كتاب مجلة بقية الله

الأحكام المنتخبة

من فقه الولي

دار المعارف الإسلامية الثقافية

الأحكام المنتخبة من فقه الولي

دار المعارف الإسلامية الثقافية

الـــكـــتـــاب: **الأحكام المنتخبة من فقه الولي**

إعـــــــداد: مجلّة بقية اللّه

إصـــــــدار: **دار المعارف الإسلامية الثقافية**

تصميم وطباعة: DB UK 00961 3 336218

الطبعة الأولى - 2017م

ISBN 978-614-467-055-2

books@almaaref.org.lb
00961 01 467 547
00961 76 960 347

الأحكام المنتخبة من فقه الولي

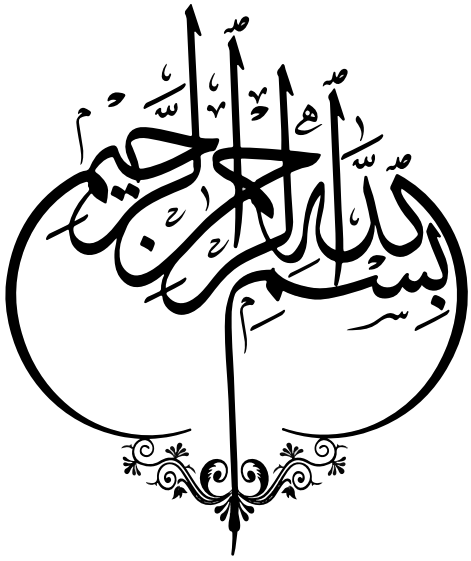
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

العبادات

من أحكام التقليد 15
من أحكام ولاية الفقيه 23
من أحكام الوضوء 27
من أحكام الجبيرة 35
من أحكام الشهيد 41
من أحكام المقابر 45
من أحكام القراءة في الصلاة 49
من أحكام السجود 55
من أحكام كثير الشكّ 61
من أحكام سجود السهو 65
من أحكام صلاة القضاء 69
من أحكام صلاة الاستئجار 75
من أحكام الـسـفـر 79
من أحكام صلاة الجماعة 91
من أحكام الصوم 95
كفّارة الإفطار العمديّ والفدية 113
خُمسُ ما يفضل من المؤونة 119

المعاملات

من أحكام المكاسب المحرّمة 133
من أحكام آلات القمار 137
الغناء والموسيقى 141
الرقص والتصفيق 147
السحر والتنجيم 151
من أحكام المعاملات البنكيّة والماليّة 155
من أحكام الرّبا القرضيّ 161
من أحكام قرض الإسكان 167
من أحكام المضاربة 171
من أحكام وكيل المشتريات 175
من أحكام الهبة والهديّة 177
من أحكام الصّدقة 183
من أحكام اليمين 187
من أحكام النَّذر 195
من أحكام طعام البحر 203
من أحكام الطيور 209
من أحكام الأطعمة والأشربة 217
من أحكام المطاعم 233
من أحكام التدخين والمخدّرات 235
من أحكام المشتركات 239

فهرس الموضوعات

من أحكام التعلُّم والتعليم 247

من أحكام نشر ثقافة أعداء الإسلام 251

من أحكام إحياء المناسبات الدينيّة 253

من أحكام شعائر اللّه 257

من أحكام العزاء الحسينيّ 261

مخالفة القانون والنظام 263

من أحكام سرقة الكهرباء 267

من أحكام الهجرة واللُّجوء 271

من أحكام أماكن العمل والمشتريات 275

من أحكام حوادث السير والعمل 279

من أحكام استعمال السلاح 285

من أحكام إتلاف مال الغير 289

من أحكام اليانصيب 295

من أحكام مواقع التواصل الاجتماعي 299

من أحكام الفضاء الافتراضيّ 303

من أحكام التنبّؤ بالغيب 307

من أحكام الكذب 311

من أحكام التبرّع بالأعضاء وتشريح الميّت 315

من الأحكام الطبيّة 321

الأحوال الشخصية

من أحكام الزواج 327
من أحكام الزوجين 331
من حقوق الزوجة والزوج 335
من أحكام الأولاد 345
من أحكام نفقة الأقارب 355
من أحكام الطلاق 365
من أحكام الطلاق الرجعيّ 371
من أحكام الطلاق البائن 375
من أحكام عدّة الفراق 381
من أحكام الوصيّة 387
من أحكام النظر 391
من أحكام الستر والساتر (الحجاب) 399
من أحكام اللّباس 403
من أحكام ضرب الولد وتأديبه 407
من أحكام تأديب التلميذ 413

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، صاحب الشريعة السمحاء، والناطق عن وحي السماء، وعلى آل بيته الهداة، معدن العلم والسادة الولاة، ولا سيّما محيي معالم الدين، بقيّة اللّه في الأرضين عجل الله فرجه الشريف.

لا شكّ في أنّ التفقُّه في الدين من أهم الوظائف الدينية التي لا بدَّ للمكلَّف من الاشتغال بتحصيلها، بغيةَ إفراغ ذمته تجاه خالقه وبارئه، بعد أن علم أنّه سبحانه لم يخلقه سُدىً، وأنّ عليه القيام برسوم العبودية وأداء حقّ الربوبية.

ومن هنا، أكّدت الآيات والروايات على ضرورة السعي بهذا الاتجاه:

فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[1].

وعن الإمام أبي عبد اللّه عليه السلام قال: **«إذا أراد اللّه بعبد خيراً فقّهه في الدين»**[2].

وعن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: **«عليكم بالتفقُّه في دين اللّه ولا تكونوا أعراباً، فإنه من لم يتفقُّه في دين اللّه لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة، ولم يزكِّ له عملاً»**[3].

وعن الإمام أبي عبد اللّه عليه السلام أنّ رجلاً قال له: جعلت فداك، رجلٌ عرف هذا الأمر، لزم بيته ولم يتعرّف إلى أحد من إخوانه؟ قال: فقال عليه السلام: **«كيف يتفقَّه هذا في دينه؟!»**[4].

(1) سورة التوبة، الآية 122.
(2) الكليني، الكافي، ج 1، ص 32.
(3) المصدر نفسه، ص 31.
(4) المصدر نفسه.

وعن إسحاق عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **«ليت السياط على رؤوس أصحابي حتّى يتفقّهوا في الحلال والحرام»**[1].

وعن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد اللّه وأبو جعفر عليهما السلام: **«لو أُتيتُ بشابٍّ من شباب الشيعة لا يتفقّه لأدّبته»**[2].

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة في هذا المجال.

ومن هنا أفتى الفقهاء بوجوب تعلّم الأحكام الشرعية التي تقع محل ابتلاء الإنسان، واستحباب تعلّم ما سواها من أمور قد لا تقع تحت ابتلائه فعلاً، غير أنه قد يُبتلى بها يوماً من الأيّام.

وإنّ من نعم اللّه تعالى وبركاته على هذه الأمة في ظل غيبة الإمام الحجة عجل الله فرجه الشريف، أنه لم يُخلِ ساحتها من وجود فقهاء كبار وعلماء أبرار تصدوا للقيام بتعليم الناس أمور دينهم وشؤون حياتهم، ومن بين هؤلاء الفقهاء العظام في زماننا ولي أمر المسلمين الإمام الخامنئي دام ظله، الذي أخذ على عاتقه الإجابة عن تساؤلات الناس وإرشادهم في ما يحتاجون إليه من مسائل فقهية في أبواب مختلفة.

وحيث كانت الحاجة تستدعي التذكير بهذه الأحكام وعرضها وتبيانها بشكل مستمر، فقد خصصت مجلة بقية اللّه منذ تأسيسها باباً فقهياً لعرض المسائل الفقهية وتوضيحها وشرحها تحت عنوان «الأحكام المنتخبة من فقه الوليّ»، فاجتمع من تلك المقالات عددٌ كبيرٌ من المسائل في مختلف الأمور الابتلائيّة.

وقد ارتأينا أن نقوم بنشر بعض منها في كتاب خاص ليعمّ نفعها ويسهل تناولها في مكان واحد، بعد أن نشرت متفرقة في أعداد المجلة، فكانت فكرة هذا الكتاب الذي أسميناه بـ«الأحكام المنتخبة من فقه الوليّ».

(1) البرقي، المحاسن، ج 1، ص 229.
(2) المصدر نفسه، ص 228.

المقدمة

✸ عملنا في هذا الكتاب:

وقد عملنا في هذا الكتاب على الشكل الآتي:

- جمعنا المقالات التي كتبها للمجلّة سماحة الشيخ علي معروف حجازي حفظه الله، والتي نشرت في أعداد متفرقة على مدى سنين عدّة.
- رتّبنا المقالات ضمن عناوين فقهيّة في قسمَي: العبادات والمعاملات والأحوال الشخصيّة.
- قمنا بحذف المتكرِّر من المسائل وتبديل المتغيِّر منها.
- قام كلٌّ من سماحة الشيخ علي حجازي وسماحة الشيخ إسماعيل الحريري بمراجعة الكتاب كاملاً.

ختاماً، تشكر مجلّة «بقيّة الله» كلّ من عمل في هذا الكتاب، ولا سيَّما مكتب الوكيل الشرعي في لبنان بشخص مديره العام سماحة الشيخ محمّد توفيق المقداد حفظه الله، على اهتمامهم وتعاونهم، سائلين المولى عزّ وجلّ أن يحفظ قائدنا الإمام الخامنئي دام ظله ويديم ظلّه على رؤوس المسلمين ويوفِّق الجميع لما فيه رضى مولانا صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف.

رئيس التحرير

العبادات

1

من أحكام التقليد

✸ تعريف المكلّف

المكلّف هو البالغ العاقل القادر. ويتحقّق البلوغ في الذكر بإحدى علامات ثلاث، متى ما تحقّقت إحداها يصير الإنسان بالغاً، وهي:

- الأولى	- الثانية	- الثالثة
نبات الشعر الخشن على العانة.	خروج المنيّ	إكمال خمس عشرة سنة قمريّة

ويتحقّق البلوغ للأنثى بإحدى العلامتين الأوليين أو بإكمالها تسع سنين قمريّة.

✸ تعريف التقليد

التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى مجتهد معيّن، وذلك بأن يأتي المكلّف بأعماله من العبادات والمعاملات طبقاً لفتاويه. وأمّا التعلّم فهو طريق إلى التقليد، وليس هو التقليد، بل التقليد هو العمل طبقاً لآراء المجتهد المعيّن.

✸ وجوب التقليد

يجب على كلّ مكلّف لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد أن يكون مقلِّداً أو محتاطاً في جميع أعماله، من عبادات ومعاملات، حتّى في المستحبّات والمكروهات والمباحات.

✸ تعريف الاحتياط

المقصود من الاحتياط في الموارد التي يجب فيها الاحتياط: هو مراعاة كلّ الاحتمالات الفقهيّة للمسألة، بمعنى الإتيان بعمل جامع لجميع ما يحتمل دخله في صحّة العمل في الواقع، بنحو يطمئنّ المحتاط معه بأنّه قد عمل بوظيفته الواقعيّة المطلوبة منه.

✸ صعوبة الاحتياط

إنّ العمل بالاحتياط موقوف على أمرين:

- **الأوّل:** معرفة موارده.
- **الثاني:** العلم بكيفيّة الاحتياط.

ولا يعرف موارده وكيفيّته إلّا القليل، بالإضافة إلى أنّ العمل به يحتاج -غالباً- إلى صرف الأزيد من الوقت والجهد، فالأولى والأفضل تقليد المجتهد الجامع للشروط.

✸ شروط مرجع التقليد

يشترط في مرجع التقليد تسعة أمور:

- **الأوّل:** البلوغ.
- **الثاني:** العقل.
- **الثالث:** الذكورة.
- **الرابع:** أن لا يكون متولِّداً من الزنا.

- **الخامس:** الإيمان، بمعنى أن يكون اثني عشريّاً.
- **السادس:** الحياة، فلا يجوز تقليد الميّت ابتداءً على الأحوط وجوباً.
- **السابع:** الاجتهاد.

وهو في اللغة: بذل واستفراغ الوسع في تحقيق أمرٍ من الأمور مستلزم للكلفة والمشقّة.

وهو في الاصطلاح الفقهيّ: بذل الوسع واستفراغ الجهد لاستنباط الأحكام الشرعيّة من المدارك المقرّرة في علم الفقه.

- **الثامن:** العدالة. وهي عبارة عن حالة نفسية باعثة على ملازمة التقوى المانعة من ترك الواجبات أو فعل المحرمات الشرعية.

ونظراً إلى حسّاسيّة وأهمّيّة منصب المرجعيّة، يشترط على الأحوط وجوباً -مضافاً إلى العدالة- في مرجع التقليد التسلّط على النفس الطاغية، وعدم الحرص والانكباب على الدنيا، فلا يكون حريصاً على تحصيلها جاهاً ومالاً.

وفي الحديث عن الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام أنّه قال: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه»[1].

أ- العادل

العادل هو من بلغ درجة من التقوى تمنعه من ارتكاب الحرام عمداً.

ب- زوال العدالة

تزول صفة العدالة بارتكاب إحدى الكبائر، أو الإصرار على بعض الصغائر، وتزول بارتكاب الصغائر دون إصرار على الأحوط وجوباً.

ج- طرق ثبوت العدالة

تثبت عدالة الشخص بأحد الطرق الآتية:

(1) وسائل الشيعة، الحرّ العامليّ، ج 27، ص 132.

1. أن يعيش المكلّف قريباً منه، بحيث يعلم أو يطمئنّ بأنّه عادل. وهذا الطريق يتمّ بواسطة المكلّف نفسه، من خلال معاشرته له.

2. شهادة عدلين.

3. الوثوق والاطمئنان من أي وجه حصل ولو من جهة الاقتداء به من قبل جماعة من أهل الصلاح مثلاً.

4. حسن الظاهر، بأن يكون ظاهره حسناً، وأن يواظب على الشرعيّات والطاعات، وحضور الجماعات -مع الإمكان- ونحو ذلك وهذا الطريق هو أيسر الطرق، حيث إنّه يكون حجّة حتّى لو لم يفد العلم أو الظنّ.

- **التاسع:** الأعلميّة؛ أي أن يكون المرجع في التقليد هو الأعلم من بقيّة المجتهدين على الأحوط وجوباً. فمع الإمكان يجب تقليد الأعلم على الأحوط وجوباً إذا كانت فتاويه مخالفة لفتاوى باقي المجتهدين. ولا يجوز تقليد غير الأعلم إذا أفتى بجواز تقليد غير الأعلم، فلا بدّ في هذه المسألة من الرجوع إلى الأعلم على الأحوط وجوباً. والأعلم هو من يكون أقدر من بقيّة المجتهدين على معرفة حكم اللّه تعالى، وأقدر على استنباط التكاليف الإلهية من أدلّتها، ويكون أقدر على معرفة أوضاع زمانه، بالمقدار الذي له مدخليّة في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعيّة، وإبداء الرأي الفقهي المقتضي لتبيين التكاليف الشرعيّة، التي لها دخل في الاجتهاد أيضاً.

✸ طرق ثبوت الاجتهاد والأعلميّة

تثبت الأعلميّة والاجتهاد بأحد الطرق الآتية:

- **الأوّل:** الاختبار، بشرط أن يكون المكلّف من أهل الخبرة والفضل والعلم، فإذا كان كذلك يمكنه أن يختبر المرجع بنفسه ليتأكّد أو يطمئنّ باجتهاده أو أعلميّته.

- **الثاني:** الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان.
- **الثالث:** شهادة عدلين من أهل الخبرة.

✸ البقاء على تقليد الميّت

- إذا مات مرجع التقليد، فلا يجوز للمكلّف البقاء على تقليده بدون الرجوع إلى الحيّ. والأحوط وجوباً الرجوع إلى الأعلم من الأحياء.
- من كان يقلّد مرجعاً فمات، ثمّ قلّد الإمام الخامنئي دام ظله فهو مخيّر بين أمور ثلاثة:

- **الأوّل:** البقاء على تقليد الميّت إلّا إذا كان الحي هو الأعلم، فالأحوط وجوباً العدول.

- **الثاني:** العدول إلى الحيّ حتّى لو كان الميّت هو الأعلم. والأحوط استحباباً البقاء على تقليد الميّت إذا كان أعلم من الحيّ.

- **الثالث:** التبعيض، بأن يأخذ بعض المسائل من الميّت، وبعضها الآخر من الحيّ، إلّا إذا كان الحي هو الأعلم فيجب العدول إليه على الأحوط وجوباً.

- كلّ مسألة تمّ تقليد الحيّ فيها لا يجوز الرجوع فيها إلى الميّت.

✸ اختلاف الميّت والحيّ في الفتوى

إذا عمل المقلّد عملاً على طبق فتوى من يقلّده، فمات ذلك المجتهد، فقلّد المجتهد الحيّ، وكان يفتي ببطلان ذلك العمل، يجوز للمكلَّف المقلِّد أن يبني على صحّة الأعمال السابقة، ولا يجب عليه إعادتها. وأمّا الأعمال المستقبليّة اللّاحقة فيجب أن تكون بمقتضى فتوى المجتهد الثاني.

طرق معرفة الفتوى

يتحقّق أخذ المسائل الشرعيّة من المجتهد بإحدى وسائل ثلاث:

- **الأولى:** السماع من المجتهد مباشرة.
- **الثانية:** يكفي نقل شخص واحد عن المجتهد، إذا كان الناقل ثقة يُطمأنّ بقوله، سواء أكان عادلاً أم لا.
- **الثالثة:** الرجوع إلى رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط.

التصدّي للمرجعيّة

لا يشترط في صحّة التقليد أن يكون المجتهد الجامع للشروط متصدّياً للمرجعيّة، فيجوز تقليده حتّى مع عدم تصدّيه لذلك.

الرسالة العمليّة

لا يشترط في صحّة تقليد المجتهد الجامع للشروط أن تكون لديه رسالة عمليّة، المهمّ أن يكون جامعاً للشروط التسعة السابقة.

تعلّم المسائل الشرعيّة

يجب على المكلّف تعلّم المسائل الواجبة والمحرّمة إذا كان لا يعرفها، وكانت في معرض ابتلائه وتكليفه. ولو أدّى عدم تعلّم المسائل الشرعيّة إلى ترك واجب أو فعل حرام كان المكلّف عاصياً.

تساوي المجتهدَين في العلم

إذا كان المجتهدان متساويَين في العلم، يتخيّر المكلّف غير المجتهد في الرجوع إلى أيّ واحدٍ منهما، كما ويجوز التبعيض بينهما في المسائل، بأن يأخذ بعضها من أحد المجتهدَين، وبعضها من الآخر، لكن إذا عمل على فتوى أحدهما في موردٍ ما فلا يجوز على الأحوط العدول في هذه المسألة إلى الآخر ما دام مساوياً للأوّل في العلم.

2

من أحكام ولاية الفقيه

✸ الولاية المطلقة للفقيه

المراد بالولاية المطلقة للفقيه الجامع للشروط هو أنّ الدين الإسلاميّ الحنيف -الذي هو خاتم الأديان السماويّة، والباقي إلى يوم القيامة- هو دين الحكم وإدارة شؤون المجتمع، فلا بدّ من أن يكون للمجتمع الإسلاميّ بكلّ طبقاته -في زمان غيبة الإمام عجل الله فرجه- وليُّ أمر وحاكمُ شرع وقائدٌ؛ ليحفظ الأمّة من أعداء الإسلام والمسلمين، وليحفظ نظامهم، وليقيم العدل فيهم، وليمنع تعدّي القويّ على الضعيف، وليؤمّن وسائل التقدّم والتطوّر الثقافيّة والسياسيّة والاجتماعيّة، والازدهار لهم.

وهذا الأمر في مقام تنفيذه عمليّاً قد يتعارض مع رغبات وأطماع ومنافع وحريّات بعض الأشخاص. ويجب على حاكم المسلمين حين قيامه بمهامّ القيادة على ضوء الفقه الإسلاميّ اتّخاذ الإجراءات اللازمة عند تشخيص الحاجة إلى ذلك. ولا بدّ من أن تكون إرادته وصلاحيّته في ما يرجع إلى المصالح العامّة للإسلام والمسلمين حاكمة؛ أي أنّها مقدّمة على إرادة وصلاحيّات عامّة الناس عند التعارض، فهي المُتَّبَعة وعليها العمل.

✸ الولاية للفقيه حكم شرعيّ

ولاية الفقيه حكم شرعيّ تعبّديّ، يؤيّده العقل أيضاً. وهناك طريق عقلائيّ لتعيين مصداقه.

✸ طاعة الوليّ الفقيه

يجب على كلّ مسلم إطاعة الأوامر الولائيّة والأحكام الحكوميّة الصادرة عن الوليّ الفقيه، والتسليم لأمره ونهيه. وهذا الحكم شامل للفقهاء العظام أيضاً (أعلى اللّه مقامهم)، فكيف بمقلّديهم؟

ولا يجوز لأحد أن يخالف من يتصدّى لأمور الولاية بدعوى كونه أجدر منه، هذا إذا كان المتصدّي لأمر الولاية فعلاً قد أخذ بأزمّتها من الطرق القانونيّة المعهودة لذلك.

✸ الأحكام الولائيّة

الأحكام الولائيّة والتعيينات الصادرة من قبل وليّ أمر المسلمين إذا لم تكن حين صدورها مؤقّتة بأجلٍ محدود فهي باقية مستمرّة ونافذة، إلّا أن يرى وليّ الأمر الجديد المصلحة في نقضها فينقضها.

✸ وسائل الإعلام

يجب أن تكون إدارة الوسائل الإعلاميّة تحت أمر وإشراف وليّ أمر المسلمين، ويجب أن توظّف في خدمة الإسلام والمسلمين وفي نشر المعارف الإلهيّة القيّمة، كما يجب أن تستخدم للتقدّم الفكريّ للمجتمع الإسلاميّ وحلّ مشكلاته العامّة، وأن يستفاد منها في توحيد صفوف المسلمين وبثّ روح الأخوّة بينهم، وأمثال هذه الموارد.

✸ ممثّل الوليّ

لا تجوز مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة من ممثّل الوليّ الفقيه إذا كانت قراراته الإلزاميّة هذه ضمن نطاق صلاحيّاته المخوّلة إليه من قبل الوليّ الفقيه.

✸ الولاية التكوينيّة

ليس للوليّ الفقيه ولاية تكوينيّة، وهذه الولاية مختصّة بالمعصومين عليهم السلام.

✸ اختلاف الرأي بين الوليّ ومرجع التقليد

يجب إطاعة واتّباع رأي وليّ أمر المسلمين في موارد اختلاف نظره ورأيه مع نظر

ورأي مرجع التقليد فيما إذا كان هذا الاختلاف مرتبطاً بالأمور العامّة لإدارة المجتمع الإسلاميّ وبالقضايا العامّة للمسلمين، من قبيل الدفاع عن الإسلام والمسلمين ضدّ الطغاة والمهاجمين. وأمّا إذا كان الاختلاف في المسائل الفرديّة المحضة فكلّ مكلّف يجب عليه اتّباع فتوى مرجع تقليده فيها.

✸ عدم الإيمان بولاية الفقيه

عدم الاعتقاد بولاية الفقيه المطلقة -اجتهاداً أو تقليداً- في زمان غيبة الإمام الحجّة عجل الله فرجه الشريف لا يوجب الخروج عن الإسلام. ومن أوصله الاستدلال إلى عدم القول بها فهو معذور، ولكن لا يجوز له بثّ التفرقة والخلاف بين المسلمين.

✸ الانطلاق من الشريعة الإسلاميّة

ولاية الفقيه خاضعة للشريعة الإسلاميّة المقدّسة.

بعض العناوين التي يتولّاها الفقيه

- الولاية على اليتيم والمجنون في بعض الصور (عند عدم وجود وليّ لليتيم وللمجنون، أو عند بلوغ الولد عاقلاً ثمّ جنّ).
- الولاية على الوقْف الذي لا وليّ عليه.
- الولاية في القضاء.
- الولاية في الجهاد ومواجهة الحاكم الظالم.
- الولاية في تنظيم أمور المجتمع...

3

من أحكام الوضوء

✸ أجزاء الوضوء

الوضوء غسلتان ومسحتان، فيجب غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والقدمين.

✸ النيّة

يشترط أن يكون المحرّك نحو الوضوء هو قصد امتثال أمر اللّه تعالى، أو قصد القربة. والتلفّظ بالنيّة ليس واجباً ولا مستحبّاً، بل يكفي أن يكون باعثه ومحرّكه نحو الوضوء هو قصد الامتثال أو القربة، بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضّأ.

والبعض يسأل: لو نسيت النيّة وتوضّأت، فهل يصحّ وضوئي أم يبطل؟

والجواب: إنّ النسيان عادة يتعلّق بالتلّفظ، وهذا لا يضرّ بصحّة الوضوء ما دام القصد والدافع موجودَين.

✸ الإخلاص

يشترط الإخلاص في النيّة، والإخلاص: هو أن يكون قصد القربة أو الامتثال مجرّداً عن جميع الشوائب، ولا تريد أن يحمدك عليه أحد إلّا اللّه تعالى، فالنيّة بهذا القصد تسمّى إخلاصاً.

ولو ضمّ إلى النيّة ما ينافي الإخلاص بطل الوضوء، خصوصاً في الرياء.

✸ غسل الوجه

يجب غسل الوجه، وهو الجزء الواجب الأوّل في الوضوء.

والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر[1] وطرف الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى من متناسب الأعضاء عرضاً. ويجب غسل شيء ممّا خرج عن الحدّ المذكور، مقدّمةً لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحدّ.

كيفيّة غسل الوجه

1. لا يجب غسل الوجه باليد اليمنى ولا باليد اليسرى، فيجوز غسله باليد (اليمنى أو اليسرى) أو بأيّ شيء آخر، كأن يغسله تحت الماء مباشرة. نعم، الأفضل أن يغسله باليد اليمنى.

2. يتمّ غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل، وليس من الأسفل إلى الأعلى، ولا مانع أن يكون الغسل عرضاً ما دام من الأعلى إلى الأسفل.

3. يكفي غسل الوجه على نحو الاستيعاب مرّة واحدة، ويجوز مرّة ثانية، وأمّا الثالثة فهي غير مشروعة. نعم، لو غسل وجهه ثلاث مرّات جهلاً، يصحّ وضوؤه. ولا يجب غسل باطن العين وباطن الأنف، وأمّا الشفتان فيجب غسل ما ظهر منهما بعد الإطباق.

4. يكفي غسل ظاهر اللحية الموجودة ضمن حدّ الوجه، ولا يجب إيصال الماء إلى ما تحتها من البشرة. وأمّا الشعر الخفيف المتفرّق بحيث يُرى ما تحته من البشرة فيجب غسله مع البشرة تحته.

(1) قصاص الشعر: هو حيث تنتهي نبتته من مقدّمه (منبت الشعر).

تطبيقات اكيفيّة غسل الوجه

1. يضع الماء في كفّه اليمنى مثلاً، ثمّ يضع يده على أعلى الوجه، وينزل بها، فإذا وصل إلى العينين يتأكّد من أنّ الماء وصل إلى أطراف وآماق عينيه، ثمّ يكمل نزولاً (إذا كان الماء لا يزال موجوداً في اليد) حتّى ينتهي، فإذا جفّ الماء قبل الانتهاء من الوجه، يصبّ ماءً غيره ويكمل.

2. يغسل الجانب الأيمن من الوجه كاملاً من الأعلى إلى الأسفل، ثمّ يغسل الجانب الأيسر منه كاملاً من الأعلى إلى الأسفل، ثمّ يغسل تمام الوجه، وهذا الغسل يعتبر مرّة واحدة، ولا مانع من أن يصبّ ماءً جديداً في كلّ جزء من الغسل.

3. يضع يده على عينيه -مثلاً- بدون نيّة الوضوء، ثمّ يرفعها حتّى تصل إلى منبت الشعر، ثمّ ينوي الوضوء، وينزل بيده إلى الأسفل.

ملاحظة

قد يضع المتوضّئ الماء على وجهه عدّة مرّات، قاصداً المرة الواحدة فقط، فهذه غسلة واحدة، وإن كان الصبّ متعدّداً، فالميزان في تعدّد الغسل هو القصد.

✸ غسل اليد اليمنى

يجب غسل اليد اليمنى، وهو الجزء الثاني الواجب في الوضوء.

والمراد باليد ما يكون من المرفق[1] إلى أطراف الأصابع، مع زيادة شيء فوق المرفق للمقدّمة العلميّة.

كيفيّة غسل اليد

- **أوّلاً:** لا يجب أن يكون غسل اليد اليمنى باليد اليسرى، فيجوز غسلها باليد اليسرى أو تحت الماء، وما شاكل ذلك، والأفضل أن يغسلها باليد اليسرى.

- **ثانياً:** يتمّ غسل اليد من الأعلى إلى الأسفل، ولا يجوز من الأسفل إلى الأعلى، فتُغسل اليد من المرفق إلى أطراف الأصابع.

- **ثالثاً:** لا مانع من أن يكون البدء من ظاهر الذراع أو من باطنه، للرجل والمرأة، وإن كان الأفضل للرجل أن يبدأ من الظاهر، والمرأة من الباطن.

- **رابعاً:** يكفي غسل اليد على نحو الاستيعاب مرّة واحدة، ويجوز مرّة ثانية. وأمّا الثالثة، فهي غير مشروعة. نعم، لو غسل يده اليمنى ثلاث مرّات جهلاً لا يبطل وضوؤه، وأمّا لو صبّ الماء على يده ثلاث مرّات -مثلاً- قاصداً المرة الواحدة، فتكون غسلة واحدة، وإن كان الماء على ثلاث دفعات.

(1) المرفق: إمّا بكسر الميم وتسكين الراء وفتح الفاء، أو بفتح الميم وتسكين الراء وكسر الفاء، وهو موصل الذراع في العَضُد.

✸ غسل اليد اليسرى

يجب غسل اليد اليسرى، وهو واجب بعد غسل اليد اليمنى. وتحديدها كما في اليد اليمنى، ولو قُدّمت اليسرى على اليمنى يبطل الوضوء مع العمد والجهل والنسيان.

✸ كيفيّة غسل اليد اليسرى

إنّ ما ذكر في غسل اليد اليمنى يجري في اليسرى، باستثناء أمرين:

- **الأوّل:** الأفضل أن تغسل اليسرى باليد اليمنى، مع كونه غير واجب.
- **الثاني:** يكفي غسل اليد اليسرى مرّة واحدة، ويجوز مرّة ثانية، وأمّا الثالثة فهي غير مشروعة، ولو تحقّقت الثالثة يبطل الوضوء.

✸ شبك الكفّين

لو غسل وجهه ويديه ثمّ شبك كفّيه إحداهما بالأخرى، ثمّ مسح رأسه وقدميه، أو شبك كفّيه بعد مسح الرأس ثمّ مسح قدميه، فلا يضرّ بصحّة الوضوء، فيكون الوضوء صحيحاً.

✸ مسح الرأس

يجب مسح شيء من مقدّم الرأس، ويكفي مسمّى المسح طولاً وعرضاً، فيكفي بإصبع واحدة بأيّ طول يصدق عليه عنوان المسح، والأفضل أن يكون المسح بعرض ثلاث أصابع مضمومة.

✸ المسح على الشعر

لا يجب أن يكون المسح على البشرة، فيجوز على الشعر النابت على المقدّم. نعم، لو نبت الشعر على مقدّم الرأس ولكنّه طال بحيث خرج عن حدود المقدّم (كما لو وصل الشعر إلى الجبهة مثلاً) فلا يجوز المسح على ما خرج عن حدّ المقدّم، ولا

يجوز على الشعر المستعار. نعم، إذا كان الشعر مزروعاً ولا يمكن نزعه، أو كان نزعه مستلزماً للضرر أو المشقّة، ولم يمكن إيصال الرطوبة إلى بشرة الرأس مع وجود هذا الشعر، يكفي المسح على الشعر المستعار، ويصحّ الوضوء، ولا حاجة إلى التيمّم.

✸ كيفيّة المسح على الرأس

الأحوط وجوباً أن يكون المسح على الرأس باليد اليمنى، ويجوز أن يكون المسح عليه من الأعلى إلى الأسفل، ويجوز من الأسفل إلى الأعلى.

✸ مسح القدمين

يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق، وأمّا عرضاً فيكفي بإصبع واحدة.

كيفيّة مسح القدمين

- **أوّلاً:** يجوز مسح القدمين دفعة واحدة معاً، والأحوط استحباباً تقديم مسح اليمنى على مسح اليسرى، إلّا أنّه غير واجب.
- **ثانياً:** يجوز مسح القدمين باليد اليمنى فقط، أو باليسرى فقط.
- **ثالثاً:** الأحوط وجوباً أن يبدأ بالمسح من رؤوس الأصابع إلى المفصل دون العكس، ويجوز أن يبدأ من أيّ إصبع شاء.
- **رابعاً:** يجوز مسح القدمين بباطن أو بظاهر أيّ يد، أو بالذراع، سواء أكان مضطرّاً أم لا.

✸ جفاف الرأس والقدمين

يشترط أن يكون الرأس والقدمان حال المسح في حالة جفاف، نعم لا يضرّ أن تكون على الرأس أو القدمين رطوبة غير سارية.

✸ عدم تحريك الرأس والقدمين

يشترط في أثناء المسح على الرأس والقدمين أن تكون اليد هي الماسحة، فلو تحرّك الرأس أو القدمان مع بقاء اليد جامدة لا يصحّ الوضوء. نعم، الحركة اليسيرة للرأس أو القدمين لا تضرّ.

✸ المسح بماء الوضوء

يجب أن يكون المسح على الرأس والقدمين ببلل الوضوء، فلو أضاف ماءً جديداً بطل الوضوء، مثلاً: لو كانت الحنفيّة مبلّلة، فلا يجوز إقفالها باليد التي يريد المسح بها، حتّى لا يختلط بلل اليد ببلل الحنفيّة. نعم، يجوز فتحها أو إقفالها أثناء غسل الوجه، واليد اليمنى، وقبل الانتهاء من غسل اليسرى، وأمّا بعد الانتهاء من اليسرى لا يجوز إدخال البلل الجديد.

✸ المسح على الحائل

لا يجوز المسح على القناع أو الجورب وما شابه ذلك من الحائل. نعم، يجوز المسح على القناع والجورب ونحوهما في حال الضرورة، من تقيّة أو برد، أو نحو ذلك ممّا يخاف بسببه من رفع الحائل.

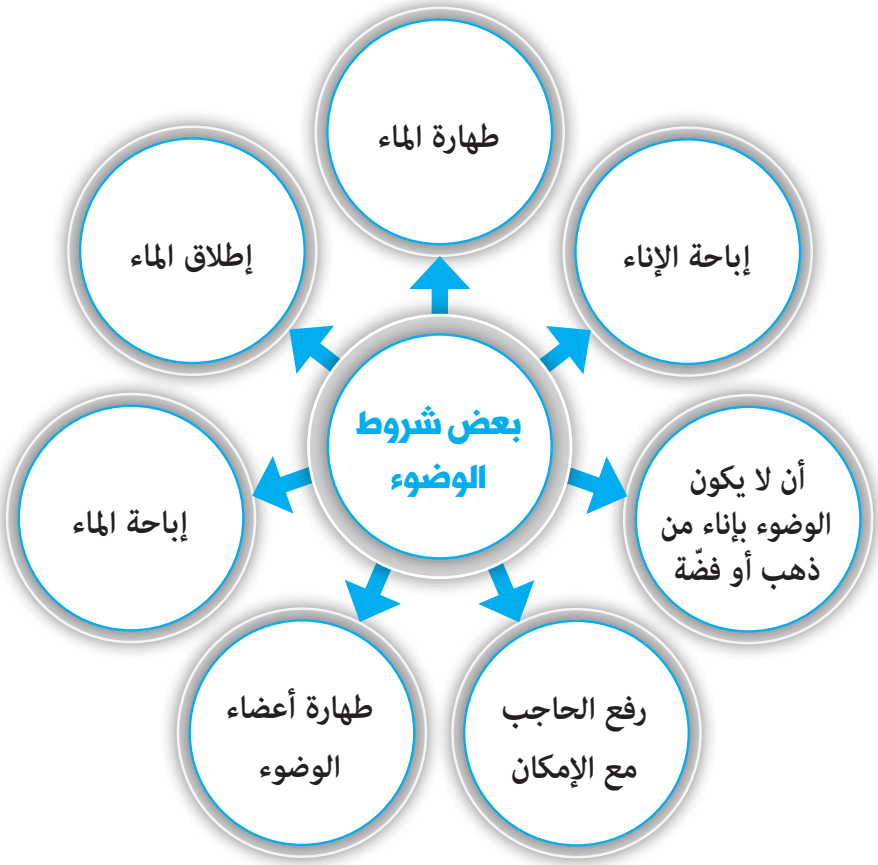
بعض شروط الوضوء
طهارة الماء
إباحة الإناء
أن لا يكون الوضوء بإناء من ذهب أو فضّة
رفع الحاجب مع الإمكان
طهارة أعضاء الوضوء
إباحة الماء
إطلاق الماء

4

من أحكام الجبيرة

✸ تعريف الجبيرة

الجبيرة هي ما يوضع على العضو المكسور أو المجروح أو المقروح ونحو ذلك، وهي كالألواح والخرق والضمادات والدواء ونحوها.

الجبيرة على مواضع الغَسل (الوجه واليدين)

إذا كانت الجبيرة على اليدين أو الوجه (بسبب جرح أو كسر أو تقرّح) ففي المسألة صورتان:

- **الأولى:** إذا أمكن إزالة الجبيرة وإيصال الماء إلى العضو المجروح أو المكسور أو إيصال الماء تحتها بحيث يصدق الغَسل، ولم يكن الماء مضرّاً بهذا العضو، فيجب ذلك، ولا يحتاج إلى التيمّم.

- **الثانية:** إذا لم يمكن ذلك فيجب أن يتوضّأ أو يغتسل مع المسح على الجبيرة، بدون حاجة إلى التيمّم.

الجبيرة على الرأس

إذا كانت الجبيرة على الرأس، وأراد الوضوء، ففي المسألة صورتان:

الأولى: إذا لم تكن مستوعبة لمقدّم الرأس فيكفي المسح على الجزء المقدّم المكشوف.

الثانية: إذا كانت مستوعبة لتمام مقدّم الرأس وللجبهة، فإن أمكن نزع الجبيرة ومسح ما تحتها بدون إضرار بهذا العضو فيجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك فيجب أن يتوضّأ وضوء الجبيرة فيمسح عليها، ولا حاجة إلى التيمّم.

الجبيرة على القدمين

إذا كانت الجبيرة على القدمين ففيها صورتان:

- **الأولى:** إذا أمكن نزعها والمسح تحتها بدون إضرار فيجب نزعها ومسح ما تحتها.

- **الثانية:** إذا لم يمكن ذلك فيجب المسح على الجبيرة، ولا يجب التيمّم.

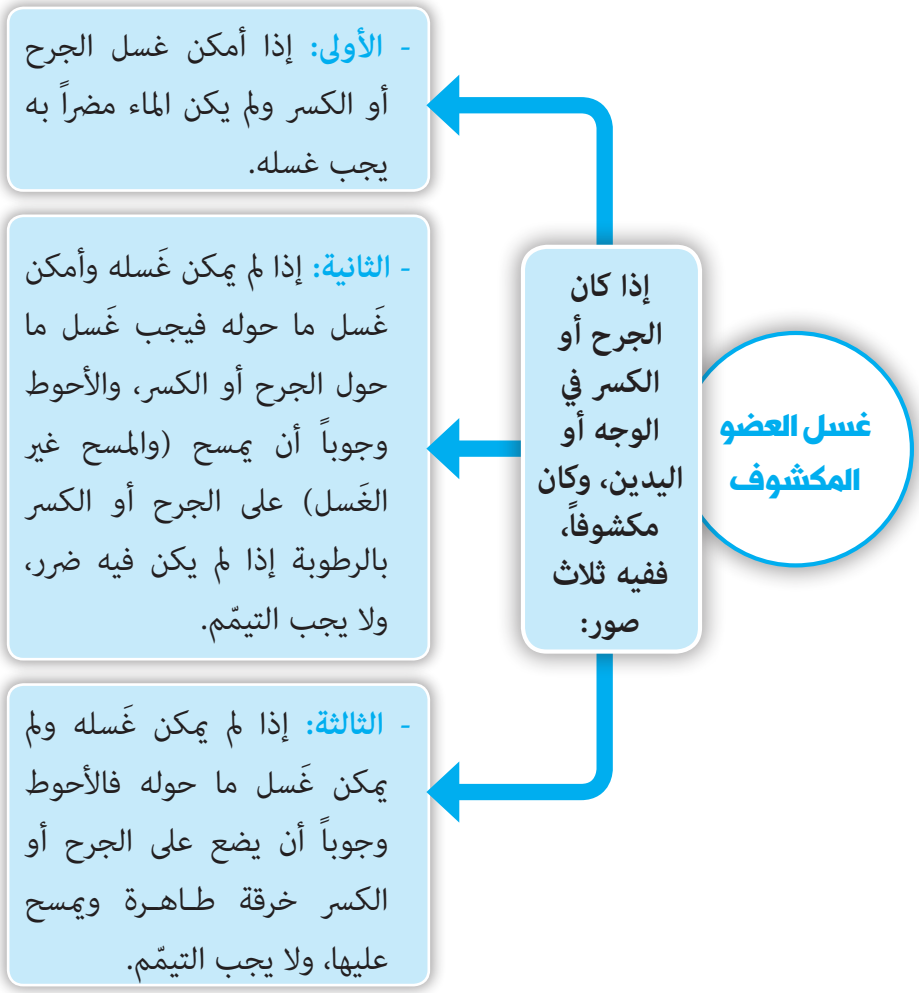

✸ مسح العضو المكشوف

إذا كان الجرح أو الكسر على الرأس أو القدمين فيجب المسح عليه مع الإمكان وعدم الضرر، وأمّا إذا كان المسح عليه فيه ضرر فيجب التيمّم، والأحوط وجوباً ضمّ الوضوء إلى التيمّم بعد وضع خرقة طاهرة على الجرح أو الكسر والمسح عليها.

الحاجب

إذا كان على بعض أعضائه حاجب يمنع من وصول الماء، فإن أمكن إزالته وجب ذلك، وإن لم يمكن إزالته فيجب وضوء الجبيرة، ولا يجب التيمّم.

إبرة المصل

إذا كان في يده إبرة مصل فصورتان:

- **الأولى:** إذا أمكن نزعها بدون ضرر فيجب نزعها وغسل موضعها.

- **الثانية:** إذا لم يمكن نزعها أو كان في نزعها ضرر أو مشقّة فيجب غسل ما حولها مع الإمكان، ويمسح على الحائل، وإذا لم يمكن غسل ما حولها فيجب التيمّم.

الدم المتجمّد

إذا تجمّد الدم على الجرح ولم يمكن إزالته، أو كانت إزالته مؤدّية إلى نزف الجرح مجدّداً فصورتان:

- **الأولى:** إذا لم تكن نجاسة الدم سارية ومتعدّية (كما لو تكوّن عليه قشرة مثلاً) فيجب أن يتوضّأ وضوء الجبيرة، فيكون حكم الدم نفس حكم الجبيرة.

- **الثانية:** إذا كانت نجاسة الدم متعدّية فيجب وضع خرقة طاهرة على الجرح ويمسح عليها.

العضو المحروق

إذا كان على بعض الأعضاء حرق فصورتان:

- **الأولى:** إذا كان استعمال الماء مضرّاً بتمام العضو فيجب التيمّم.

- **الثانية:** إذا كان الماء يضرّ بالحرق ولا يضرّ بالعضو فيغسل ما حول الحرق، ويمسح برطوبة على الحرق إن أمكن، وإن لم يمكن المسح فيضع خرقة طاهرة على الحرق ويمسح عليها، ولا يجب التيمّم.

✸ المسح على الرأس والقدمين

إذا لم يتمكّن من المسح بإحدى يديه يمسح بالأخرى رأسه وقدميه. وإذا عجز عن المسح بيديه فيستنيب من يمسح عنه، وإن لم يمكن فيسقط المسح في هذه الحالة.

الجبيرة المتنجّسة

يشترط في المسح على الجبيرة أن تكون طاهرة، فلو كانت متنجّسة فصورتان:

- **الأولى:** إذا أمكن تطهير الجبيرة أو تبديلها وجب ذلك.

- **الثانية:** إذا لم يمكن ذلك يجب وضع جبيرة طاهرة فوقها، ويختار جبيرة لا ينزف الدم من خلالها مثل النايلون، فيضعها بحيث تعدّ جزءاً من الجبيرة الأولى، ويمسح عليها.

5

من أحكام الشهيد

✸ مَن له حكم الشهيد

1. لا يجوز تغسيل الشهيد وتحنيطه وتكفينه إذا توفّر شرطان:

- **الأوّل:** أن يكون جهاده مع الإمام المعصوم عليه السلام، أو نائبه الخاص، أو نائبه العام (أي: الوليّ الفقيه). سواء أكان القتال مع العدوّ أم في مواجهة الفئة الباطلة الباغية، أم لحفظ بيضة الإسلام.

- **الثاني:** خروج روحه في ساحة المعركة حين اشتعال الحرب، فلو خرجت روحه في نفس ساحة المعركة وأثناء الحرب فله حكم الشهيد، سواء أدركه المسلمون حيّاً أم لا.

2. لو أصيب أثناء الحرب، ولكن خرجت روحه خارج أرض المعركة حال اشتعال الحرب، صورتان:

- **الأولى:** أن تخرج روحه قبل أن يدركه أحد من المسلمين حيّاً فله حكم الشهيد.

- **الثانية:** أن يدركه أحد من المسلمين وبه رمق قبل خروج روحه، فلا يترتّب عليه حكم الشهيد. نعم، له أجر وثواب الشهيد.

3. المجاهد الذي يعمل على أجهزة الاتّصالات، أو في الإعلام الحربيّ إذا قتل في أرض المعركة حين اشتعال الحرب فله حكم الشهيد.
4. العامل في مجال التبليغ إذا صدق على عمله أنّه جزء من القتال، وأنّه جزء من القوى العاملة في الجبهة فله حكم الشهيد إذا قُتل هناك.
5. الأشخاص الذين يوجدون في ساحة الحرب وأرض المعركة من أجل إيصال المساعدات والمؤن، أو من أجل تصليح خطوط الاتّصالات، أو يقومون بالإنشاءات، وما شابه ذلك من أعمال تدخل في نطاق القوى العاملة في الجبهة، فهؤلاء إذا قُتلوا هناك لهم حكم الشهيد.
6. المجاهدون الذين يعملون بعيدين عن الخطوط الأماميّة للجبهة، إذا قتلوا نتيجة القصف ونحوه من العدوّ، فإن كان عملهم في تلك الأماكن يعدّ جزءاً من القوى العاملة في المعركة -كمن يعمل على المدفعيّة أو المضادّات الجويّة ونحو ذلك- فلهم حكم الشهيد.
7. إذا كان المجاهد في مكان مخصّص للاستراحة، فقُتل نتيجة القصف ونحوه من العدوّ، فإن كان ذلك المكان جزءاً من أرض المعركة وساحة الحرب فله حكم الشهيد.
8. المجاهد الذي يُصاب بجرح أثناء المعارك في أرض المعركة، ثم يُنقل إلى المشفى ونحوه، ومات أثناء الطريق أو في المشفى، فإن كانت الطريق أو المشفى داخلَين في أرض المعركة وساحة الحرب فله حكم الشهيد. وإلا فليس له حكم الشهيد، ولكن له أجر الشهيد إن شاء اللّه تعالى.
9. المجاهد الذي يقتل نتيجة انفجار السلاح أو القذيفة في أثناء استقدامها في الحرب له حكم الشهيد.

تجهيز الشهيد

1. من له حكم الشهيد لا يجوز تغسيله وتحنيطه وتكفينه، بل يجب الصلاة عليه، ودفنه في ثيابه التي استشهد فيها، فلا يجوز نزع ثيابه عنه. نعم،

يجوز نزع ما لا يصدق عليه عنوان الثياب، كالحذاء والحزام والعمامة وغطاء الرأس الواقي.

2. إذا كان الشهيد عارياً فيجب تكفينه، ولكن لا يجوز تغسيله ولا تحنيطه.
3. من يجري حكم الشهيد عليه لا يفرّق فيه بين أن يدفن في أرض المعركة أو في مكان آخر.

✸ مسّ الشهيد

الشهيد كالمغسَّل فبدنه طاهر، فلا يجب الغسل بمسّ بدنه ولا يوجب تنجيس الملاقي له مع الرطوبة.

✸ من ليس له حكم الشهيد

1. إذا قتل الشخص خارج أرض المعركة وساحة الحرب، نظير من يقتل اغتيالاً من قبل العدوّ أو عملائه، أو قتل نتيجة انفجار لغم زرعه العدوّ خارج أرض المعركة وساحة الحرب، أو كان اللغم مزروعاً في أرض المعركة ولكنّه انفجر فيه بعد انتهاء المعارك والحرب، أو أصيب أثناء المعارك والاشتباكات في أرض المعركة، ولكنّه قتل خارج ساحة الحرب وأرض المعركة، ولم يكن عمله هناك جزءاً من القوى العاملة في المعركة، فلا يترتّب عليه حكم الشهيد، بل له أجر الشهيد وثوابه إن شاء اللّه تعالى.
2. إذا قُتل الشخص خطأً في ساحة الحرب وأرض المعركة، فلا يجري عليه حكم الشهيد؛ فيجب تغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه، كما يجب الغسل (غُسل مسّ الميت) بمسِّه، لو تمّ مسّه بعد برده وقبل تغسيله.
3. المجاهد الذي يُقتل خارج المعركة وساحة الحرب أو في ساحة الحرب وأرض المعركة نتيجة حادث سير أو وقع من الجبل أو غرق في الماء ونحو ذلك، فهذا لا يلحقه حكم الشهيد، فيجب تغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. نعم، له أجر الشهيد إن شاء اللّه تعالى.

6

من أحكام المقابر

أقسام المقابر

المقابر ثلاثة أقسام:

- **الأول:** أن تكون وقفاً لدفن الأموات فقط.
- **الثاني:** أن تكون من المرافق العامّة للبلد.
- **الثالث:** أن تكون ملكاً خاصّاً.

الموقوفة للدفن

إذا كانت المقبرة موقوفة للدفن، فلا يجوز أيّ تصرّف فيها غير الدفن، بل لا يجوز جعل القبور ممرّاً للمشاة، بحيث تصير طريقاً لذلك.

المرافق العامّة للبلد

إذا كانت المقبرة من المرافق العامّة للبلد، لاستفادة الأهالي منها في الدفن وفي المناسبات، فلا يجوز إنشاء التأسيسات فيها، من قبيل إحداث بناءٍ ونحوه، على تفصيلٍ يأتي.

الممنوعات

إذا كانت المقبرة موقوفة للدفن أو من المرافق العامّة للبلد فلها أحكام عديدة، منها:

- **الأول:** لا يجوز فيها بناء المساجد والحسينيّات ونحو ذلك.

- **الثاني:** لا يجوز فيها بناء المغتسل ومصلّى للأموات ونحو ذلك.
- **الثالث:** لا يجوز تبديلها إلى ملعب رياضيّ.
- **الرابع:** لا يجوز لأحد أن يقتطع فيها حريماً حول قبر ميّته، ويُمنع المؤمنون من دفن أمواتهم فيها.
- **الخامس:** لا يجوز غرسها بالأشجار إذا كان ذلك يستلزم منع الآخرين من دفن الأموات فيها، أو كان ذلك يستلزم تبديلها.
- **السادس:** لا يجوز بناء المدارس والمعاهد والحوزات والنوادي ونحو ذلك فيها.
- **السابع:** لا يجوز حجز جزء منها لشخص، إذا كان ذلك يستلزم منع الآخرين عن التصرّف فيها لدفن الأموات.
- **الثامن:** لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا إجارتها، فلا يجوز أخذ ثمن الأرض التي يدفن الأموات فيها.

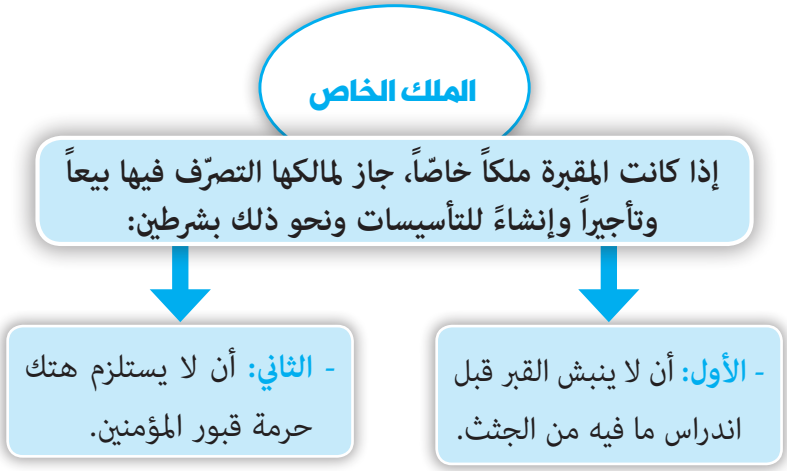

✸ نبش القبور وهدمها

يجوز هدم ونبش القبور المندرسة، والتي تحوّلت جثثها إلى تراب، ولا يجوز هدمها ونبشها إذا لم تندرس، كما ولا يجوز كشف الجثث التي لم تتحوّل بعد إلى تراب.

بناء النُصُب التذكاريّة

لا يجوز بناء النُصُب التذكاريّة في المقابر الموقوفة للدفن، إذا كانت تمنع عن دفن الأموات فيها، كما لا يجوز ذلك في المرافق العامّة للبلد مع المزاحمة لانتفاع الناس فيها بالدفن أو في المناسبات.

المقبرة المشكوكة

إذا لم يحرز كون المقبرة وقفاً لدفن أموات المسلمين فصورتان:

- **الأولى:** إذا لم تكن المقبرة من المرافق العامّة لاستفادة الأهالي منها في المناسبات، فيجوز إنشاء التأسيسات فيها بشرط أن لا يستلزم ذلك نبش قبر، ولا هتك حرمة قبور المؤمنين، أمّا إذا كان يستلزم ذلك فلا يجوز.

- **الثانية:** إذا كانت المقبرة من المرافق العامّة فلا يجوز إنشاء التأسيسات عليها.

7

من أحكام القراءة في الصلاة

✸ القراءة في الفرائض

يجب في الركعتين الأولى والثانية من كلّ فريضة قراءة الفاتحة، وبعدها سورة كاملة على الأحوط وجوباً. ولا تُغني قراءة آيات من القرآن الكريم عن قراءة سورة كاملة على الأحوط وجوباً.

✸ القراءة في النوافل

يشترط في صحّة النوافل قراءة «الفاتحة»، ولا تجب السورة. نعم، توجد نوافل وردت في كيفيّتها سور خاصّة أو آيات خاصّة، فيشترط في صحّة تلك النوافل قراءة السور الخاصّة والآيات الخاصّة، إذا كانت شرطاً في صحّتها. ويوجد نوافل لا يشترط في صحّتها أيّ سورة، فتصحّ بدون السورة، ولكن يستحبّ لها بعض السور لأجل كمال النافلة، وليس لصحّـتها، فيجوز تركها إذا أراد.

✸ الترتيب في القراءة

يجب قراءة السورة بعد «الفاتحة»، فلو قدّمها على «الفاتحة» عمداً تبطل الصلاة. وأمّا لو قدّمها سهواً، فإن تذكّرها قبل الركوع يجب عليه إعادة السورة بعد «الفاتحة». وإن تذكّر بعد الركوع يكمل صلاته ولا شيء عليه.

✸ السور الطوال

يجوز قراءة السور الطوال في الصلاة إذا كان الوقت واسعاً لها. وأمّا إذا كان الوقت سيفوت بقراءتها فلا يجوز ذلك.

✸ سور العزائم

لا يجوز في الفريضة قراءة أيّ سورة من سور العزائم، وهي: العلق، والنجم، وألم التنزيل (السجدة)، وحم التنزيل (فصّلت).

✸ البسملة

البسملة جزء من سورة «الفاتحة» فقط، ولم يثبت أنّها جزءٌ من باقي السور، ولكن يجب قراءتها مع كلّ سورة ما عدا سورة التوبة (براءة)، كما لا يجب تعيين السورة عند قراءة البسملة، فيجوز أن يقرأ البسملة قبل اختيار السورة، وبعد قراءتها يختار سورة ويقرأها مكتفياً بالبسملة السابقة للاختيار.

✸ العدول من السورة

يجوز العدول في حال الاختيار من سورة إلى غيرها إلّا في موردين لا يجوز العدول فيهما:

- **الأوّل:** إذا بلغ إلى نصف السورة فلا يجوز العدول ما دام لم ينسَ باقي السورة وإلّا فيجوز العدول.

- **الثاني:** لا يجوز العدول من سورة «التوحيد» ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ...﴾ ومن سورة «الكافرون» حتّى لو لم يصل إلى النصف. نعم، يجوز العدول منهما إلى سورة «الجمعة» و«المنافقون» في ظهر يوم الجمعة وفي صلاة الجمعة إذا كان دخوله في «التوحيد» و«الكافرون» نسياناً، ولم يكن قد بلغ النصف فيهما، وإلّا فلا يجوز.

✸ أربع سور هي سورتان

«الفيل» و«قريش» سورة واحدة، وكذلك «الضحى» و«الانشراح» سورة واحدة، فلا تجزي واحدة منهما، بل لا بدّ من الجمع بينهما في قراءة الصلاة مع كون «الفيل» أوّلاً ثمّ «قريش»، مع قراءة البسملة الواقعة بينهما، وكذا «الضحى» أوّلاً ثمّ «الانشراح»، مع البسملة بينهما.

الجهر والإخفات في الأداء والقضاء

1. يجب على الرجال قراءة «الفاتحة» والسورة جهراً في صلاة الصبح والمغرب والعشاء. ويستحبّ الجهر في قراءة النوافل الليليّة.

2. يجب على الرجال والنساء الإخفات في قراءة «الفاتحة» والسورة في صلاتَي الظهر والعصر إلّا في البسملة، فيستحبّ للرجال الجهر في البسملة. ويستحبّ الإخفات في النوافل النهاريّة.

3. النساء بالخيار في الصلاة الجهريّة بين الجهر والإخفات، ولكن إذا كان هناك أجنبيّ يسمع صوتهنّ فالأفضل لهنّ الإخفات.

4. مَن جهر في موضع الإخفات أو بالعكس، فإن كان عامداً تبطل صلاته، ومع الجهل والنسيان لا تبطل الصلاة.

5. الجهر هو إظهار جوهر الصوت. والإخفات هو عدم إظهار جوهر الصوت.

✸ القراءة الصحيحة

يجب أن تكون القراءة صحيحة، فلو أخلّ عامداً بحرف أو حركة أو شدّة أو نحو ذلك بطلت صلاته. ومن لا يحسن القراءة فيجب عليه تعلّمها، بطريقة تتناسب

مع ما ضبطه علماء اللغة العربيّة. ومن يعجز عن التعلّم يكون معذوراً. ولو اكتشف بطلان قراءته بسبب جهله تصحّ صلاته ولا يجب عليه شيء.

✸ القراءة في القلب

لا يصدُق على القراءة القلبيّة في الصلاة دون التلفّظ بها عنوان القراءة، ولا يجزي في الصلاة إلّا التلفّظ بها بحيث يصدق عليها القراءة.

✸ الإشارة

الأخرس يقرأ بالإشارة وتصحّ صلاته.

القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة:

1. يتخيّر المصلّي في الركعتين الثالثة والرابعة من الفريضة بين قراءة الفاتحة إخفاتاً حتّى البسملة (إذا كان في الجماعة، أما إذا كان يصلّي منفرداً فيتخيَّر في البسملة بين الجهر والإخفات)، وبين الذِكر إخفاتاً أيضاً. ويكفي في التسبيحات الأربع الإتيان بها مرّة واحدة، والأحوط استحباباً التكرار ثلاث مرّات.

2. لو اختار قراءة «الفاتحة» في الركعة الثالثة أو الرابعة وقرأ السورة بعدها نسياناً فلا شيء عليه.

3. يجوز قراءة «الفاتحة» في الثالثة والرابعة، ويجوز الذكر فيهما معاً، ويجوز قراءة «الفاتحة» في إحداهما والذكر في الأخرى.

4. من شكّ في أنّه أتى بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات أو أقلّ أو أكثر فله أن يكتفي بالمرّة ولا شيء عليه، ويحقّ له أن يبني على الأقلّ ويكرّر حتّى يحصل له اليقين بأنّه قالها ثلاث مرّات.

الاستقرار

يجب الاستقرار حال القراءة والذكر، فلو أراد حالهما التقدّم أو التأخّر أو الانحناء لغرض ما، فيجب ترك القراءة أو الذكر حال الحركة، وعندما يستقرّ يتابع. ولا يضرّ مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين، والترك أولى.

8

من أحكام السجود

كيفيّة السجود

1. يجب في كلّ ركعة من كلّ فريضة سجدتَان، وهما معاً ركن.
2. يجب في السجود -مع الإمكان- الانحناء، ووضع المساجد السبعة على الأرض، وهي:

- **الأوّل:** يجب وضع الجبهة على الأرض، وهذا هو الأساس في الركن. والجبهة هي ما يقع بين منبت الشعر والحاجبين. ولا يجب السجود على تمام الجبهة بل يكفي السجود على مسمّاها؛ ويتحقق ذلك بالسجود بمقدار رأس الإصبع.

- **الثاني والثالث:** باطن الكفّين، ولا إشكال في وضعهما حال الصلاة على البلاط المثقوب بثقوب صغيرة.

- **الرابع والخامس:** الركبتان، ويكفي مسمّى السجود على ظاهرهما، ولا يجب الاستيعاب.

- **السادس والسابع:** إبهاما القدمين، والأحوط وجوباً وضع الطرف من كلّ من الإبهامين دون ظاهرهما أو باطنهما بالخصوص. ولا مشكلة في وضع غيرهما من الأصابع معهما.

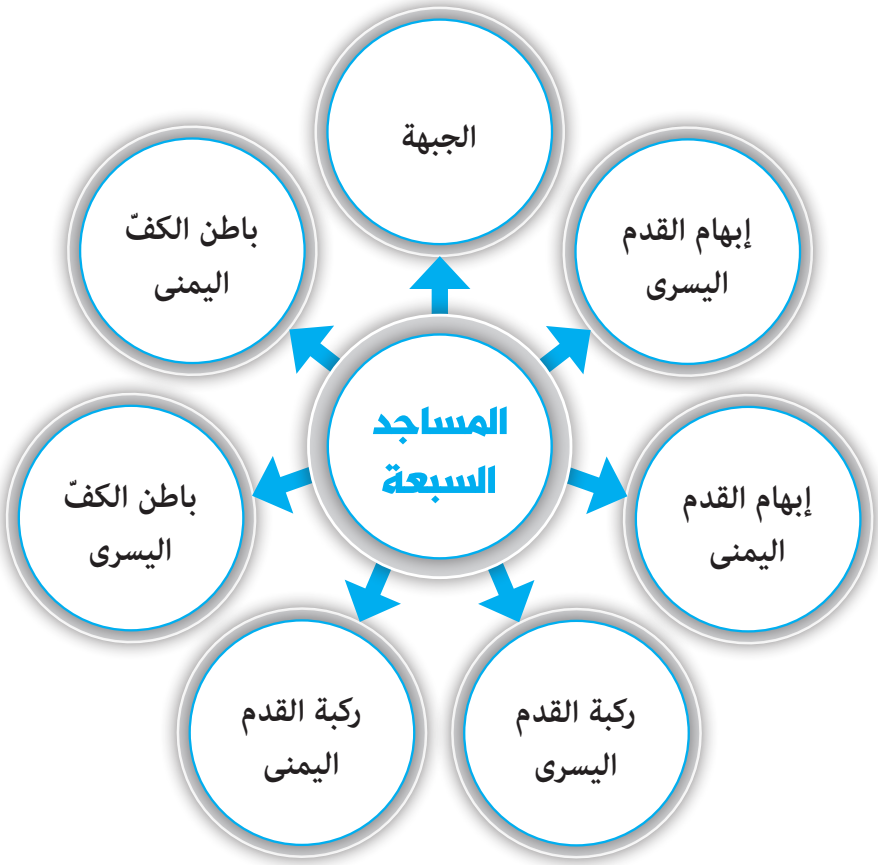

ذكر السجود

يجب الذكر في السجود، ويجزي مطلق الذكر، والأحوط وجوباً أن يأتي بذكر اللّه تعالى من قوله: «سبحان اللّه» أو «اللّه أكبر»، أو «الحمد لله»، أو «لا إله إلّا اللّه» كلّ واحدة ثلاث مرّات. والأحوط استحباباً اختيار: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده»، والأحوط استحباباً تكرارها ثلاث مرّات.

الطمأنينة

يجب الطمأنينة أثناء الذكر، فَمَنْ تَرَكَها عمداً بَطَلَتْ صلاتُه، وأمّا سهواً فلا تبطل. ويجوز السجود على التربة المحتوية على عدَّاد لعدِّ السجدات إذا كانت ممّا يصحّ السجود عليه، وكانت تستقرّ وتثبت بعد وضع الجبهة والضغط عليها.

✸ وضع المساجد حال الذكر

يجب كون المساجد السبعة في محالِّها حال الذكر، ويجوز تغيير محالّ ما عدا الجبهة حال عدم الاشتغال بالذكر، فعند التحريك يوقف الذكر، وعندما يستقرّ يكمل البقيّة.

✸ الجلسة بين السجدتَين

يجب رفع الرأس من السجدة الأولى، والجلوس مطمئنّاً معتدلاً، ثمَّ يؤدّي السجدة الثانية.

✸ الجلسة بعد السجدتَين

الأحوط وجوباً الجلوس مطمئنّاً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم.

✸ مساواة وضع الجبهة للموقف

يجب مساواة موضع الجبهة مع الموقف (الركبتان والإبهامان على الأحوط وجوباً)، فلا يصحّ أن يكون أحدهما أعلى من الآخر أزيد من أربع أصابع مضمومة.

✸ العاجز عن السجود

العاجز عن وضع المساجد على الأرض (كالمُقْعَد) فإن كان بمقدوره وضع التربة على يد الكرسيّ أو على شيء آخر (كالطاولة ونحوها) والسجود عليها فيفعل ذلك وصلاته صحيحة، وإن لم يمكن ذلك يومئ للسجود برأسه، وإن لم يمكن فبالعينَين، وإن لم يمكن فبالإشارة للسجود، والأحوط وجوباً رفع السجدة إلى الجبهة باليد.

✸ ما يصحّ السجود عليه

يجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه. ويعتبر -مع الاختيار- أن يكون أرضاً أو نباتاً أو قرطاساً. وهذه العناوين الثلاثة من المرتبة الأولى، فيجوز السجود على أيّ منها مع الاختيار.

السجود على الأرض

1. يجوز السجود على التراب (وهو الأفضل)، والرمل، والحجارة، والخزف (الفخّار)، والآجُر (القرميد)، والنورة (مادّة كلسيّة)، والجصّ (الجفصين)، والفحم، والطين الأرمنيّ، وحجر الرحى، وجميع أصناف المرمر (حجر رخام)، والإسمنت، وبلاط الموزاييك. ولا يصحّ على ما هو مصنوع ممّا لا يُعلم أنّ مادّته ممّا يصحّ السجود عليها.

2. لا يصحّ السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن، كالذهب والفضّة والزجاج والقير (يُستعمل مع الزفت) ونحو ذلك.

السجود على النبات

1. يصحّ السجود على النبات -مع الاختيار- بشرط أن لا يكون من الملبوس والمأكول، فلا يصحّ السجود على المخبوز والمطبوخ، والحبوب المعتاد أكلها من الحنطة والشعير ونحوهما، ولا على الفواكه، والبقول المأكولة ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل. نعم، يجوز السجود على قشورها بعد انفصالها عنها، إلّا في مثل قشر التفاح والخيار ممّا هو مأكول.
2. يجوز السجود على الحنظل (شجر مُرّ) والتبن والتتن (أوراق التبغ)، وقشور الموز والرمّان والجوز بعد انفصالها.
3. لا يجوز السجود على القطن والكتّان، ويجوز على خشبهما.

السجود على القرطاس

يصحّ السجود على القرطاس المأخوذ من غير الكتان والقطن مع الاختيار، سواء أكان من الورق أم المحارم.

المراتب الأخرى في ما يصحّ السجود عليه

لو لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ السجود عليه من المرتبة الأولى يسجد على ثوب القطن والكتّان، ومع فقده يسجد على ثوبه من غير القطن والكتّان، ومع فقده يسجد على ظهر كفّه، وإن لم يتمكّن فعلى المعادن.

السجود الخاطئ

إذا وُضِعت الجبهة على ما لا يصحّ السجود عليه وجب تحريكها حتّى تصل إلى ما يصحّ السجود عليه دون رفعها عن الأرض. وإذا كان المصلّي يرفع جبهته عن الأرض لأجل أن يسجد على التربة، فهنا صور:

1. أن يكون عن جهل ونسيان في سجدة واحدة من السجدتَين في الركعة الواحدة فصلاته صحيحة ولا شيء عليه.

2. أن يكون عن جهل ونسيان في كلتا السجدتَين من كلّ ركعة فالصلاة باطلة ويجب إعادتها.

3. أن يكون عن عمد ولو في ركعة واحدة فصلاته باطلة.

فقد ما يصحّ السجود عليه أثناء الصلاة

لو فقد ما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة فإن كان الوقت واسعاً فيجب قطع الصلاة وإحضار ما يصحّ السجود عليه ويعيد الصلاة. وإن كان الوقت ضيّقاً فيسجد على غير المرتبة الأولى بحسب الترتيب المتقدِّم.

9

من أحكام كثير الشكّ

✸ تعريف كثرة الشكّ

1. يعود تحديد كثرة الشكّ إلى العرف. وتتحقّق فيما إذا لم تخلُ ثلاث صلوات متوالية من الشكّ، أو كان الشكّ في صلاة واحدة ثلاث مرات. ولا يشترط وحدة المورد المشكوك، بل يصدق كثرة الشكّ حتى مع اختلاف الموارد.
2. يعتبر في صدق كثرة الشكّ أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ، ونحو ذلك ممّا يوجب اغتشاش الحواس.

✸ الوسواسيّ

الوسواسيّ هو من تفاقمت عنده كثرة الشكّ، فتصل إلى حالة الوسوسة، وهي تعبير عن حساسيّة نفسيّة شديدة في أمرٍكالنجاسة مثلاً.

✸ حكم كثير الشكّ

1. إذا شكّ كثير الشكّ في ركعات الصلاة أو أفعالها أو أقوالها أو شروطها، فوظيفته أن يبني على وقوع ما شكّ فيه، مثلاً: إذا شكّ في أنّه ركع أم لا، فيبني على أنّه ركع، وإذا شكّ في أنّه أتى بالركعة الثانية أو لا، فيبني على وقوع الركعة الثانية، وهكذا.

2. إذا كان البناء على وقوع المشكوك موجباً لفساد الصلاة فيبني على عدم الوقوع، مثلاً: إذا شكّ في أنّه في الركعة الثالثة في الصبح أم لا فيبني على عدم وقوع الركعة الثالثة.
3. لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه. نعم، يُستثنى من ذلك مسألة واحدة، وهي فيما لو شكّ في الإتيان بالصلاة وعدمه، وكان وقت الصلاة باقياً فيجب عليه الإتيان بالصلاة المشكوكة، حتّى لو كان كثير الشكّ، إلّا إذا كان وسواسياً فلا يعتني بشكّه.

حكم الوسواسيّ

1. الوسواسيّ في الطهارات أو في الصلاة لا يجوز له أن يعتني بشكّه، بل يبني على الإتيان بالمشكوك بدون استثناء، فلو شكّ في أنّه غسل يده أم لا، أو شكّ في أنّه صلّى أم لا، وهكذا، فلا يلتفت، ويبني على أنّه قد أتى بالمشكوك، ولو اعتنى بشكّه متعمّداً فيرتكب الإثم.
2. إذا كان البناء على الوقوع موجباً للمفسدة فيبني على عدم الوقوع.
3. لو شكّ في أنّ النجاسة أصابته أم لا، فيبني على العدم. ويجب على الوسواسيّ أن يتعبّد بتعليمات الشرع المقدّس ويؤمن بها، ولا يعتبر الشيء الذي لا يقين بنجاسته نجساً، فمن أين له يقين بأنّ الباب، والجدار، والسجّادة، والخزانة، والكرسيّ، والطريق، ومقاعد السيّارة، والأحذية، وحتّى أماكن الكفّار، وسائر الأشياء التي يستخدمها نجسة؟ وعلى كلّ حال، لا يجوز للوسواسيّ في حالة الوسوسة الاعتناء بالوسواس.

علاج الوسواس

1. إنّ عدم الاعتناء بالوسوسة والتمرّن على عدم الاعتناء سوف يساعد -بتوفيق من اللّه تعالى وبمشيئته- على إنقاذ النفس من قبضة الوسواس.

2. الاعتماد في باب الطهارة والنجاسة على أنّ الأصل هو الطهارة في نظر الشرع المقدّس. يعني في أيّ موضوع يحصل أقلّ ترديد واحتمال في حصول النجاسة، فالواجب على الوسواسيّ أن يحكم بعدم النجاسة.
ولا يحكم الوسواسيّ بالنجاسة إلّا إذا رآها بعينيه، بحيث إذا رآها أيّ شخص آخر يجزم بسراية النجاسة، ففي مثل هذه الموارد فقط، يجب أن يحكم بالنجاسة، وهذا الحكم مستمرّ بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص حتى ترتفع الوسوسة.

3. يجب تعلّم أحكام الطهارة وتطبيقها بدون أيّ احتياط، فالاحتياط لا يجوز للوسواسيّ؛ لأنّه يجب عليه البناء على الطهارة.

4. الوسوسة حالة عابرة قابلة للعلاج. وكثير من الأشخاص بعد الابتلاء بها استراحوا منها بالعمل وفقاً للتدريب المذكور، فتوكّلوا على اللّه تعالى، وأراحوا أنفسهم بالهمّة والإرادة.

10

من أحكام سجود السهو

موارد وجوب سجود السهو

يُطلب سجود السهو على نحو الوجوب أو الاحتياط الوجوبيّ في ستّة موارد، ولا يجب في غيرها، وهي:

- **الأوّل:** تجب سجدتَا السهو إذا تكلّم في الصلاة سهواً. ولا يجب سجود السهو عند قراءة كلمة من أذكار الصلاة أو من الآيات القرآنيّة أو من أدعية القنوت سهواً أو اشتباهاً. وإذا تكلّم ساهياً ثمّ انتبه للصلاة فأكمل صلاته، ولكنّه عاد للسهو فتكلّم من جديد فيجب سجود السهو مرّتين.

- لو تكلّم عمداً أو سهواً بطريقة مُحيت فيها صورة الصلاة تبطل صلاته.

- **الثاني:** إذا نسي سجدة واحدة وتذكّرها في ركوع الركعة اللاحقة وما بعده، أو بعد خروجه من الصلاة وإتيانه بالمنافي، فيجب قضاء السجدة التي نسيها ثمّ يجب بعدها سجدتَا السهو.

- **الثالث:** إذا سلّم في غير موضعه، كما إذا اعتقد أنّه في الركعة الأخيرة فسلّم، ثمّ اكتشف أنّ الركعة لم تكن الأخيرة، فالأحوط وجوباً الإتيان بسجدتَيّ السهو.

- والمقصود بالسلام هو جملة: «السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين»، أو جملة: «السلام عليكم» مع إضافة «ورحمة اللّه وبركاته» أو بدونها. وأمّا جملة: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة اللّه وبركاته» فزيادتها سهواً لا توجب سجدتَيّ السهو.

- **الرابع:** إذا نسي التشهّد وتذكَّرَه في ركوع الركعة اللاحقة وما بعده، أو بعد خروجه من الصلاة فالأحوط وجوباً أن يقضي التشهّد، ثمّ يسجد سجدتَين للسهو على الأحوط وجوباً.
- **الخامس:** تجب سجدتَا السهو فيما لو شكّ المصلّي بين الركعة الرابعة والخامسة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، فيبني على الرابعة، ويكمل الصلاة ثمّ يأتي بسجدتَيّ السهو.
- **السادس:** إذا شكّ بين الركعة الخامسة والسادسة حال القيام، فيهدم قيامه، ويبني أنّه في الرابعة فيتشهّد ويسلّم، ثمّ يأتي بسجدتَيّ السهو وجوباً.

موارد وجوب سجدتَي السهو

1. الكلام سهواً في الصلاة.
2. نسيان السجدة الواحدة وفوات محلّ تداركها.
3. التسليم في غير موضعه.
4. نسيان التشهّد الأوسط وفوات محلّ تدركه.
5. الشكّ بين الركعة الرابعة والخامسة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية.
6. الشكّ بين الركعة الخامسة والسادسة حال القيام.

كيفيّة سجود السهو

1. تجب في سجود السهو النيّة، ولا يجب فيه التكبير، ولا يجب الذكر فيه أثناء السجود وإن كان الأحوط استحباباً أن يقول الذكر المخصوص أثناء السجود، وهو: «باسم الله، وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة اللّه وبركاته».

2. يجب أن يسجد سجدتَين يجلس بينهما مع الاستقرار، ويجب بعد رفع الرأس من السجدة الثانية التشهّد والتسليم. والواجب من التشهّد هو المتعارف منه في الصلاة، والواجب من التسليم أن يقول: «السلام عليكم» على الأقلّ، وتكفي وحدها، ولا يصحّ الاكتفاء بغيرها.

3. لا يجب في سجود السهو الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

4. يصحّ السجود في سجود السهو على أيّ شيء ما عدا المأكول والملبوس، فلا يصحّ السجود على المأكول والملبوس على الأحوط وجوباً.

المبادرة

تجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة. ولو تعمّد التأخير يأثم، ولكن تصحّ صلاته، ولا تسقط الفوريّة. ولو نسيه يسجد فوراً حينما يتذكّر، ولو أخّر يأثم، ويجب المبادرة بعد ذلك.

أحكام سجود السهو

1. لو علم أنّ سجود السهو واجب عليه، ولكنّه شكّ في أنّه أتى به أم لا، وجب عليه الإتيان به.

2. لو علم بوجوب عدد من سجود السهو عليه، ولكنّه تردّد بين الأقلّ والأكثر جاز له البناء على الأقلّ.

3. لو شكّ في تحقّق ما يوجب سجود السهو عليه ولم يعلم به جاز له البناء على عدم الوجوب، فلا يجب عليه سجود السهو.

4. إذا شكّ في أنّه سجد سجدتَين أو واحدة فصورتان:
   - **الأولى:** إذا كان قد دخل في التشهّد فلا يلتفت؛ لأنّه تجاوز المحلّ.
   - **الثانية:** إذا لم يكن قد دخل في التشهّد بنى على الأقل، فيجب عليه الإتيان بسجدة.

5. إذا علم أنّه زاد سجدة (بأن سجد ثلاث سجدات) يجب عليه إعادة سجود السهو من الأوّل.

6. إذا علم أنّه أنقص سجدة واحدة والتفت إلى ذلك بعد الانتهاء، وجب عليه إعادة سجود السهو.

7. إذا كان على المصلّي سجود سهو وقضاء التشهّد المنسيّ فيجب عليه تقديم قضاء التشهّد ثمّ يسجد سجدتَيّ السهو.

11

من أحكام صلاة القضاء

✸ مَن لا يجب عليهم القضاء

لا يجب قضاء الصلاة اليوميّة على من فاتته في ستّة موارد:

- **الأوّل:** لا يجب قضاء ما فات الكافر الأصليّ، الذي وُلد من أبوَين كافرَين، وعندما بلغ أعلن كفره، فلم يكن يصلّي، وقد أعلن إسلامه في ما بعد، فلا يجب عليه قضاء ما فاته حال كفره.
- **الثاني:** لا يجب القضاء على المغمى عليه طوال وقت الصلاة، ولم يكن الإغماء بفعله. وأمّا لو كان الإغماء باختياره (كما لو سلّم نفسه لإجراء جراحة يعلم أنّ الأطباء سيخدّرونه قبلها)، فيجب على الأحوط وجوباً عليه بعد الاستيقاظ أن يقضي ما فاته أثناء تخديره.
- **الثالث:** إذا كان الإنسان مجنوناً، فلا تجب عليه الصلاة حال جنونه، فإذا أفاق من جنونه فلا يجب عليه قضاء الصلاة التي فاتته حال جنونه.
- **الرابع:** إذا بلغ الصبيّ فلا يجب عليه قضاء الصلاة التي فاتته قبل بلوغه.
- **الخامس:** لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء أثناء الحيض والنفاس، فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما من الصلاة أثناء الحيض والنفاس. نعم، لو لم يكن الحيض والنفاس مستوعبَين لتمام الوقت فيجب القضاء، مثلاً: لو جاءها الحيض أو النفاس بعد مضيّ وقت من دخول وقت الصلاة بما يكفي لتصلّي فرضاً ولكنّها لم تصلِّ، ثمّ فاجأها الحيض أو النفاس فيجب قضاء ذلك الفرض.

- **السادس:** إذا لم يكن المسلم إماميّاً ثمّ استبصر، فإن كان قد أتى بالصلاة على وفق مذهبه فلا يجب القضاء، ويبدأ بالصلاة على حسب المذهب الحقّ من حين استبصاره.

✸ زوال العذر في أثناء الوقت

لو بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو طهرت الحائض والنفساء أو أسلم الكافر وكان وقت الصلاة لا يزال باقياً فيجب أداء الصلاة حتّى لو لم يدركوا إلّا ركعة واحدة مع الطهارة ولو بالتيمُّم، ومع ترك الأداء فيجب عليهم القضاء. وإن لم يدركوا ولو مقدار ركعة واحدة مع الطهارة فلا يجب عليهم الأداء ولا القضاء.

وجوب قضاء الصلوات اليوميّة

يجب قضاء الصلوات اليوميّة عدا صلاة الجمعة في خمسة موارد:

- **الأوّل:** إذا فاتت في أوقاتها عمداً أو سهواً أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب لتمام الوقت، أو غير ذلك، من مسلم إماميّ، أو غير إماميّ وقد استبصر.

- **الثاني:** المأتيّ بها فاسداً؛ لفَقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان، كما لو صلّى وهو محدِث بالأصغر أو الأكبر، أو كان ناسياً لركن من أركان الصلاة، وهكذا...

- **الثالث:** إذا قام المكلّف بفعل (كتخدير نفسه) أدّى إلى إغمائه طوال الوقت فالأحوط وجوباً له القضاء.

- **الرابع:** إذا ارتدّ المسلم ثمّ تاب فيجب عليه قضاء ما فاته حال ارتداده.

- **الخامس:** فاقد الطهارة المائيّة والطهارة الترابيّة (التيمّم) الأحوط وجوباً له الأداء في الوقت من دون طهارة مائيّة وترابيّة، ثمّ يقضيها لاحقاً مع الطهارة من الحدث.

قضاء الولد الأكبر عن والديه

1. يجب على الولد الذكر الأكبر الذي يكون حيّاً زمان وفاة الأب قضاء ما فات عن والده من الصلوات الواجبة. ولو كان الأب قد ترك الصلاة طغياناً على المولى سبحانه وتعالى فالأحوط وجوباً على وليّه (الولد الذكر الأكبر) القضاء عنه.

2. الأحوط وجوباً على الولد الذكر الأكبر أن يقضي ما فات من صلاة وصوم أمّه أيضاً.

3. لا يشترط في الولد الذكر الأكبر أن يكون بالغاً وعاقلاً عند موت الأب، فإذا بلغ الصبيّ وأفاق المجنون وجب عليهما القضاء عن الأب.

4. يراعي الوليّ (الولد الذكر الأكبر) تقليد نفسه لا تقليد أبيه. ويجوز له أن يستأجر من يصلّي عن الأب.

5. ما وجب على الولد الذكر الأكبر لا يجب على ابنه أو أخيه قضاؤه.

6. إذا كان الوليّ عاجزاً عن القضاء وغير قادر على الاستئجار سقط عنه القضاء، ولكن تبقى ذمّة الميّت الأب مشغولة ولا تبرأ.

✸ عدم وجوب الفوريّة

لا تجب الفوريّة في القضاء، بل هو موسّع ما دام العمر. نعم، إذا كان التأخير يُعدّ تهاوناً فلا يجوز.

الترتيب في القضاء

1. إذا فاتت المكلّف صلوات عدّة، وكان الترتيب في أدائها معتبراً شرعاً، وهي الظهران من يوم واحد، والعشاءان من يوم واحد، فيجب في قضائها الترتيب، ولا يجب الترتيب في ما سوى ذلك.

2. إذا كان القضاء على الشكل الآتي: العشاء ثمّ المغرب ثمّ العصر ثمّ الظهر ثمّ الصبح، وذلك بسبب جهله بوجوب الترتيب، فيجب عليه قضاء العصر والعشاء فقط؛ تحصيلاً للترتيب، ويجوز العصر قبل العشاء وبالعكس. وأمّا لو كان الظهر من يوم والعصر من يوم آخر فلا يجب الترتيب بينهما، وكذا العشاءان.

وقت القضاء

1. يجوز القضاء في أيّ وقت من ليل أو نهار، وسفر أو حضر. ويقضي ما فات كما فات، فيصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما إنّه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً.

2. العبرة في الفَوت بآخر الوقت، فإذا كان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً يقضي قصراً. ولو كان في أوّل الوقت مسافراً وفي آخره حاضراً يقضي تماماً.

12

من أحكام صلاة الاستئجار

✸ جواز القضاء عن الميّت

يجوز الاستئجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلوات كسائر العبادات، كما ويجوز النيابة عنهم تبرّعاً.

✸ النيّة

ينوي النائب بفعله النيابة والبدليّة عن الميّت، ولا يشترط التلفّظ. وتفرغ ذمّة الميّت بذلك.

✸ تعيين الميّت

يجب على النائب تعيين الميّت المنوب عنه في النيّة، وتكفي النيّة الإجماليّة، كأن يقول النائب: «أصلّي كذا عن صاحب الوصيّة، أو عن صاحب المال».

الوصيّة بالفوائت

إذا كان على المكلّف واجبات عباديّة من الصلاة والصيام، ففي المسألة صورتان:

- **الأولى:** إذا كان له وليّ (وهو الولد الذكر الأكبر حين موت الأب) يجب عليه القضاء عنه، فإذا اطمأنّ الأب بأنّ ولده الذكر الأكبر سيقضي عنه صلاته وصومه فيكفي علم هذا الولد بالواجبات، ولا يجب على الأب كتابة وصيّة بذلك.

- **الثانية:** إذا لم يكن له وليّ يجب عليه القضاء عنه، أو لم يكن يطمئنّ بأنّ الوليّ سيقضي عنه فيجب عليه الإيصاء بالاستئجار.

✸ مال الوصيّة

يجب على الوصيّ إخراج الأجرة من ثُلث التَّركة، فإذا كفى الثُّلُث كان به، وإذا لم يكفِ الثُّلُث فلا يجوز إخراج المال من الثُّلثين الباقيَين إلّا إذا أجاز الورثة فيما لو كانوا بالغين عاقلين راشدين، وغير محجور عليهم، ولا يجوز الإخراج من حصّة غيرهم.

✸ من لا تركة له

إذا أوصى بالصلاة، ولم يكن له مال، فلا يجب على الوصيّ المباشرة، ولا الاستئجار من ماله. نعم، إذا كان له ولد ذكر أكبر (الأكبر حين وفاة الأب) فيجب عليه إمّا القضاء عنه، أو الاستئجار من ماله هو.

✸ معرفة الأجير بالصلاة

يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة، وشروطها، ومنافياتها، وأحكام الشكّ والسهو التي يمكن الابتلاء بها، وغيرها.

✸ عدالة الأجير

لا يُشترط أن يكون الأجير عادلاً، ولكن يُشترط أن يكون أميناً، بحيث يحصل الاطمئنان بإتيانه للصلاة على الوجه الصحيح.

✸ بلوغ الأجير

لا يشترط البلوغ في الأجير، بل يكفي أن يكون مميِّزاً يميّز بين الحسن والقبح.

✸ استئجار ذوي الأعذار

لا يجوز استئجار ذوي الأعذار، كالعاجز عن القيام مع وجود غيره. ولو لم يكن الأجير عاجزاً ولكن عَرض له العجز فيجب عليه أن ينتظر زمان رفْع العجز، فإنْ لم يمكن تنفسخ الإجارة. والأحوط وجوباً عدم استئجار ذي الجبيرة، ومن وظيفته التيمّم.

✸ تقليد الأجير

يعمل الأجير بحسب تقليده حتّى لو كان مخالفاً لتقليد الميّت.

✸ لا فرق بين المرأة والرجل

يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة، سواء أكان عن الرجل أم المرأة، وفي الجهر والإخفات والسّتر وشروط اللباس يُراعى حال النائب، لا حال المنوب عنه الميّت.

✸ نقل الإجارة إلى الغير

لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بدون إذن من المستأجر، إلّا إذا أخذ المال وتقبَّل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له فيجوز حينئذٍ أن يستأجر غيره لهذا العمل. والأحوط وجوباً أن لا يستأجره بأقلّ من الأجرة المجعولة، إلّا إذا أتى ببعض العمل وإن قلّ.

✸ الإتيان بالمستحبّات

إذا لم يعيّن الوصيّ أو المستأجر كيفيّة العمل من جهة الإتيان بالمستحبّات، ولم يتحقّق انصراف إلى كيفيّة محدّدة، فيجب الإتيان بالمستحبّات المتعارفة، كالقنوت، وتكبيرة الركوع، ونحو ذلك.

✸ الصلاة عن الحيّ

كلّ مكلّف يجب عليه -شرعاً- ما دام حيّاً أن يؤدّي صلاته الواجبة بنفسه بأيّ نحو ممكن، ولا يجزيه صلاة النائب عنه، بلا فرق بين أن تكون بأجرة أو بدون أجرة.

13

من أحكام السفر

وسنعرض جملةً من أحكام صلاة المسافر، الذي ارتبط سفره بعمله، فكان سفره «شغليّاً»:

✸ مَنْ عمله السفر أو في السفر

يشترط لقَصْر الصلاة في السفر أن لا يكون السفر عملاً ولا مقدّمةً للعمل.

أمّا مَنْ عمله السفر كالسائق والملّاح، أو عمله في السفر كالتاجر الذي يدور في تجارته، ومَنْ السفر مقدِّمة لعمله كالموظّف وصاحب المهنة ونحوهما، فمن أجل الصدق العرفي لعنوان السفر الشغليّ لا بد من تحقُّق ثلاثة أمور:

مَنْ عمله السفر أو في السفر

1. قصد إنشاء السفر الشغليّ.
2. الشروع في السفر الشغليّ.
3. قصد الاستمرار والمداومة على السفر الشغليّ.

صدق العمل عرفاً

1. يشترط في ترتُّب حكم التمام أن يكون لديه عمل، ويشترط في صدق العمل وتحقّقه أن يصدق عليه أنّه شغل لشاغله عرفاً. فما يصدُق عليه عرفاً أنّه عمل فالسفر إليه «سفرٌ شغليّ»، وإنْ لم يصدق عليه أنّه عمل عرفاً، فلا يكون السفر إليه «سفراً شغليّاً»، فلو طلب المسؤول الأعلى من الموظّف السفر لأجل أن يأتي له بغرض خاصّ لا يكون داخلاً في عمله، ولا يكون السفر إليه «سفراً شغليّاً»، فلا يُتمّ الصلاة هناك، بل يجب عليه التقصير.
2. هناك صور لا بد من بيان حكمها من حيث صدق السفر الشغلي وعدمه، وهي:

أ- إذا كان يسافر شهراً واحداً للعمل، ولسنة واحدة، فلا يصدق السفر الشغليّ حينئذٍ.

ب- إذا كان يسافر شهرين للعمل، ولسنة واحدة، فلا يصدق السفر الشغليّ حينئذٍ.

ج- إذا كان يسافر يوميّاً إلى عمله لمدّة طويلة كثلاثة أشهر فصاعداً، ولسنة واحدة، باستثناء أيّام العطل المتعارفة لدى الشاغلين، فيتحقّق السفر الشغليّ، ويصلّي تماماً ابتداءً من السفر الأوّل.

د- إذا كان عازماً على السفر للعمل ولو لشهرٍ واحد، لكن لسنوات، فإنّه يُتمّ في هذا الشهر من كلّ سنة.

3. من تلبَّس بالعمل الشغليّ بالشروط المذكورة يُتمّ من حين صيرورة السفر من مقتضيات عمله ولو كان هو السفر الأوّل.
4. يشترط في صدق تكرار السفر للعمل أن يكون السفر ذا مسافة شرعيّة[1]، فلو سافر سفراً شغليّاً لكن دون المسافة لا يُحسب هذا السفر سفراً شغليّاً، ولا يترتّب عليه أيّ أثر من هذه الجهة.

(1) أن يقطع المسافر (45 كلم) خارج حدود بلدته، أقلّها (22.5 كلم) ذهاباً ومثلها إياباً.

الفصل بالبقاء عشرة أيّام

1. يشترط في استمرار حكم التمام على من تلبّس بالسفر الشغليّ أن لا يفصل بين أسفاره الشغليّة بالبقاء عشرة أيّام في مكان واحد، فلو فصل بينها كذلك فالسفر الأوّل بعدها يصلّي فيه قصراً، ثمّ يُتمّ في السفر الشغليّ الثاني وما بعده.

2. إذا تخلّل الفصل بين الأسفار الشغليّة بعشرة أيّام، ولكن ليس في محلّ واحد، ثمّ سافر سفراً شغليّاً بقي على حكم التمام فيها جميعاً.

3. المراد بالسفرة الأولى بعد البقاء عشرة أيّام في مكان واحد هو مطلق السفر ولو لغير العمل، ويشترط أن تكون المسافة شرعيّة.

4. إذا سافر من بلده إلى بلد آخر للعمل، وبقي فيه مدّة، ولكن قبل مضيّ عشرة أيّام على وجوده فيه خرج منه إلى بلد ثالث لأمر خاصّ، ثمّ رجع منه إلى العمل، فهذا لا يَصدُق عليه أنّه فصل بين أسفاره الشغليّة بالبقاء عشرة أيّام في مكان واحد، فيُتمّ في سفره الشغليّ اللاحق.

5. إذا رجع من محلّ عمله إلى وطنه، ولكنّه لم يمكث فيه عشرة أيّام، وسافر منه إلى مكان آخر، ولم يمكث فيه عشرة أيّام -أيضاً- وهكذا، فهذا لا يعتبر فصلاً بين أسفاره الشغليّة بالبقاء عشرة أيّام؛ لأنّه لم يمكث في مكان واحد عشرة أيّام، وعليه فيبقى على التمام لو سافر سفراً شغليّاً بعد ذلك.

6. لا يشترط في البقاء عشرة أيّام في مكان واحد أن تكون في بلده أو في بلد آخر، فتُحسب عشرة في أيّ بلد، بلا فرق بين أن تكون العشرة مع نيّة أو من دون نيّة.

7. يبدأ حساب العشرة الموجبة للفصل من حين وصوله إلى المحلّ الذي يبقى فيه عشرة أيّام، والليالي المتوسّطة (بين كلّ نهارين) داخلة فيها. وتكفي العشرة الملفّقة، فلو وصل ظهر يومٍ فتنتهي العشرة عند ظهر اليوم الحادي عشر.

8. يكفي في عدم تحقّق البقاء عشرة أيّام في مكان واحد الخروج منه في أثناء العشرة إلى خارج البلد، ولو بمقدار ساعة أو نصف ساعة ولدون المسافة، وعليه فلو بقي في مكان واحد عشرة أيّام إلّا ساعة أو نصف ساعة ثمّ سافر سفراً شغليّاً يترتّب عليه حكم التمام.

✸ المسافة الشرعيّة وكيفيّة حسابها

1. المسافة الشرعيّة هي أن يقطع المسافر 45 كلم امتداديّة أو تلفيقيّة.

والامتداديّة: تعني أن يكون الذهاب وحده 45 كلم، أو الإياب وحده 45 كلم.

والتلفيقيّة: هي الذهاب مع الإياب، بأن يكون الذهاب 22.50 كلم على الأقلّ ويكون المجموع 45 كلم فصاعداً، مع القصد واستمرار القصد.

2. مبدأ حساب المسافة آخر بيوت البلد الذي يسافر منه، وينتهي بالوصول إلى المقصد، فإذا كان مقصده نفس البلد فينتهي عند الوصول إلى أوّل بيوت بلد المقصد، وإذا كان مقصده نقطة خاصّة فيه، فالمسافة إليها.

3. بين الوطنين أو بين الوطن ومكان الإقامة عشرة أيّام فصاعداً يُشترط أن تكون المسافة امتداديّة، ولا يكفي التلفيقيّة.

حدّ الترخُّص

يشترط في ترتّب حكم السفر وصول المسافر إلى محلّ الترخّص. ويكفي في تعيينه عدم سماع أذان البلد من الجهة التي خرج منها أو عند سماع الأذان عندما يدخل إليها أثناء الرجوع.

ويعتبر في الأذان أن يكون بصوت رجل متوسّط الصوت بدون مكبِّرات للصوت.

والمقصود بعدم السماع هو عدم التمييز بين فصول الأذان، فضلاً عن عدم التمييز بين كونه أذاناً أو غيره.

السفر الشغليّ إلى المسافة الشرعيّة

1. يشترط في صدق عنوان السفر الشغليّ أن يكون السفر ذا مسافة شرعيّة، ولا يضرّ أن يكون بعض أسفاره إلى ما دون المسافة الشرعيّة، ولكنّها لا تُحسَب من السفر الشغليّ.
2. إذا كان مكان عمله لا يبعد عن محلّ سكنه بمقدار المسافة الشرعيّة، ولكنّه أنشأ سفراً شغليّاً إلى بلد آخر ذا مسافة شرعيّة كان هو السفر الشغليّ الأوّل، ويقصر فيه إلّا أن يكون عازماً على تكرار السفر للعمل مدّة معتدّاً بها عرفاً كالثلاثة أشهر -مثلاً- فيُتمّ من السفر الأوّل حينئذٍ.
3. إذا لم يكن بين محلّ سكنه ومحلّ عمله مسافة شرعيّة، فإنّه يصلّي فيهما تماماً.
4. إذا كان محلّ عمله نفس محلّ سكنه، ثمّ عرض له السفر الشغليّ إلى المسافة الشرعيّة كان حكمه حكم من شرع في السفر الشغليّ جديداً، فيُتمّ من السفر الأوّل ما لم يفصل بين هذه الأسفار بالبقاء عشرة أيّام في مكان واحد، إذا كان يصدق عليه عرفاً أنه يكرّر السفر لأجل العمل، كما بيّنّا آنفاً.

لوازم العمل

1. لوازم العمل تكون في حُكم نفس العمل عرفاً؛ فالسفر إلى ما يتعلّق بالعمل يُصلّي فيه تماماً، كما يُصلّي تماماً في السفر للعمل.
2. المراد من لوازم العمل هو كلّ ما يصدق عليه عرفاً أنّه من مستلزمات أو متطلّبات أو مقدّمات العمل التي يتوقّف عليها العمل، أو الأمور التي يُشترط عليه القيام بها حين اشتغاله بالعمل، كالدورات والتدريبات ونحو ذلك.
3. إذا كان لديه عمل في مكان ما فطُلب منه السفر إلى بلد آخر للتدرّب، كان سفره إليه بحكم السفر الشغليّ فيما إذا كان ذلك من لوازم عمله.
4. إذا طُلب من المجاهد السفر لأجل تعلّم لغة مثلاً، أو لحضور الدروس العسكريّة أو غيرها، فالسفر إلى ما ذُكر حكمه نفس حكم السفر الشغليّ.
5. إذا أصيبت سيّارة السائق أثناء عمله في الطريق، أو في المقصد الذي سافر إليه بعطل، فسافر لشراء قطع غيار لأجل إصلاحها، فهذا السفر يعدّ من لوازم العمل فيصلي فيه تماماً ويصوم.
6. الذين يخدمون في الجيش ويسافرون من محلّ سكنهم إلى محلّ خدمتهم مسافة شرعيّة يُعدّ سفرهم هذا سفراً شغليّاً في ما بعد أيّام التعلّم والتدرّب والتمرّن. وأما في فترة التعلّم والتدرّب فيحتاط، إلا في سفر طلاب العلوم الدينية أو طلاب الكليّة الحربيّة من أجل دراستهم كما سيأتي.
7. إذا وقّع المجاهد على العقد من أجل العمل الجهاديّ، وكانت هناك شروط في ضمن العقد تقتضي منه أن يعمل أيّ عمل يُطلب منه، أو أن يسافر إلى أيّ مكان للعمل فيه، فإذا كان العمل الذي وقّع عليه العقد يقتضي السفر الشرعيّ فحكم السفر إليه حكم السفر الشغليّ. ولا فرق في ذلك بين العمل في محور واحد أو محاور متعدّدة، كما لا فرق بين كثرة التردّد في بعض المحاور وقلّته.

8. إذا سافر المجاهد إلى بلد آخر للتدرّب، فإذا كان التدرّب من وظائفه المفروضة عليه من ناحية مسؤولي الجهاد يُحسب من السفر الشغلي.
9. إذا سافر الموظّف أو المعلّم أو المجاهد إلى مكان آخر من أجل التعلّم أو التدرُّب أو عمل آخر، يعتبر من لوازم عمله، فسفره لأجل عمله المذكور مصداق للسفر الشغليّ. وأمّا إذا سافر لذلك قبل تلبّسه بالعمل فعلاً فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام في المدّة المذكورة. وسيأتي حكم طالب العلم وطالب الكلّيّة الحربيّة.
10. الشخص الذي يتعاقد مع شركة أو غيرها لتوظيفه لديها بعد إتمامه مراحل دراسته، بحيث يكون اشتغاله بالدراسة على حساب الشركة، وبطلب منها، ففي هذه الحالة يكون سفره للدراسة بحكم السفر الشغليّ.
11. السفر من أجل حفل التكريم أو ما شابه ذلك لا يلحقه حكم السفر الشغليّ، حتى لو كان عمله في السفر، أو كان السفر مقدّمة لعمله؛ فإنّ السفر للتكريم ليس جزءاً من العمل. فمن كان يتكرّر منه السفر في عمله فإنّه يُتمّ في سفره الشغليّ، ولكن لو أخذه المسؤولون سفراً لغير العمل، كما لو أخذوه لزيارة مقامات دينيّة أو سياحيّة، فإنّه يقصّر في هذا السفر؛ لأنّ التكريم ليس من لوازم العمل. وكذا السفر لزيارة الأماكن المقدّسة وغيرها، حتّى وإن كان ذلك بطلب من المسؤول، أو بإلزام من الجهة التي يعمل لديها. نعم، من كان معهم ممّن وظيفتهم رعاية الإخوة ومتابعة شؤونهم الإداريّة مثلاً، فيكون سفرهم للعمل فيُتمّون مع اجتماع سائر الشروط.
12. لو سافر المجاهد من أجل إصلاح سيّارة العمل مثلاً، ولم يُعَدّ سفره هذا بنظر العرف سفراً شغليّاً له، فحكمه فيه حكم سائر المسافرين، وهكذا لو سافر من أجل تسلُّم راتبه الشهريّ، أو متابعة بعض أموره التنظيميّة أو الإداريّة المتعلّقة بعمله، أو من أجل العلاج والمداواة.

غاية السفر

1. لو كان سفره لأجل العمل ولأجل أمر خاصّ معاً، على نحو الاشتراك أو التداخل أو الضميمة أو التبعيّة، فإنّ هذا السفر يُحسب سفراً شغليّاً، فالمهمّ أن يكون العمل من ضمن أهداف سفره هذا ولو بالتبع.
2. لو سافر إلى مكان العمل لأجل أمر خاص غير العمل يقصر في صلاته، ثمّ لو بدا له البقاء هناك لأجل العمل، فإنه يُتمّ حينئذٍ.
3. لو سافر لأجل العمل، وأثناء العمل أو بعد إتمامه اشتغل بأعمال خاصّة، من قبيل زيارة الأقارب يبقى على التمام، سواء أكان في نفس بلد العمل أم خارجها دون المسافة الشرعيّة، أمّا إذا خرج من بلد العمل إلى مسافة شرعيّة لأجل أمره الخاص يقصّر في ذلك المكان.
4. مجرّد المرور بمكان العمل إذا لم يكن لأجل العمل لا يوجب الإتمام، بل لا بدّ من أن يكون منشأ السفر هو قصد العمل.
5. لو سافر إلى مكان عمله فوجده مغلقاً مثلاً، ولم يمارس أيّ عمل فيه فعاد إلى بيته، عُدّ هذا السفر سفراً شغليّاً أيضاً.
6. لو سافر من أجل البحث عن عمل قصّر في صلاته.

حكم الطريق

1. حكم الطريق له نفس حكم العمل في التمام في صلاته في الذهاب والإياب.
2. لو خرج أثناء ذهابه إلى العمل من جادّة الطريق الرئيس إلى طريق فرعيّ لأجل أمرٍ شخصيّ، فإن بلغت مسافة الطريق الفرعيّ المسافة الشرعيّة يقصر فيها، فإذا عاد إلى الجادّة الرئيسة رجع إلى التمام، وإن لم تكن المسافة شرعيّة فيبقى على التمام.
3. إذا كان الذهاب والإياب في نظر العرف سفراً واحداً، من قبيل المعلّم الذي يذهب من وطنه إلى مدينة أخرى للتدريس فيها، ثمّ يعود إلى وطنه في العصر أو في اليوم التالي، ففي هذه الصورة يكون الذهاب والإياب سفراً واحداً،

وأمّا إذا لم يكونا سفراً واحداً بنظر العرف، من قبيل السائق الذي يسافر لنقل المسافرين إلى مكانٍ ما، ومنه يسافر إلى مكان آخر لنقل مسافرين آخرين، ثمّ يعود إلى وطنه، ففي هذه الحالة تكون أسفاراً متعدّدة.

✸ حكم الرجوع

1. حكم الطريق أثناء العودة إلى منزله ملحق بالسفر الراجع منه في الحكم، فإنْ كان راجعاً من السفر الموجب للقصر يقصر في الإياب أيضاً، وإن كان راجعاً من السفر الموجب للتمام أتمّ في الإياب أيضاً.
2. الراجع من عمله إلى منزله لأجل مهمّة أخرى متعلّقة بالعمل أيضاً، يُحسب هذا الرجوع سفراً مستقلّاً فيما إذا كان مسافة شرعيّة امتداديّة.

✸ الخروج من مكان العمل لأمر خاص

لو كان في محلّ عمله يصلّي تماماً، ثمّ خرج منه لأجل أمر خاصّ مع نيّة العودة إلى مكان العمل لأجل العمل، فهنا ثلاث صور:

الخروج من مكان العمل لأمر خاص

- **الأولى:** أن يكون مجموع الذهاب والإياب أقلّ من المسافة الشرعيّة (45كلم)، فحكمه البقاء على التمام.
- **الثانية:** أن يكون مجموع الذهاب والإياب مسافة شرعيّة تلفيقيّة، فيقصر في الذهاب والإياب إذا لم يقصد الرجوع إلى مكان العمل من أجل العمل، وأمّا إذا كان قاصداً الرجوع منه إلى مكان العمل لأجل العمل، فيبقى على التمام.
- **الثالثة:** أن يكون كلّ من الذهاب والإياب على حدة مسافة امتداديّة شرعيّة، فيقصر في الذهاب وفي المقصد، ويُتمّ في الإياب ومحلّ العمل.

حكم الطلّاب

1. السفر لطلب العلم يثبت فيه الاحتياط الوجوبيّ بالجمع بين القصر والتمام، أو الرجوع إلى مرجع آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم، على الأحوط وجوباً. نعم، ما كان في خصوص طالب العلوم الدينيّة وطالب الكليّة الحربيّة، فالحكم هو التمام في سفره.

2. لا يترتّب حكم الوطن في محلّ الدراسة، إلّا إذا استمرّ حضور الطالب في محلّ الدراسة إلى مدّة طويلة، بحيث يُعَدُّ المحلّ وطناً له عرفاً أو قصد اتخاذه وطناً دائماً وسكن فيه مدّة عرفاً بهذه النيّة، بحيث يصدق أنّه من أهل البلد عرفاً أو لم يُعَدُّ مسافراً فيه لو أراد السكن فيه سنة أو سنتين.

3. إذا كان المكلّف يعمل مع جهةٍ ما، وقد أمرته هذه الجهة بطلب العلم، أو بإقامة دورة تدريبيّة في المسافة الشرعيّة، فيجب على هذا المكلّف أن يصلّي تماماً؛ وذلك لأنّ تحصيل العلم هنا هو من لوازم عمله، فيجب فيه التمام من السفر الأوّل بشرط أن يكون عمله الأصلي مع تلك الجهة في السفر أو سيستمرّ في العمل المطلوب منه مدَّة عرفية يصدق معها أنّ السفر مقدِّمة لعمله، كالثلاثة أشهر مثلاً.

4. الموظّف في السلك العسكريّ إذا أمره المسؤولون بالسفر لإقامة دورة عسكريّة، يجب عليه صلاة التمام؛ لأنّ هذه الدورة جزء من عمله بالشرط المتقدِّم.

السفر للتبليغ

من سافر للتبليغ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان هذا النحو ممّا يُعَدُّ شغلاً وعملاً له عرفاً، فيجب عليه التمام في صلاته من السفر الأوّل إن لم ينوِ الإقامة.

حكم الزوّار

من يسافر كثيراً من أجل زيارة المراقد الشريفة، أو لهدف سياحيّ، وما شاكل ذلك فإنّه يقصّر إذا لم ينوِ الإقامة.

14

من أحكام صلاة الجماعة

✸ شروط إمام الجماعة

شروط إمام الجماعة سبعة، وهي:

- **الأوّل:** البلوغ.

يشترط أن يكون الإمام بالغاً، فلا تصحّ إمامة غير البالغ وإن كان المأموم غير بالغ.

- **الثاني:** العقل.

لا تصحّ الإمامة ولا تصحّ الصلاة -أيضاً- من المجنون، حتّى وإن طرأ الجنون على الإمام في أثناء الصلاة فإنّها تبطل.

- **الثالث:** العدالة.

يشترط أن يكون إمام الجماعة عادلاً في نظر المأمومين.

1. تعريف العدالة

العدالة هي حالة نفسيّة راسخة، تبعث على ملازمة التقوى المانعة من ترك الواجبات أو فعل المحرّمات الشرعيّة.

وكلّ من امتلك العدالة يُسمّى عادلاً.

2. ثبوت العدالة

يكفي لإثبات العدالة حسن الظاهر، بحيث لو سُئل أحد عنه لقال: لم أرَ منه إلّا خيراً.

3. انكشاف فسق الإمام

لو اعتقد المكلّف عدالة الإمام، فصلّى خلفه مأموماً، ثمّ اكتشف المأموم بعد ذلك أنّ الإمام كان فاسقاً، صحّ ما صلّاه المأموم خلف هذا الإمام، ويصلّي خلف العادل في ما بعد.

- **الرابع:** طهارة المولد.

يشترط في إمام الجماعة أن يكون طاهر المولد، فلا تصحّ الجماعة خلف ابن الزنا. وتصحّ الجماعة خلف من وُلد بوطء الشبهة.

- **الخامس:** الإيمان.

يشترط في إمام الجماعة أن يكون مؤمناً اثني عشريّاً. نعم، في حالة اقتضاء الوحدة الإسلاميّة الصلاة خلف غير الاثني عشريّ تصحّ الصلاة خلفه، ولا يجب إعادتها، وكذا لا يصح السجود على غير ما يصح السجود عليه إلا إذا اقتضت ضرورة التقية ذلك، ولكن لا يجوز التكتّف معهم، إلّا عند الضرورة فقط.

- **السادس:** صحّة القراءة.

لا يصحّ الاقتداء بشخص إذا لم تكن قراءته صحيحة حتّى لو كان معذوراً. ولو كانت قراءة الإمام غير صحيحة بنظر المأموم فلا يجوز الاقتداء به، كما لا يجوز للمأموم الذي يُحسن التلفّظ الصحيح أن يقتدي بإمام لا يُحسن ذلك. ولو اعتقد المأموم صحّة قراءة الإمام وفي أثناء الصلاة قرأ الإمام كلمة خطأ أو أنقص كلمة -مثلاً- فينبّهه، فإن لم يتدارك الإمام ذلك وجب الانفراد على المأموم.

- **السابع:** الذكورة.

لا تصحّ إمامة المرأة في صلاة الجماعة إذا كان فيها ذكر، وتجوز إمامتها في صلاة الجماعة للنساء خاصّة.

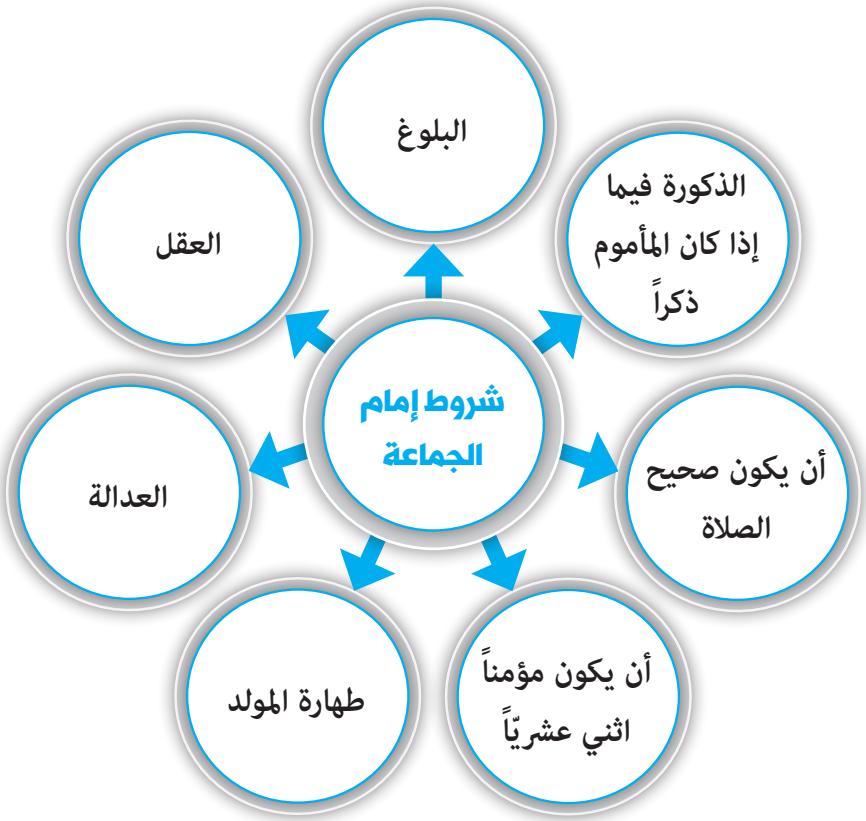

✸ إمامة الناقص

إذا كانت يد الإمام أو رجله مقطوعة بالكامل أو مشلولة، فالأحوط وجوباً عدم الاقتداء به. وأمّا إذا كانت إبهام رجله -فقط- مقطوعة فإمامته صحيحة.

✸ رضى إمام الجماعة

رضى إمام الجماعة ليس شرطاً في صحّة الاقتداء به. وعليه، فاقتداء الآخرين بالشخص الذي لا يكون راضياً بذلك صحيح.

✸ المأموم الواحد

إذا صلّى خلف الإمام مأموم واحد، لا يجب على المأموم الوقوف إلى يمين الإمام، بل يجوز له أن يصلّي إلى يساره أو خلفه، نعم الوقوف إلى يمينه مستحبّ.

15

من أحكام الصوم

✸ شروط وجوب الصوم

يجب الصوم من طلوع الفجر الصادق حتّى غروب الشمس. ويُعرف الغروب بزوال الحمرة المشرقيّة. ويشترط في وجوب الصوم سبعة شروط مجتمعة؛ بحيث لو اختلّ منها شرط أو أكثر سقط وجوب الصوم. وهذه الشروط هي:

- **الأوّل:** البلوغ، فلا يجب الصوم على غير البالغ. ويُعرف بلوغ الذكر بنبات الشعر الخشن على العانة، أو الاحتلام. فإن لم تحصل العلامتان فيُعرف البلوغ بإكمال 15 سنة قمريّة[1].

  يجب على الفتيات اللواتي بلغن بإحدى علامات البلوغ ومنها إكمال تسع سنوات قمريّة الصوم في شهر رمضان، ولا يجوز تركه لمجرّد بعض الأعذار (كالنحافة). نعم، إذا كان الصوم مضرّاً بهنّ أو كان في تحمّله مشقّة كبيرة جاز لهنّ الإفطار حينئذٍ، ثمّ يقضين ما فاتهنّ بعد ذلك.

- **الثاني:** العقل.

- **الثالث:** القدرة، فلا يجب الصوم على العاجز غير القادر على الصوم، بل يجب عليه الإفطار في هذه الحالة، ثمّ يقضيه لاحقاً إذا زال عذره.

وإذا كان المكلّف في بلد ساعات النهار فيه كثيرة ولم يقدر على تحمّل الصوم طوال هذه الساعات يجب عليه الإفطار، ويقضيه لاحقاً.

(1) السنة القمريّة تقلّ عن السنة الشمسيّة بعشرة أيّام و21 ساعة تقريباً.

- **الرابع:** عدم الإغماء.

1. إذا نوى الصوم في الليل ثمّ أغمي عليه، ولكنّه أفاق من إغمائه في النهار يتمّ صومه (مع الإمكان) وهو صحيح.
2. إذا أغمي عليه في الليل بدون تعمّد قبل نيّة الصوم واستمرّ إغماؤه طوال النهار فيسقط عنه وجوب الصوم ولا يجب القضاء. وأمّا لو أفاق في النهار فلا يصحّ منه الصوم ويجب عليه القضاء، وكذا لو كان الإغماء بفعله متعمّداً (كما في تناول البنج لإجراء جراحة) فيجب القضاء.

- **الخامس:** عدم السفر الموجب للقصر.

1. إذا سافر الصائم من بلده أو من بلد كان يصوم فيه (كالمقيم عشرة أيّام مع قصد) قبل الزوال بطل صومه، ولا يجوز له الإفطار قبل الوصول إلى حدّ الترخّص.
2. إذا سافر بعد الزوال وجب البقاء على الصوم.
3. إذا رجع المسافر إلى وطنه أو إلى بلد قصد فيه الإقامة عشرة أيّام فصور ثلاث:

أ- إذا وصل بعد الزوال فلا يمكنه أن ينوي الصوم، ولا يجب الإمساك، ويجب القضاء.	ب- إذا وصل قبل الزوال وكان قد تناول المفطر قبل حدّ الترخّص بطل صومه، ولا يجب الإمساك، ووجب القضاء.	ج- إذا وصل قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر ينوي ويصوم، ولا يجب القضاء.

4. يجوز السفر في شهر رمضان بعذر وبدون عذر، ولكن على كراهة قبل مضيّ 23 يوماً منه، إلّا إذا كان العمل راجحاً شرعاً أو واجباً.
5. إذا صام في السفر جهلاً بأصل الحكم (بأن لم يسمع عن الإفطار للمسافر أبداً) ولم يعلم إلّا بعد انقضاء النهار صحّ صومه، ولا يجب قضاؤه.

- **السادس:** عدم الحيض والنفاس في تمام النهار، فلو حصل الحيض أو النفاس، ولو في جزء من النهار، بطل الصوم، ويجب قضاؤه.
- **السابع:** عدم الضرر، فلا يجب الصوم إذا كان يسبّب الضرر أو الحرج، بل لا يجوز، فمن كان مريضاً يضرّه الصوم لا يجب عليه الصوم. ولو برئ المريض أثناء النهار لا يجب صوم ذلك اليوم، سواء أكان البرُء بعد الزوال أم قبله.

1. لا يجوز ترك الصوم لمجرّد النحافة، إلّا إذا كانت بدرجة يكون الصوم معها شاقّاً بشكل كبير، أو إذا تسبّب بالضرر فهنا يجوز الإفطار، بل يجب، مع وجوب القضاء.

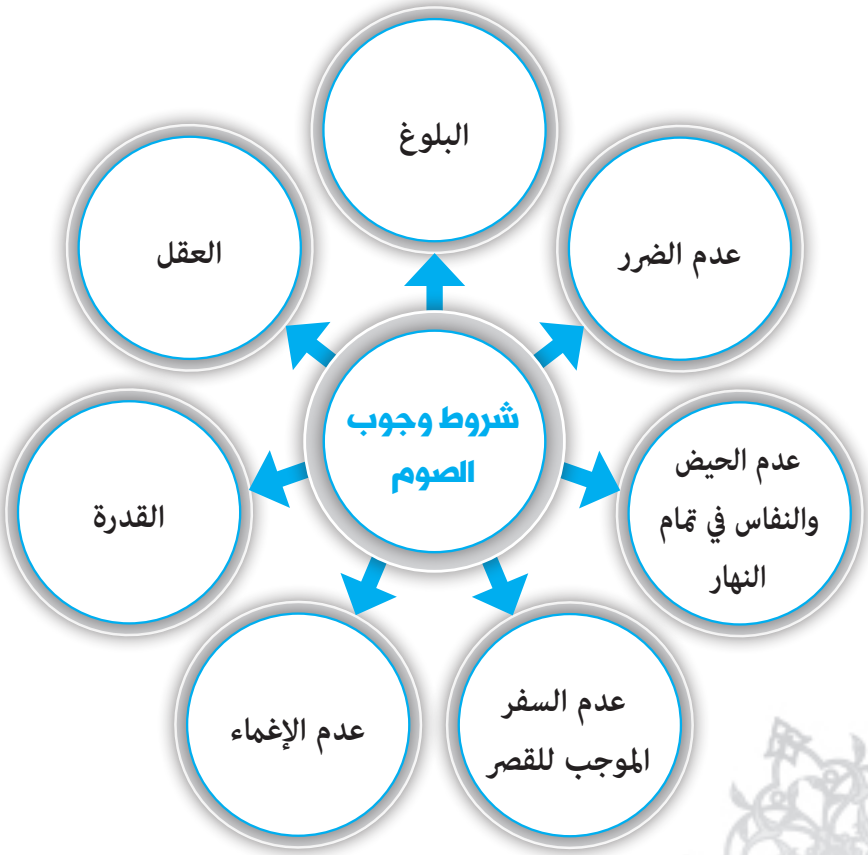

شروط صحّة الصوم

- **الأوّل:** الإسلام، فلا يصحّ الصوم من الكافر حال كفره.

- **الثاني:** الإيمان.

- **الثالث:** العقل، فلا يصحّ الصوم من المجنون حال جنونه. -

الرابع: عدم الإغماء (مرّ تفصيله).

- **الخامس:** عدم السفر الموجب لقصر الصلاة (كما مرّ).

- **السادس:** عدم الحيض والنفاس.

- **السابع:** أن لا يسبّب الصوم ضرراً معتدّاً به. فمن صام على هذه الحال بطل صومه.

- **الثامن:** النيّة.

- **التاسع:** ترك المفطرات.

يوم الشكّ

1. يوم الشكّ هو اليوم الذي يكون بعد التاسع والعشرين من الشهر القمريّ، كما إذا تردّد الشهر بين كونه آخر شهر شعبان؛ أي 30 منه، أو أوّل شهر رمضان المبارك.

2. لا يجب الصوم في يوم الشكّ المردّد بين آخر شعبان وبداية شهر رمضان.

3. لا يجوز صوم يوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان، فمن صامه بهذه النيّة بطل صومه حتّى لو انكشف أنّه من شهر رمضان. نعم، يجوز ويصحّ صومه بنيّة شعبان، فإن ثبت أنّه من شهر رمضان يصحّ من شهر رمضان.

4. يجوز ويصحّ صوم يوم الشكّ بنيّة الترديد، بمعنى أن ينوي صوم هذا اليوم من شعبان إن كان من شعبان، ومن شهر رمضان إن كان من شهر رمضان.

5. لو تناول المفطر في يوم الشكّ ثمّ تبيّن أنّه من شهر رمضان، وجب الإمساك تأدُّباً باقي النهار بدون نيّة الصوم، ثمّ يقضيه في يوم آخر.

6. إن لم يكن قد تناول المفطر والتفت إلى أنّه من شهر رمضان بعد الزوال بطل صومه، ووجب الإمساك، ويجب القضاء. ولو تبيّن قبل الزوال ينوي الصوم، ويصحّ، ويجزيه عن شهر رمضان.

المرض والضرر

1. إذا كان الصوم يسبّب المرض الذي لا يمكن تحمّله عادة، أو الضرر المعتنى به أو الذي يوجب الحرج والمشقّة الشديدة التي لا تتحمّل عادةً، وكذا لو كان المرض سوف يشتدّ أو يتضاعف أو يتأخّر شفاؤه فيما لو صام، فلا يجب الصوم عليه، ولا يصحّ منه، بل يجب عليه الإفطار ثمّ يقضيه لاحقاً إذا شفي من مرضه قبل حلول شهر رمضان القادم، فإذا لم يُشفَ يسقط عنه وجوب القضاء، وتجب عليه فدية إطعام مسكين واحد، وهي ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الطعام كالخبز والطحين، عن كلّ يوم مرّة واحدة.
2. المعيار في تحديد وتشخيص كون الصوم يسبّب المرض أو الضرر هو تشخيص المكلّف نفسه، إمّا من خلال تجربته الخاصّة، أو من خلال قول الطبيب الحاذق الأمين الذي يُطمأنّ إلى قوله، أو من سبب آخر يوجب الاطمئنان بحصول المرض أو الضرر من الصوم.
3. إذا راجع الشخص الطبيب المختصّ فمنَعَه من الصوم، فإذا كان الطبيب أميناً وحاذقاً، وأفاد قوله الاطمئنان لدى المكلّف بأنّ الصوم يوجب له المرض أو الضرر أو يسبّب له خوف ذلك، فيجوز له الإفطار، بل يجب عليه ذلك، وإن لم يُفد قول الطبيب ذلك، فلا يجوز له الإفطار.
4. إذا اعتقد المكلّف بعدم المرض والضرر (بحسب ما مرّ في المسألة السابقة) فصام، ثمّ في أثناء الصوم حصل الضرر أو المرض يجب عليه الإفطار، ولا يصحّ منه الاستمرار بالصوم.
5. إذا اعتقد المكلّف بالمرض أو الضرر من الصوم (بحسب ما مرّ) فأفطر، ثمّ تبيّن لاحقاً عدم الضرر، فيجب عليه القضاء دون الكفّارة، ولا إثم عليه في إفطاره في هذه الحالة؛ لكونه معذوراً فيه شرعاً.
6. مجرّد الشعور والإحساس بالتعب أو الجوع أو الضعف لا يُجوِّز الإفطار،

ولكن إذا كان ذلك بنحو يوجب المشقّة الشديدة أو الحرج، أو خاف حصول المرض أو الضرر منه، فيجب -حينئذٍ- الإفطار.

7. إذا كان المكلّف سليماً معافىً ويعمل في النهار من أجل معاشه ونفقته هو وعياله، ولكنّه إذا صام وهو يعمل سوف لن يتمكّن من إكمال الصوم بسبب المشقّة والتعب الشديدين، فهنا يجب عليه الصوم إلّا إذا صار إكمال الصوم حرجيّاً عليه مع العمل وذا مشقّة لا تحتمل عادةً، ولا بديل عنده لكي يعمل، فيفطر ويقضيه لاحقاً بدون الكفّارة.
8. إذا كان الشخص يسافر سفراً لا يوجب الإفطار (كمن عمله السفر أو في السفر)، ولكن كان استمراره صائماً يؤدّي إلى الإضرار به ضرراً معتنىً به، فيجوز له الإفطار وعليه قضاؤه بدون كفّارة.
9. سحب الدم لا يُبطل الصوم، ولكن يكره للصائم إخراج الدم المضعّف، بحجامة أو غيرها.
10. إذا كانت الوقاية من مرض الكلية تستلزم تناول الماء أو غيره من السوائل في نهار الصوم، فلا يجب الصوم.

نيّة الصوم

1. الصوم من العبادات؛ فلا يصحّ دون نيّة. والنيّة عبارة عن القصد والعزم على الإمساك عن المفطرات قربةً لله تعالى. ولا يشترط فيها التلفّظ ولا الإخطار في القلب، بل يكفي هذا العزم.
2. تكفي في شهر رمضان نيّة واحدة للشهر كلّه من أوّله، كما يجوز أن ينوي الصوم كلّ يوم لوحده أيضاً، ولكن لو نوى نيّة واحدة للشهر كلّه فيجب أن تكون مستدامة، فلو قطعها بإفطار يوم أو أكثر فيجب تجديدها.
3. وقت النيّة في شهر رمضان من الفجر الصادق، وإذا تحقّقت معرفة الفجر بدقّة فلا حاجة إلى الاحتياط، بل يُمسك قبل الفجر الصادق بثوان؛ من باب تحصيل اليقين بدخول الفجر مع النيّة، ولكنّ الناس في الكثير

من المناطق لا يعرفون بداية طلوع الفجر بدقّة فيلجأون إلى الاحتياط. وتجوز النيّة من الليل.

4. لا تصحّ نيّة صوم غير شهر رمضان في شهر رمضان.
5. يصحّ الصوم من النائم حتّى وإن استغرق نومه تمام النهار، وذلك فيما إذا نوى الصوم من الليل.

✸ الخلل في معرفة الفجر

1. إذا لم يتيقّن المكلّف من طلوع الفجر، فتناول المفطر بدون مراعاة ولا حجّة، ثمّ اكتشف أنّ الفجر كان طالعاً أثناء تناول المفطر، يجب عليه الإمساك ثمّ القضاء، ولا تجب الكفّارة. هذا في شهر رمضان، وأمّا في غيره فيبطل الصوم.
2. إذا راعى المكلّف مسألة الفجر، وتيقّن ببقاء الليل فتناول المفطر، ثمّ اكتشف أنّ الفجر كان طالعاً أثناء تناول المفطر يصحّ صومه، ولا يجب عليه القضاء. وفي غير شهر رمضان يبطل الصوم.

✸ الخلل في معرفة دخول الليل

إذا لم يتيقّن الصائم من دخول الليل فلا يجوز له تناول المفطر.

✸ اختلاف الأفق

لو أنّ صائماً أفطر عند الغروب في بلد ثمّ سافر إلى بلد آخر لم تغرب فيه الشمس صحّ صومه بعدما كان قد أفطر عند الغروب في بلده قبل ذلك.

✸ الترخيص في الإفطار

المرخّص لهم في الإفطار أربع طوائف، وهم:

- **الأولى:** الشيخ والشيخة إذا تعذّر (استحال) أو تعسّر (شقّ) عليهما الصوم.

ومع التعذّر لا شيء عليهما، ومع التعسّر يكفّران عن كل يوم بثلاثة أرباع الكيلو من الطعام لمسكين والأحوط القضاء لو تمكّنا منه لاحقاً.

- **الثانية:** ذو العطاش إذا تعذّر أو تعسّر عليه الصوم، ومع التعذّر لا شيء عليه، ومع التعسّر يكفّر عن كلّ يوم ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام لمسكين. (وذو العطاش هو من به داء العطش لا يصبر معه على العطش) والأحوط القضاء لو تمكّن منه لاحقاً.
- **الثالثة:** الحامل التي يضرّ الصوم بها أو بجنينها، فإنّها تفطر ثمّ تقضي لاحقاً. فإن كان الخوف على جنينها تكفّر عن كلّ يوم بثلاثة أرباع الكيلو لمسكين، وإن كان الخوف عليها فالقضاء دون الكفّارة.
- **الرابعة:** المرضع التي يضرّ الصوم بها أو برضيعها، فإنّها تفطر ثمّ تقضي لاحقاً، وتجب الكفّارة إذا كان الخوف على جنينها فقط.

المرخّص لهم في الإفطار

- الشيخ والشيخة.
- ذو العطاش إذا تعذّر أو تعسّر عليه الصوم.
- الحامل التي يضرّ الصوم بها أو بجنينها.
- المرضع التي يضرّ الصوم بها أو برضيعها.

المفطرات

المفطرات عشرة، وهي:

- **الأوّل والثاني:** تعمّد الأكل والشرب، من غير فرق بين المتعارف (كالخبز والماء) وغير المتعارف (كالتراب)، كما لا فرق بين القليل والكثير.

1. إذا أكل أو شرب وكان ناسياً أنّه صائم صحّ صومه، بلا فرق بين الصوم الواجب والمستحبّ.

2. مجرّد خروج الدم من الفم لا يبطل الصوم، ولكن يجب الاجتناب عن بلعه إلا إذا استهلك في ريقه الفم.
3. إذا كان في فم الصائم بقايا طعام بين الأسنان فثلاث صور:

- **الأولى:** إذا لم يكن على علم بها وقد سبقت إلى الجوف فصومه صحيح، ولا شيء عليه.

- **الثانية:** إن كان يعلم بها ولم يعلم بأنّها سوف تنزل إلى الجوف، فسبقته إلى الجوف، ولم يكن نزولها إلى الجوف عن التفات منه إليه، ولا عن عمد فلا شيء عليه، وصومه صحيح.

- **الثالثة:** إذا كان عن عمد فصومه باطل، فإن كان في شهر رمضان فيجب الإمساك باقي النهار، ثمّ يقضيه مع كفّارة كبيرة.

4. إذا أخرج الصائم لسانه ثمّ أدخله، فلا يضرّ ذلك بصحّة الصوم.
5. إذا أدخل الصائم إلى فمه طعاماً أو شراباً، ثمّ بصقه ولم يبتلع منه شيئاً، فلا يضرّ بصحّة صومه، حتّى لو أحسَّ بالطعم في فمه.
6. يجوز للصائم ذوق المرق، ومضغ الطعام للطفل أو للعصفور، بشرط عدم تعمّد ابتلاع شيء، كما يجوز تنظيف الأسنان بالمسواك أو الفرشاة والمعجون ونحو ذلك، حتّى وإن أحسّ بطعمٍ في حلقه ما لم يتعمّد ابتلاع شيء منه، كما ويجوز بلع الريق الموجود داخل الفم. نعم، إذا خرج الريق (اللعاب) إلى خارج الشفتين ولو عبر خيط أو خاتم أو فرشاة أسنان فلا يجوز إرجاعه مُجدّداً وابتلاعه عمداً. ويجب تنظيف الأسنان قبل الفجر إن علم بوجود بقايا طعام وعلم أنّها ستنزل إلى الجوف، كما ويجوز مصّ الخاتم أو الحصى، ومضغ العلك الخالي عن أيّ مادّة قابلة للبلع. ويجوز قلع الضرس أو السنّ حتّى لو خرج منه الدم مع عدم

الابتلاع. ويجوز المضمضة بما له طعم كالجلّاب مع بصقه وعدم ابتلاعه، حتّى لو شعر بطعم الجلّاب أو غيره.

7. إذا تمضمض الصائم للوضوء للصلاة الواجبة فسبقه الماء إلى جوفه بدون قصد لا يبطل صومه. وفي غير ذلك فالأحوط وجوباً القضاء. وأمّا لو كان يتمضمض للعبث فسبقه الماء إلى جوفه، فإن كان ناسياً للصوم يصحّ صومه، وإن كان متذكّراً له، فيكمل صومه ويقضيه بدون كفّارة.

- **الثالث:** تعمّد الجماع.
- **الرابع:** تعمّد الاستمناء.
- **الخامس:** تعمّد الكذب على اللّه، أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو أحد الأئمّة عليهم السلام، على الأحوط وجوباً في الأخير كما إنَّ الأحوط وجوباً إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء والسيدة الزهراء عليهم السلام بهم. والكذب هو أن يُنسب حديث إلى أحدٍ ممّن ذُكر والصائم يعلم أنّ المنسوب إليه لم يقله.

وأمّا مع عدم تعمّد الكذب فلا يبطل الصوم، كمن قال حديثاً يعتقد أنّه من اللّه تعالى أو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو غيرهما، ثمّ اكتشف أنّه كذب فلا يبطل الصوم.

- **السادس:** الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن وصول الغبار الغليظ إلى جوفه (مثل غبار الكنس، أو غبار التراب)، ومع عدم وصوله إلى الجوف، لا يضرّ بالصوم، كما ولا يضرّ بالصوم تنشّق الغبار غير الغليظ، ولا إيصال الدخان الغليظ أو البخار الغليظ.

1. الأحوط وجوباً الاجتناب عن تدخين السجائر ونحوها أثناء الصوم.
2. إذا حصل التدخين في غرفة قبل الإمساك، وانتشر دخان النرجيلة وغيرها في الغرفة، وعندما حلَّ الإمساك كان في الغرفة رائحة دخان، فلا يضرّ ذلك بصحّة الصوم، بلا فرق في ذلك بين الدخان المطيَّب وغيره.

- **السابع:** الأحوط وجوباً اجتناب رمس الرأس بتمامه في الماء دفعة واحدة.

1. لو رمس نصف رأسه -مثلاً- في الماء، ثمّ أخرجه، ثمّ رمس النصف الآخر، لم يبطل صومه.

2. لو نسي أنّه صائم فرمس رأسه في الماء، لا يبطل صومه. وحينما يتذكّر، عليه أن يخرجه فوراً على الأحوط وجوباً.
3. لا يضرّ رمس الرأس في الماء مع وجود مثل زجاجة الغطّاس، التي تغطّي الرأس أو بعضه، وأما إذا كان اللباس لاصقاً في الرأس، فالأحوط وجوباً اجتناب رمس الرأس في الماء.
4. لا تضرّ بالصوم إراقة الماء على الرأس من الإناء أو رشّاش الماء ونحوهما.

- **الثامن:** تعمّد البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر.

1. إذا أجنب المكلّف في الليل، يجب عليه الغسل قبل طلوع الفجر لأجل صوم شهر رمضان أو قضائه، فلو تعمّد ترك الغسل إلى أن طلع الفجر، بطل صومه. ويجوز البقاء على حدث الجنابة إلى الفجر في غير صوم شهر رمضان وقضائه.
2. إذا احتلم (أجنب وهو نائم) ثمّ استيقظ بعد الفجر، صحّ الصوم في شهر رمضان، ولا يصحّ في القضاء.
3. إذا نسي غسل الجنابة في صوم شهر رمضان إلى أن طلع الفجر، بطل صومه، وهكذا في القضاء على الأحوط وجوباً.
4. إذا احتلم الصائم أثناء النهار، لا يبطل صومه في كلّ أنواع الصوم.
5. إذا لم يستطع المجنب أن يغتسل قبل الفجر، وجب عليه التيمّم قبل طلوع الفجر، ولا يجب عليه البقاء مستيقظاً إلى طلوع الفجر.
6. إذا حصلت الجنابة في الليل، وكان الجنب يعلم أنّه لو عاد إلى النوم فلن يستيقظ قبل الفجر للغسل، فلا يجوز له النوم قبل أن يغتسل، فلو نام ولم يغتسل قبل الفجر، بطل صومه. وأمّا إذا كان يحتمل الاستيقاظ قبل الفجر، فيجوز له النوم إذا كان ناوياً للغسل قبل الفجر، فإذا نام ولم يستيقظ إلى أن طلع الفجر، صحّ صومه، ولكن إذا استيقظ ثمّ نام مرّة ثانية ولم يستيقظ قبل الفجر، يجب عليه الإمساك ثمّ القضاء، ولا كفّارة عليه.

7. إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل الفجر، وجب عليها الغسل قبل الفجر في صيام شهر رمضان وقضائه.

- **التاسع:** تعمّد الاحتقان بالمائع، فهو مبطل للصوم. وأمّا الاحتقان بالجامد (كالتحميلة)، فهو جائز لا يبطل الصوم.

بعض الأشخاص يعانون من إمساك حادّ، ولا سبيل إلى إخراج الغائط إلّا من خلال إدخال الماء في الأمعاء عبر الدبر، فهو مبطل للصوم؛ لأنّه من الاحتقان بالمائع، فيجب قضاء الصوم، وإن لم يكن مضطرّاً إليه وجبت الكفّارة أيضاً.

- **العاشر:** تعمّد القيء. وأمّا لو تقيّأ من دون اختياره، يصحّ صومه ولا يبطل، ولو نسي أنّه صائم فتعمّد القيء، لا يبطل صومه.

- إذا تجشّأ الصائم فخرج الطعام إلى فمه، وجب عليه بصقه إلى الخارج، ولا يجوز بلعه. وأمّا لو دخل إلى جوفه بدون اختياره، فلا يبطل الصوم.

الإبر

1. إبرة الدواء والتخدير والمسكّن في العضل لا تبطل الصوم.
2. الأحوط وجوباً اجتناب كلّ أنواع الإبر في الوريد.
3. الأحوط وجوباً اجتناب الإبر المغذّية والمقوّية مطلقاً.
4. إبرة الأنسولين ليست مفطرة، فلا تبطل الصوم.

القطرة

1. القطرة في الفم أو الأنف تُبْطل الصوم إذا دخل الدواء جوفه وابتلعه عمداً.
2. القطرة في الأذن أو العين لا تبطل الصوم، إلّا إذا وصل الدواء من العين إلى فضاء الفم وابتلعه عمداً.

✸ طسّاسة الربو

إذا كانت من أجل فتح مجرى التنفّس فلا بأس ولا تفطر.

✸ بعض المسكّنات

الأحوط وجوباً أن يتجنّب الصائم استعمال المواد المسكِّنة التي تستنشق عن طريق الأنف أو التي توضع تحت اللسان.

16

قضاء صوم شهر رمضان المبارك

تارك الصوم

1. كلّ مكلّف ترك الصوم في شهر رمضان المبارك بدون عذر، بل لعذر -أيضاً- إلّا ما استُثني وجب عليه القضاء.
2. كلّ مكلّف تناول المفطر عمداً مع عدم نسيان الصوم وجب عليه القضاء.

الكافر والصبيّ والمجنون

1. إذا أسلم الكافر لا يجب عليه أن يقضي ما فاته من الصوم حال كفره.
2. إذا بلغ الصبيّ لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام حال صباه.
3. إذا أفاق المجنون من جنونه لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام حال جنونه.

الحائض والنفساء

لا يجوز للحائض والنفساء الصوم في شهر رمضان المبارك، وعندما تطهر من الحيض والنفاس يجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام أثناء الحيض والنفاس.

المريض

1. إذا أفطر المكلّف لمرض يجب عليه القضاء إذا حصل الشفاء قبل شهر رمضان التالي، ولا يجب دفع الكفّارة أو الفدية لو حصل القضاء.
2. إذا أفطر المكلّف لمرض، واستمرّ المرض إلى شهر رمضان التالي يسقط

وجوب القضاء، ويكفي دفع الفدية، وهي إطعام مسكين ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الطعام عن كلّ يوم، فلو شفي المريض بعد شهر رمضان التالي لا يجب عليه القضاء.

✸ السفر

من أفطر بسبب السفر، أو بسبب آخر غير المرض، واستمرّ العذر كلّ السنة، بحيث دخل شهر رمضان آخر ولم يكن العذر قد ارتفع (كمن كان مسافراً للسياحة في تمام السنة) يجب عليه القضاء في ما بعد (عندما يزول عذره)، ولا يجب عليه دفع الكفّارة.

✸ التهاون

لا يجوز على الأحوط تأخير القضاء إلى شهر رمضان القادم وعليه فمن أخّر القضاء تهاوناً إلى ما بعد شهر رمضان التالي يجب القضاء في السنوات التالية، كما ويجب دفع كفّارة تأخير القضاء. والكفّارة هي إطعام مسكين ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الطعام عن كلّ يوم. وهذه الكفّارة تُدفع مرّة واحدة فقط.

✸ وقت القضاء

1. الأحوط وجوباً أن يكون القضاء قبل شهر رمضان التالي.
2. إذا أخّر القضاء عن شهر رمضان التالي يصير وقت القضاء موسَّعاً؛ أي لا يجب المسارعة إلى القضاء قبل شهر رمضان الثالث، بل يصير وجوب القضاء موسّعاً ما دام العمر باقياً، ولكن لا يجوز الإهمال.

✸ الشكّ في عدد الأيّام

من لم يتذكّر عدد الأيّام الفائتة والتي يجب قضاؤها جاز له الاقتصار على قضاء القدر المتيقّن (وهو الأقلّ)، مثلاً: لو تردّد بين كون الفائت عشرة أيّام أو عشرين يوماً، جاز للمتردّد أن يكتفي بقضاء عشرة أيّام فقط.

الشكّ في القضاء

1. من شكّ في أنّه قضى ما فاته من الصوم يبني على أنّه لم يقضِ، فيجب القضاء.
2. من شكّ في عدد الأيّام التي قُضيت يبني على الأقلّ، مثلاً: لو شكّ في أنّه قضى خمسة أيّام أو سبعة، يبني على أنّه قضى خمسة أيّام فقط.

17

كفّارة الإفطار العمديّ والفدية

كفّارة الإفطار العمديّ في شهر رمضان المبارك

1. الإفطار العمديّ بدون عذر

يجب على المكلّف في نهار شهر رمضان المبارك الإمساك عن المفطرات. ولو تعمّد المكلَّف تناول المفطر بدون أيّ عذر، مع علمه بأنّه مفطر وأنّ تناوله حرام، وجب عليه قضاء هذا اليوم في يوم آخر، كما وتجب عليه الكفّارة، وهي التي تسمّى «الكفّارة الكبيرة». والكفّارة واجبة، سواء أكان المكلّف عالماً بوجوبها أم لا.

2. الإفطار مع احتمال عدم الوجوب

إذا لم يكن المكلّف متأكّداً من عدم وجوب الصوم عليه، بل كان يحتمل عدم الوجوب لعذرٍ ما، في هذه الحالة لا يجوز له الاعتماد على الاحتمال، بل يجب عليه الاستعلام، فلو أفطر في هذه الحالة قبل الاستعلام، ثمّ انكشف له في ما بعد أنّ الصوم كان واجباً عليه، يجب عليه القضاء والكفّارة الكبيرة. أمّا لو كان إفطاره بسبب خوف الضرر من الصوم، ولم يكن خوفه ناشئاً من الوسوسة وما شاكل، فلا تجب عليه الكفّارة، بل يجب عليه القضاء فقط.

3. تناول المفطر المحلَّل جهلاً

إذا ارتكب الصائم مفطّراً، ولكنّه كان يجهل بمفطريّته وكان ما ارتكبه حلالاً في نفسه بغضّ النظر عن الصوم، كما لو رمس رأسه في الماء مع جهله بأنّ رمس الرأس يبطل الصوم، وجب عليه قضاء الصوم، ولا تجب عليه الكفّارة.

4. تناول المفطر المحرَّم جهلاً

إذا ارتكب الصائم مفطّراً، وكان يجهل بمفطريّته، إلّا أنّ ما ارتكبه كان حراماً في نفسه، كما لو مارس العادة السرّيّة، وهو يعلم أنّها حرام، ولكنّه لم يعلم بأنّها مفطرة، وجب عليه القضاء، والأحوط وجوباً الكفّارة أيضاً.

5. بلع البلغم

إذا خرج البلغم من الصدر إلى الفم لا يجوز بلعه عمداً على الأحوط وجوباً، فلو بلعه مع علمه بأنّه مفطر يجب عليه القضاء على الأحوط وجوباً، كما وتجب عليه الكفّارة الكبيرة على الأحوط وجوباً.

6. الإفطار عند الاضطرار

إذا كان المكلّف صائماً، واضطرّ إلى إبطال صومه، كمن اضطرّ إلى التقيُّؤ لدفع الضرر، وجب عليه الإمساك باقي النهار، ثمّ يجب قضاؤه، ولا تجب الكفّارة عليه.

7. الإفطار قبل الغروب

لا يجوز للصائم أن يفطر قبل الغروب. وإذا شكّ في الغروب لا يجوز تناول المفطر. نعم، لو أخبره شخص عدلٌ بأنّ الليل قد دخل فتناول المفطر، ثمّ تبيّن أنّ الليل لم يكن قد دخل، وجب عليه القضاء دون الكفّارة. وأمّا لو أخبره شخص غير ثقة بدخول الليل، فتناول المفطر، ثمّ تبيّن أنّ الليل لم يكن قد دخل، وجب عليه القضاء، ووجبت عليه الكفّارة الكبيرة؛ لأنّه لا يجوز تناول المفطر اعتماداً على خبر شخص لا يجوز التعويل على إخباره.

✸ مقدار الكفّارة

1. كفّارة الإفطار العمديّ في شهر رمضان المبارك مخيّرة بين أمور ثلاثة، يجوز للمفطر اختيار ما شاء منها، سواء أكان الإفطار على حلال أم على حرام، وهذه الأمور هي:
   أ- عتق رقبة.
   ب- صوم شهرين متتابعين.

ج- إطعام ستّين مسكيناً.

وبما أنّ عتق الرقبة في العصر الحاضر غير متيسّر، يتخيّر المكلّف المفطر بين إطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين.

2. إذا لم يتمكّن من هذه الكفّارات، فلم يقدر على الإطعام ولا على الصوم، يجب عليه التصدّق على الفقير بما يطيق، والأحوط الاستغفار أيضاً، وإذا لم يتمكّن من التصدّق أصلاً فيكفيه الاستغفار، بأن يقول بقلبه ولسانه: «أستغفر اللّه»، ونحوها، فلو استغفر ثمّ تمكّن بعد ذلك من الكفّارة (الإطعام أو الصيام) فلا يجب أداء الكفّارة، والأحوط استحباباً أداؤها، إلّا أنّه غير واجب.

كيفيّة أداء الكفّارة

1. إذا اختار المكلّف كفّارة صيام شهرين، يكفيه أن يصوم شهراً هلاليّاً من أوّله إلى آخره، ثمّ يصوم يوماً من الشهر التالي بشكل متوالٍ ومتتابع، ثمّ يجوز له أن يفرّق باقي الأيّام (29 يوماً) على الأسابيع أو الأشهر التالية، ولا يجب عليه التتابع فيها. وإذا لم يبدأ صوم الكفّارة في أوّل الشهر، يجب عليه أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً بشكل متتابع، ثمّ يفرّق الأيّام الباقية إن شاء.
2. إذا طرأ عذر شرعيّ أثناء صوم الكفّارة قبل مضيّ الشهر واليوم، فلا يضرّ ذلك بالتتابع، بل يكمل الصيام عند انتهاء العذر.
3. إذا أفطر أثناء صوم الكفّارة قبل مضيّ الشهر واليوم بدون عذر شرعيّ، وجب إعادة صوم الكفّارة من الأوّل.
4. إذا اختار كفّارة إطعام ستّين مسكيناً، فالإطعام له صورتان:

- **الأولى:** أن يشبع الستّين بالطعام الجاهز.
- **الثانية:** أن يعطي كلّ واحد منهم ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الطعام، كالقمح، أو الطحين، أو الخبز، أو الأرز، وما شاكل ذلك من الموادّ الغذائيّة. ولا يكفي

مثل السكّر والملح... ولا يكفي توزيع نفس الكّميّة على أقلّ من ستّين، بل لا بدّ من إطعام ستّين مسكيناً عن الكفّارة الواحدة. نعم، لو كان عليه كفّارة يومين -مثلاً- جاز له إعطاء المسكين كيلوغراماً ونصفاً عن اليومين.

5. لا فرق في المسكين بين الرجل والمرأة، ولا بين الكبير والصغير.

✸ تكرّر المفطر في اليوم الواحد

إذا ارتكب الصائم المفطر في يوم واحد عدّة مرّات، ففي المسألة صورتان:

- **الأولى:** إذا كرّر الجماع أو الاستمناء فالأحوط وجوباً تكرار الكفّارة بعدد المرّات.
- **الثانية:** إذا ارتكب غير الجماع والاستمناء فعليه كفّارة واحدة فقط.

✸ تأخير الكفّارة

1. من وجبت عليه الكفّارة لا يجب عليه أداؤها فوراً، ويجوز التأخير. نعم، إذا كان التأخير تهاوناً فلا يجوز. إذاً، يجوز الإمهال ولا يجوز الإهمال.
2. إذا أخّر الكفّارة لسنين عديدة، فلا يجب شيء زائد عليها.

✸ الفدية

1. موارد الفدية

أ- الشيخ والشيخة

الشيخ والشيخة (كبير السنّ) إذا تعذّر واستحال عليهما الصوم يفطران، ولا يجب عليهما القضاء ولا الفدية. وأمّا إذا كان الصوم شاقّاً عليهما دون استحالة يفطران، ويجب عليهما الفدية.

ب- ذو العطاش

وهو الشخص المصاب بداء العطش إذا شقّ عليه الصوم يفطر، وتجب عليه الفدية. وأمّا إذا استحال الصوم عليه، فلا شيء عليه، لا قضاء ولا فدية.

ج- المرأة الحامل

المرأة الحامل إذا كان الصوم يضرّ بجنينها تفطر، ويجب عليها قضاء الصوم، كما ويجب عليها الفدية. وأمّا إذا كان الصوم يضرّها هي تفطر، ويجب عليها القضاء، ولكن لا تجب عليها الفدية.

د- المرأة المرضعة

إذا كانت المرضعة قليلة الحليب، بحيث يضرّ الصوم برضيعها لجهة عدم كفاية الإرضاع، تفطر، ويجب القضاء عليها، كما ويجب عليها الفدية. وأمّا إذا كان خوف الضرر عليها هي، فتفطر، ويجب القضاء عليها، ولكن لا تجب الفدية.

هـ- المريض

قد مرَّ حكم المريض الذي استمرّ به المرض إلى شهر رمضان اللّاحق في وجوب الفدية عليه دون الكفّارة.

2. مقدار الفدية

مقدار الفدية هو إطعام مسكين واحد مقدار ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الطعام عن كلّ يوم، ويجوز إعطاء مسكين واحد فدية عدّة أيّام.

✸ متفرّقات

1. دعوة الصائم إلى الإفطار

يستحبّ للمؤمن الصائم صياماً مستحبّاً (لنفسه أو تبرّعاً عن الغير) أن يفطر إذا دعاه مؤمن للطعام، وهذا الحكم يختصّ بالصوم المستحبّ، ولا يشمل صوم القضاء عن النفس أو عن الغير (تبرُّعاً أو بالأجرة)، ولا يشمل صوم النذر.

2. الصوم المستحبّ

أ- يجوز الإفطار في أيّ وقت من النهار في الصوم المستحبّ، بعذر وبدون عذر.

ب- يصحّ الصوم المستحبّ ممّن ليس عليه صوم قضاء. ونيّة الصوم المستحبّ

ليس لها وقت خاصّ، فيجوز أن ينوي الصوم ولو قبل الغروب بقليل إن لم يكن قد تناول المفطر.

3. أيّام فضيلة الصوم

الأيام التي فيها فضيلة الصوم كثيرة، ولكنّ الأيّام التي تمتاز بفضيلة الصيام في كلّ السنة أربعة، وهي:

- يوم مولد النبيّ محمّد ﷺ في 17 ربيع الأوّل.
- يوم دحو الأرض في 25 من ذي القعدة.
- يوم المبعث النبويّ الشريف في 27 رجب.
- يوم عيد الغدير في 18 ذو الحجّة.

18

خُمس ما يفضل من المؤونة

مقدمة

إنّ حصول المكلّف على المال يأتي من طريقين: الأوّل: التكسّب. الثاني: غير التكسّب، كالهبات والهدايا ونحوها. وكلّ ما يحصّله عن طريق التكسّب هو ما يتعلّق به الخمس، وأمّا الثاني فلا يجب فيه الخمس. وعند الشروع في التكسُّب لمن شغله التكسّب يكون تاريخه هو رأس السنة الخمسيّة وبحصول وتسلُّم الفائدة لمثل العمال والموظفين، فيكون نفس التاريخ من كلّ عام (شمسيّ أو قمريّ) هو رأس سنته الخمسيّة، ولكن ما يجب تخميسه هو الفاضل عن مؤونة سنته له ولعياله، وأمّا ما يصرفه في المؤونة قبل حلول رأس السنة الخمسيّة فلا يجب فيه الخمس، كما إنّه لا يجب الخمس في ما قبضه من غير طريق الاكتساب كما تقدّم. والعين الواحدة تخمّس عند المكلّف الواحد مرّة واحدة ما دامت معه. وأمّا التفريق بين التكسّب وغيره ففي التفصيل الآتي:

أنواع التكسّب

المقصود من مال الاكتساب الذي يجب الخمس فيه بعد إخراج المؤونة هو ما يكون من التجارات والزراعات والصناعات والإجارات وأرباح الوظائف وسائر الأعمال، ويكون -أيضاً- في حيازة المباحات (وهو وضع اليد بقصد التملك على أشياء لا يملكها أحد)، كوضع اليد على الحشائش غير المملوكة لأحد بقصد أن

يطعمها لحيواناته -مثلاً- بعد تملّكها. كلّ ذلك ونحوه يدخل في أنواع التكسّب، ويجب الخمس في ما فضل منه بعد المؤونة عند رأس السنة الخمسيّة.

✸ أنواع غير التكسّب

لا يجب الخمس في ما لا يدخل في مسمّى التكسّب حتّى لو مضى عليه سنة أو أكثر. نعم، لو وظّف هذه الأموال في تجارة أو صناعة أو إجارة أو زراعة أو غير ذلك من أنواع التكسّب، فإن حصّل منها أرباحاً، يجب عليه أن يخمّس ما يفضل من الأرباح عند رأس سنته الخمسيّة، وأمّا أصل المال فلا يجب الخمس فيه، لأنّه من غير الاكتساب. وأنواع هذه الأموال كثيرة، منها:

- الأوّل: الإرث

لا يجب الخمس في ما ملكه المكلّف بالإرث، سواء أكان الإرث من قريب معروف يتوقّع الإرث منه، أم كان من قريب مجهول أو بعيد لا يتوقَّع الإرث منه، وسواء أكان قليلاً أو كثيراً، حتّى لو مضت عليه سنوات كثيرة.

- الثاني: المهر

لا يجب على الزوجة أن تخمّس ما قبضته من المهر، سواء أكان من المعجّل أو المؤجّل، بلا فرق بين النقد والمتاع.

- الثالث: الهبة والهديّة

1. لا يجب على المكلّف أن يخمّس ما قبضه بالهبة أو الهديّة، حتّى لو كان كبيراً خطيراً. هذا بالنسبة إلى المُهدى إليه، وأمّا المهدي، فيجب عليه تخميس الهدية التي يريد إهداءها إذا كانت خطيرة؛ أي خارجة عن شأنيته العرفية.
2. الشقّة السكنيّة أو جهاز العرس أو المؤونة أو غير ذلك ممّا يهديه الأب لابنه أو ابنته فيه أمران:

- **الأوّل:** لا يجب على الابن والبنت إخراج خمسه.
- **الثاني:** لا يجب على الأب إخراج خمسه إذا كان الإهداء قبل رأس سنته الخمسيّة، وكان لائقاً بحاله عرفاً.

3. لا يجب الخمس في ما تهديه مؤسسة الشهيد إلى عوائل الشهداء الأعزّاء، كما ولا يجب الخمس في ما تهديه لجنة الإمداد، وما شاكل ذلك من جمعيّات ولجان ومؤسّسات خيريّة ونحو ذلك.
4. إهداء المال من الزوج لزوجته فيه صورتان:

- **الأولى:** إذا كان الإهداء صوريّاً وبقصد الفرار من الخمس، فيجب الخمس وهكذا كلّ هبة صوريّة شكليّة.

- **الثانية:** إذا لم يكن صوريّاً وللفرار من الخمس فلا يجب فيه الخمس، حتّى وإن كان الزوج يعلم أنّ زوجته سوف تدّخر هذا المال لإنفاقه في حاجيّات معيّنة، وذلك فيما إذا كان هذا الإهداء لائقاً بحاله وشأنه عرفاً، ومتناسباً من مثله.

5. لا يجب الخمس في العيديّة التي تُعطى للموظّفين.
6. إذا باع المكلّف الهبة والهديّة، فلا يجب الخمس في ثمنها.

- الرابع: الجائزة

لا يجب الخمس في الجوائز التي تُعطى من مؤسسات أو أفراد.

- الخامس: الحقوق الشرعيّة

لا يجب الخمس في ما يُعطى من الحقوق الشرعيّة (كالخمس والزكاة)، وكذا لا يجب الخمس في ما يُعطى من صدقات.

- السادس: مال الضمان

لا يجب الخمس في المال الذي تدفعه شركات الضمان للمضمون بعنوان المساعدة المرضيّة.

- السابع: المساعدات الدراسيّة

لا يجب الخمس في المنح والمساعدات الدراسيّة.

✸ معنى المؤونة

المقصود من المؤونة التي لا يجب الخمس فيها هي ما ينفقه الإنسان على نفسه وعياله، وهي نفقات ومصاريف سنويّة من قبيل نفقات الأكل والشرب واللباس والسكن والأثاث والنقل والكتب والطبابة والأسفار المتعارفة، وما ينفقه في جوائزه، ونذوراته وكفّاراته وصدقاته وضيافاته، وما يحتاج إليه في تزويج أولاده، وما يصرفه عند موت بعض عياله، وغير ذلك ممَّا لا يُعَدُّ سفهاً أو سرفاً. وكذا التوسعة المتعارفة من مثله تعدّ من المؤونة ولا يجب فيها الخمس. نعم، ما يصرفه في الحرام (كشراء آلة قمار) يجب فيه الخمس.

✸ المؤونة الفعليّة

ما لا يجب الخمس فيه من المؤونة هو المؤونة الفعليّة، توضيح ذلك: لو كان المكلّف بحاجة إلى مؤونةٍ ما، ولكنّه قتّر على نفسه، فصرف أقل من حاجته بحيث بقي معه شيء زائد من المال وجب تخميسه، فالمدار في المؤونة التي لا يجب تخميسها ما أنفقه بالفعل، وليس المدار ما يحتاج إليه ولو لم يصرفه، باستثناء ما سيأتي تحت عنوان «الادخّار والتوفير». ولو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء (كالحجّ أو أداء كفّارة ونحو ذلك) ولم يصرف (عصياناً أو نسياناً ونحوهما) وجب خمس هذا المال.

✸ من أفراد المؤونة

1. الذهب الذي يشتريه الرجل لزوجته إذا كان بالمقدار المتعارف ومناسباً لشأنه فلا يجب الخمس فيه إذا اشتراه قبل رأس السنة الخمسيّة؛ لأنّه يحسب من المؤونة المستثناة.
2. إذا بنى المكلّف بيتاً ليسكن فيه أولاده أو بعضهم في المستقبل، وكان من

مؤونته المناسبة لشأنه العرفيّ فلا يجب الخمس فيه إذا بذل المال قبل حلول رأس السنة الخمسيّة. وأمّا إذا لم يكن محتاجاً إليه، ولم يكن أولاده محتاجين إليه أو لم يكن مناسباً لشأنه العرفي وجب فيه الخمس.

3. ما ينفقه المكلّف في الأمور الخيريّة كمساعدة المدارس ومنكوبي الحرب أو السيول، ونحو ذلك تحسب من مؤونة السنة ولا يجب الخمس فيها إذا دفعها قبل حلول رأس سنة الخمس.

4. إذا كان ينفق المال لأجل بناء بيت لسكناه أو أرض لأجل البيت وقد احتاج الأمر إلى سنوات، ففي المسألة صورتان:

- **الأولى:** إذا كان المال الذي أنفقه قد مرّ عليه رأس السنة الخمسيّة وجب الخمس فيه.

- **الثانية:** إذا أنفقه قبل رأس السنة لم يجب الخمس فيه حتّى لو تأخر استعمالها لأكثر من سنة.

5. إذا كان يشتري الكتب للدراسة أو للمطالعة، وكان يحتاج إليها لسنة الدفع أو لما بعدها، فلا يجب الخمس فيها حتّى لو تأخّر الاستعمال لها، إذا كان محتاجاً إلى شرائها قبل عام الحاجة، وكان شراؤها مناسباً لشأنه العرفي اللّائق به.

6. إذا احتاج إلى أثاث منزليّ وكان بحسب شأنه العرفيّ اللّائق به لم يجب فيه الخمس، حتّى وإن لم يستعمله في عام الشراء.

شراء السيّارة

إذا كانت السيّارة لأجل الأمور المرتبطة بعمله وكسبه وجب الخمس فيها، وإذا كانت لحوائجه المعيشيّة، وكانت من الحوائج المناسبة لشأنه العرفيّ فلا يجب فيها الخمس، إذا اشتراها بمال لم يمرّ عليه رأس السنة الخمسيّة.

✸ الادّخار والتوفير

إذا ادّخر المكلّف بعض أرباحه لأجل شراء بيت للسكن، أو أثاث البيت، أو سيّارة للحوائج المعيشيّة، أو لأجل الزواج وما شاكل ذلك، وقد مرّ رأس السنة الخمسيّة عليه، وجب تخميسه. نعم، لو كان الادّخار لأجل تهيئة لوازم المعيشة الضروريّة أو مصاريفها اللّازمة، وتوقف شراؤها بحسب وضعه المالي على ادّخارها جاز صرف هذا المال خلال أيّام قليلة من رأس السنة بحسب حاله وحاجته، وما بقي بعد ذلك وجب الخمس فيه.

✸ الأقساط

أقساط دين بناء المسكن والسيّارة التي يحتاج إليها للمعيشة وما شاكل ذلك، إن دفعت من الأرباح قبل رأس السنة الخمسيّة فلا يجب الخمس فيها، وإذا لم تؤدَّ وبقيت الأرباح لديه وجب فيها الخمس عند حلول رأس السنة الخمسيّة.

✸ الديون

1. الديون التي يستحقّها على الآخرين، أو الأجرة التي يستحقّها على عمله ولم يستوفها بعد، فيها صورتان:

- **الأولى:** إذا لم يكن قادراً على استلامها عند رأس السنة الخمسيّة فلا يجب تخميسها عند رأس السنة، وعندما يستلمها تكون من أرباح سنة الاستلام، فينتظر رأس السنة، وعند حلوله يخمّس ما بقي منها (إن بقي منها شيء)، هذا في الأجرة وشبهها أمّا الديون التي أقرضها فيجب الخمس فيها فوراً عند الاستلام.

- **الثانية:** إذا كانت قابلة للاستيفاء عند رأس السنة الخمسيّة يجب عليه تخميسها حينها، سواء تسلَّمها فعلاً أم لا.

2. إذا اقترض شخص مبلغاً من المال، وعند حلول رأس السنة الخمسيّة كان المبلغ أو بعضه موجوداً معه، فإن لم يكن قد أدّى شيئاً من أقساط هذا

القرض فلا يجب تخميس ما معه، وإن كان قد أدّى بعض أقساط هذا القرض، وجب الخمس في المقدار الذي سدّده من القرض، نعم إذا صرف القرض بعضاً أو كلاً في المؤونة فلا يجب الخمس في ما يسدّده منه.

✸ المال التقاعديّ

المال التقاعديّ له صورتان:

- **الأولى:** إذا كان من حقوق المتقاعد ممّا حُسم من راتبه الشهريّ أثناء اشتغاله بالوظيفة والعمل، ثمّ دفع له بعد التقاعد، فيدخل في أرباح سنة تسلُّمه، فإن بقي منه شيء إلى رأس السنة الخمسيّة وجب خمسه، وإن لم يبقَ منه شيء، بل صرف في مؤونته قبل رأس السنة الخمسيّة لا يجب الخمس فيه.

- **الثانية:** إن لم يكن ممّا حُسم من راتبه لا يجب الخمس فيه.

✸ كلمة أخيرة

إنّ كلّ ما كسبه المكلّف من عمله يجب تخميس ما بقي منه عند رأس السنة بعد استثناء ما صرفه فعلاً على مؤونته ومؤونة عياله، فيحسب ما معه من نقود وأعيان (كالسكّر والأرز والزيت والعدس...إلخ)، ثمّ يجمع قيمة ما عنده بحساب واحد، ويخرج خمسه (أي: عشرين بالمئة) ويدفعه للحاكم الشرعيّ أو وكيله، أو يصرفه بإذن الحاكم أو وكيله، وما يتبقّى يكون مالاً مخمَّساً لا يجب تخميسه مرّة ثانية. وهذا له تفصيل آخر.

19

من أحكام مصرف الخمس

✸ إجازة وليّ الأمر

1. لا يجوز التصرّف في السهمَين المباركَين (سهم الإمام عليه السلام وسهم السادة) إلّا بإذن من وليّ أمر الخمس، وهو الوليّ الفقيه، وليّ أمر المسلمين، ويمكن الرجوع في ذلك إلى وكيل الوليّ.
2. إذا أجاز الوليّ أو وكيله التصرّف في جزء من الخمس، فلا بدّ من صرف هذا الجزء في المصرف الذي يوافق عليه الوليّ فقط.

✸ شروط المستحقّين

1. إذا أجاز وليّ الأمر أو وكيله صرف جزء من الخمس، فلا بدّ من مراعاة شروط خاصّة في المستحقّين، العامّة والسادة، وهي:

أ- الإيمان، ولا تعتبر العدالة.

ب- الفقر والاحتياج إلى المساعدة من الخمس. هذا بالنسبة إلى سهم السادة، وأمّا سهم الإمام فإنّه يصرف في مصالح المسلمين بما يراه وليّ أمر الخمس مناسباً.

ج- أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المخمِّس، فلا يجزي أن يعطي الرجل زوجته من خمس ماله لتنفقه على نفسها، كما لا يجزي أن يدفع الشخص (ذكراً كان أو أنثى) لأبويه أو أجداده أو أولاده أو

أحفاده، فهؤلاء تجب نفقتهم على المكلّف بشروط في بابها الخاصّ.

نعم، يجوز دفع الخمس لابنه -مثلاً- لينفق على زوجته؛ لأنّه لا يجب على الأب الإنفاق على زوجة ابنه.

2. لا يجوز دفع الخمس لمن يكون في الدفع إليه إعانة على الإثم والعدوان، وإغراء بالقبيح، ويكون في المنع ردع عنه. والأحوط وجوباً عدم الدفع إلى المتهتِّك المتجاهر بالكبائر.

مدّعي السيادة

1. الميزان في ترتيب الآثار والأحكام الشرعيّة للسيادة هو الانتساب إلى هاشم جد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من جهة الأب، وهم من قبيل العلويّين والعقيليّين والعبّاسيّين. وأمّا مَنْ ينتسب إلى هاشم من جهة الأمّ فقط لا يحقّ له الاستفادة من المزايا الخاصّة بالسادة الهاشميّين، كلبس العمامة السوداء وأخذ سهم السادة، وإطلاق لقب السيّد عليه.

2. تثبت السيادة بالعلم، وبالبيّنة الشرعيّة، وبالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان، ويكفي في ثبوتها أيضاً كونه مشتهراً بالسيادة في بلده بشرط عدم وجود نكير من أحد.

3. إذا ادّعى شخص أنّه سيّد فلا يصدَّق بمجرّد ادّعائه، فلا يجوز إعطاؤه من سهم السادة مع الإذن بالصرف، بل لا بدّ من إحراز السيادة بحجّة معتبرة شرعاً. وأمّا اقتناع الشخص نفسه بأنّه سيّد فليس حجّة في حقّ الغير، فلا يجوز أن يعطيه من سهم السادة، ما دامت الدعوى غير معتمدة على الحجّة الشرعيّة.

4. السادة الذين لديهم عمل ومكسب، وكان دخلهم كافياً لمعاشهم على النحو المتعارف، والمناسب لشؤونهم العرفيّة، لا يكونون مستحقّين للخمس.

5. لا يجوز ادّعاء النسب الشريف من دون ثبوته بإحدى الطرق المتقدّمة، وعلى المؤمنين أن يأمروا المدّعي وينهوه عن المنكر، مع تحقّق شروطهما ومراعاة مراتبهما.

6. مجرّد وجود وثيقة خطيّة شخصيّة لا يعتبر حجّة شرعاً على ثبوت السيادة، إلّا إذا حصل منها الاطمئنان.

✸ مقدار الدفع للمستحق

إذا أجاز وليّ الأمر أو وكيله دفع الخمس فالأحوط وجوباً عدم دفع أزيد من مؤونة سنة لمستحقّ الخمس. والأحوط وجوباً للمستحقّ نفسه أن لا يأخذ أكثر من مؤونة سنته.

✸ ردّ الخمس

لا يجوز لمستحقّ الخمس أن يأخذ من الخمس ثمّ يردّه على المالك إلّا بإذن الوليّ أو وكيله في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبالغ كثيرة، ولم يقدر على أدائها بأن صار معسراً، وأراد تفريغ ذمّته.

المعاملات

1

من أحكام المكاسب المحرّمة

✸ بيع لحم الخنزير ليأكله الإنسان

لا يجوز بيع ولا إهداء لحم أو شحم الخنزير كطعام للإنسان، حتّى لغير المسلم.

✸ بيعه لإطعام الحيوان

يجوز بيع لحم وشحم الخنزير إذا كانت له منفعة عقلائيّة محلَّلة معتدّ بها، من قبيل الاستفادة من هذا اللحم والشحم في تغذية الحيوانات، والاستفادة من الشحم في صناعة الصابون. نعم، إذا كانت المنفعة محرّمة أو نادرة فلا يجوز البيع.

✸ بيع شعر الخنزير

يجوز بيع شعر الخنزير إذا كانت له منفعة محلَّلة معتدّ بها، من قبيل الاستفادة منه في صنع فرشاة الدهان، ولكن لا يجوز استعمالها في المساجد؛ لأنّ هذه الفرشاة نجسة.

✸ الفندق والمطعم

لا مانع من فتح الفندق أو المطعم أو العمل فيهما في البلاد الإسلاميّة وغيرها، ولكن يحرم بيع الخمور والأغذية المحرّمة للمسلم ولغيره. ولا يجوز تسلُّم ثمن الغذاء المحرّم وثمن الخمر. وكلّ غذاء محرّم لا يجوز بيعه بقصد أن يأكله الإنسان المسلم وغير المسلم.

✸ نقل الغذاء والشراب المحرّمين

لا يجوز نقل الطعام والشراب المحرَّمَين لمن يريد الأكل والشرب، فلو كان شخص مالكاً لسيّارة نقل -مثلاً- لا يجوز له أن ينقل في سيّارته أو شاحنته ما يحرم أكله أو شربه إذا كان لغرض الأكل والشرب، ولا يجوز النقل بأيّ وسيلة.

✸ تصليح شاحنات الخمور

إذا كانت الشاحنات معدّة لنقل الخمور أو أيّ أمر محرّم لا يجوز تصليحها، ولا أخذ الأجرة على التصليح.

✸ العمل في محلّ تباع فيه المحرّمات

عرض وبيع المشروبات الكحوليّة المسكرة، والأغذية المحرّمة، وكلّ أمرٍ محرّم كأشرطة الغناء، حرام، والمشاركة في صنع هذه المحرّمات، وشراؤها وبيعها حرام. والعمل كأجير في هذه الأمور حرام.

✸ إصلاح الأمكنة التي يُحرز فيها الحرام

إصلاح وترميم المحلّات التي يصنع فيها الحرام، أو يُباع فيها الحرام، أو يؤكل أو يشرب فيها الحرام لا يجوز، فلا يجوز ترميم وبناء وإصلاح أمكنة بيع الخمر، والمراقص، ونوادي الغناء، ونوادي القمار، وما شاكل ذلك، فكلّ ذلك حرام.

✸ بيع المفرقعات

لا يجوز صنع وبيع وشراء وهبة المفرقعات إذا كانت مؤذية للغير، أو عُدّت تبذيراً للمال.

✸ التزيين

يجوز عمل تزيين النساء إذا لم يكن لغرض إظهاره أمام الأجانب، وأمّا إذا كان لغرض إظهاره أمام الأجانب فلا يجوز.

آلات القمار

لا يجوز صنع وبيع وشراء الآلات المعدّة للعب القمار، (كورق الشدّة).

الدشّ (الطبق)

إذا كانت الاستفادة من هذا الجهاز في الحرام، أو كنت على علم بأنّ من يريد الحصول عليه يستفيد منه في الحرام، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا تركيبه ولا تشغيله ولا إصلاحه ولا بيع قطعه.

اليانصيب

لا يصحّ بيع وشراء بطاقات اليانصيب، ولا يملك الفائز الجائزة، ولا يحقّ له تسلُّمها.

2

من أحكام آلات القمار

الرهان

الرهان هو عوض يُجعل للرابح من اللاعبين، يدفعه الخاسر، مثلاً: لعب اثنان لعبة ما، وقد اتّفقا على أنّ الخاسر منهما يدفع للرابح منهما شيئاً معيّناً، وهذا ما يسمّى بالرهان. والرهان قد يكون من الأموال النقديّة وقد يكون من الأعيان، كثوب، أو كوب عصير، أو سيّارة، أو بيت، أو محلّ، وما شاكل ذلك. وقد يكون من الأعمال، كأن يقوم الخاسر ببناء شيء للرابح، أو خياطة ثوب له، أو كتابة شيء، وما شابه ذلك. وقد يكون من المنافع، كإسكان الرابح في بيت الخاسر مجّاناً لمدة معيّنة، أو أن يقود الرابح سيّارة الخاسر لمدة معيّنة، وهكذا.

تعريف آلات القمار

آلات القمار هي الآلات المعدّة عرفاً للقمار أو صارت عرفاً من آلات القمار، بحيث تُعدّ عند العرف أنّها آلة للقمار، وتشخيص ذلك على عهدة المكلّف.

اللعب بآلات القمار مع رهان

لا يجوز اللعب بالآلات المعدّة للقمار مع الرهان، فهو حرام بلا أيّ شكّ أو شبهة. فكلّ آلة تعدّ بنظر المكلّف آلة قمار فلا يجوز اللعب بها مع الرهان (العوض).

✸ اللعب بآلات القمار بلا رهان

يحرم ولا يجوز اللعب بالآلات التي تعدّ عرفاً من آلات القمار بلا رهان، سواء أكان تحت عنوان التسلية أو تحت أيّ عنوان آخر.

فالنتيجة: لا يجوز اللعب بالآلات المعدّة للقمار، سواء أكان مع الرهان أم بدونه.

✸ اللعب بغير آلات القمار مع الرهان

توجد آلات لا تعدّ بنظر العرف من آلات القمار، فلو لعب بها شخصان -مثلاً- على أن يدفع الخاسر للرابح شيئاً ما، فهذا حرام غير جائز، فلو اختار اثنان اللعب بالمصارعة أو الملاكمة أو بالكرة على أنواع ألعابها، أو ما شاكل ذلك، على أن يدفع الخاسر للرابح شيئاً ما، فهذا حرام غير جائز. وهذا غير الجائزة.

✸ اللعب بغير آلات القمار بلا رهان

يجوز اللعب بالآلات التي لا تُعدّ عرفاً من آلات القمار بلا رهان.

والنتيجة: لا يجوز اللعب بالآلات غير المعدّة للقمار عرفاً مع رهان، ويجوز بلا رهان.

فالحرمة هنا لأجل الرهان، بينما اللعب بآلات القمار حرام ولو بدون رهان.

✸ الشطرنج ونحوه

إذا كان المكلّف يرى بنظره أنّ أحجار الشطرنج لا تُعدّ حاليّاً من آلات القمار، فلا مانع شرعاً من اللعب بها من دون رهان. وكذا يجوز اللعب بأيّ آلة لا تُعدّ بنظر المكلّف حاليّاً من آلات القمار، بشرط أن يكون اللعب بدون رهان.

✸ اللعب على الحاسوب

إذا كان اللعب بآلات القمار على الحاسوب بين شخصين، فحكم اللعب بها حكم اللعب بآلات القمار، وأمّا إذا كان يلعب بها وحده، فإن لم يترتّب عليها مفسدة فلا إشكال فيها.

✸ اختلاف العنوان بين البلدان

إذا كانت آلة تعدّ عرفاً من آلات القمار في بلدين -مثلاً- وشكّ فيها في ما بعد، ثمّ عُدّت الآلة في أحد البلدين من آلات القمار يكفي ذلك للحكم بتحريم اللعب بها.

✸ شراء وبيع آلات القمار

لا يجوز بيع وشراء الآلات المعدّة للقمار (أو التي تُعدّ عرفاً من آلات القمار)، كما لا يجوز صنعها ولا إنفاق المال وصرفه لأجلها.

✸ تعليم اللعب بآلات القمار

لا يجوز تعليم اللعب بالآلات المعدّة للقمار عرفاً، ولا يجوز أخذ الأجرة على هذا التعليم.

✸ تغيير آلات القمار

لا يجوز إبقاء آلة القمار على صورتها وشكلها، بل يجب تغييرها، فإن لم يكن فيجب إتلافها، ولا يجوز اقتناؤها والمحافظة عليها.

✸ حكم الرهان

لا يملك الرابح الرهان، فلا يجوز له التصرّف في ما ربحه من المقامرة، بل يجب عليه ردّ الرهان إلى صاحبه. فاللعب مع رهان حرام شرعاً (بمعنى وجود الإثم والمعصية على فعله) ولا يملك الفائز ما يفوز به، وما يأخذه من الطرف الآخر (أي: الخاسر) سحت حرام يجب ردّه.

✸ الجائزة

لا مانع شرعاً من دفع وقبض الجائزة، وهي ما يكون من نصيب رابح، سواء أكان شخصاً أم فريقاً أم ما شاكل ذلك، ولكن لا يتحمّلها الخاسر، مثلاً: إذا لعب

فريقان لعبة كرة القدم، على أن يكون للرابح كأس أو غير ذلك، فهو جائز، إذا كانت الكأس من جهةٍ ثالثة غير الفريقين، أما إذا كانت من الفريقين معاً، بأن دفع كلّ فريق نصف ثمن الكأس على أن تكون للرابح، فلا مانع شرعاً من ذلك، إذا كان ذلك تبرّعاً منهما لتشجيع الفائز، وأما إذا كان بعنوان الرهان على الفوز (أي: بشرط الفوز) فهو حرام، كما لو لعب الفريقان على أن يدفع الخاسر ثمن الكأس أو شيئاً آخر غير الكأس؛ لأنّه من الرهان المحرّمة، وهو قمار غير جائز شرعاً.

كما لا مانع من أخذ الجائزة من مكان العمل، أو المدرسة، أو من شركة تعطي جائزة لمن تصيبه القرعة ممّن اشترى من نتاج هذه الشركة، وما شاكل ذلك، فلا مانع منه شرعاً.

3

الغناء والموسيقى

تعريف الغناء

الغناء هو ترجيع الصوت على الوجه المناسب لمجالس اللّهو المضلّ عن سبيل الله.

فالغناء بحسب هذا التعريف يرتكز على ثلاثة أمور:

- **الأول:** الصوت، والمقصود بالصوت أنّ الغناء ليس من مقولة الكلام، فلو كانت كلمات الأغنية مأخوذة من مفاهيم دينيّة إسلاميّة، أو كانت مدحاً لقيادات دينيّة، أو كانت تتضمّن مفاهيم مختلفة لا يوجد فيها باطل، لا يكفي هذا لاعتبارها حلالاً، بل العبرة بالصوت، أو بالكيفيّة المسموعة، فلو كانت الكيفيّة محرّمة فيحرّم الغناء حتّى لو كانت بالقرآن الكريم.
- **الثاني:** الترجيع، وهو ترديد الصوت في الحلق وإدارته، وخفضه ورفعه والترجيع يعني كيفيّة خاصّة توصل الصوت إلى حالة محرّمة، وهذا لا يعني أنّ كلّ ترجيع حرام، فالترجيع في الأذان أو القرآن أو مجالس العزاء موجود، وهو ليس حراماً بنفسه، لكنّ وجوده أساسيّ للوصول إلى التغنّي.
- **الثالث:** التناسب مع مجالس اللهو المضلّ عن سبيل الله، وهي مجالس التغنّي والاستماع والطرب.

حكم الغناء

الغناء حرام من جهة التغنّي، وحرام من جهة الاستماع، ولا يجوز حتّى بين الزوج وزوجته، ولا يجوز حتّى للشخص بمفرده. والحرمة ثابتة مع الكيفيّة المسموعة الخاصّة حتّى لو كان بكلمات حقّ.
وعليه:

1. الغناء حرام سواء أكان مصحوباً باستعمال آلات الموسيقى اللهويّة أم لا.
2. لا يجوز للمكلّف أن يغنّي أو أن يستمع للغناء ولو كان وحده، وسواء أتأثّر بالأغنية أم لا.
3. الغناء حرام بلا فرق فيه بين اللغات.
4. ما يُسمّى بالموالد إذا كانت مع الترجيع المناسب لمجالس اللهو والمضلّ عن سبيل اللّه فهو حرام، وإذا لم يصل إلى هذا المستوى ولم يُسمَّ غناءً عرفاً يكون جائزاً شرعاً.
5. لا مانع من تلاوة آيات القرآن الكريم بصوت جميل وأنغام تناسب شأن القرآن الكريم، بل هو أمر راجح، ما لم يصل إلى حدّ الغناء المحرّم.

الموسيقى

1. حكم الموسيقى

أ- تحرم الموسيقى إذا كانت لهويّة مضلّة عن سبيل اللّه متناسبة مع مجالس اللهو والمعصية، سواء أتضمّنت الإثارة أم لا، وسواء أدفعت المستمع إلى الحزن والبكاء أم غير ذلك، مهما كانت الآلة المستعملة لذلك.

ب- إذا لم تكن الموسيقى لهويّة مضلّة عن سبيل الله، ولم تكن متناسبةً مع مجالس اللهو والمعصية، فهي جائزة شرعاً.

2. الموسيقى اللهويّة

أ- الموسيقى اللهويّة هي التي تبعّد الإنسان عن الحقّ تبارك وتعالى وتبعّد عن الأخلاق الفاضلة، وتقرّب الإنسان نحو المعصية والذنب؛ بسبب ما تحتويه من خصائص تتناسب مع مجالس اللهو والمعصية.

ب- قد تكون لشخصيّة العازف، أو للكلام المصحوب بالألحان، أو للمكان، أو لسائر الظروف الأخرى مدخليّة في اندراج الموسيقى تحت عنوان الموسيقى اللهويّة المحرّمة، أو تحت عنوان محرّم آخر، كما إذا صارت الموسيقى لأجل هذه الأمور مؤدّية إلى ترتّب مفسدة، فتصير حراماً.

3. الموسيقى التقليديّة التراثيّة

إذا كانت الموسيقى من الموسيقى اللهويّة المضلّة عن سبيل اللّه المناسبة لمجالس اللهو والمعصية فهي حرام مطلقاً، من غير فرق بين الموسيقى التقليديّة التراثيّة وغيرها.

✸ غناء النساء في الأعراس

لا فرق في الغناء والموسيقى المحرَّمَين في مجلس زفاف العروس النسائيّ أو غيره من المجالس، لذا يحرم غناء المغنّيات حتّى في مجلس زفاف العروس.

✸ أغاني الأطفال

1. الأطفال

المقصود بالأطفال هم غير البالغين، فيشمل الصبيّة التي لم تبلغ تسع سنوات قمريّة[1]، ويشمل الصبيّ الذي لم تظهر عليه علامات البلوغ، ولم يبلغ خمس عشرة سنة قمريّة.

وبما أنّ غير البالغ قد رُفع عنه التكليف، ورُفعت عنه المؤاخذة والإدانة، فلا يتوجّه إليه النهي عن الغناء، فلا يحرم على غير المكلّف أن يستمع إلى الغناء المحرّم. وأمّا المكلّف، فحكمه حرمة الاستماع إلى الغناء، وحرمة التغنّي.

2. أغاني الأطفال

توجد أغانٍ أُنتجت بشكل خاص للأطفال، وهذه الأغاني نوعان:

- **الأول:** ما خصّص للأطفال من خلال الكلمات، غير أنّ اللحن هو نفس لحن الأغاني الأخرى.
- **الثاني:** ما خرج عن اللحن المتناسب مع مجالس اللهو المضلّ عن سبيل الله.

فما كان من النوع الثاني يجوز التغنّي به واستماعه للصغير والكبير، مع عدم الاختلاط المحرّم بين البالغين، وعدم الحرمة؛ لأنّ الكيفيّة ليست كيفيّة لهويّة.

(1) كلّ سنة قمريّة تقلّ بعشرة أيّام، و21 ساعة، عن السنة الشمسيّة تقريباً.

وأمّا ما كان من النوع الأوّل، فلا يجوز للبالغين التغنّي به والاستماع إليه، سواء أكان من قِبَل الأم، أم الحاضنة، أم الخادمة، أم غيرهنّ. وأمّا غير البالغين، فلا تكليف موجّه نحوهم، فلا يحرم عليهم التغنّي أو الاستماع لأغانٍ كهذه.

3. الخلاصة

لا فرق في حرمة الغناء تغنّياً واستماعاً على البالغين بين أغاني الكبار وأغاني الصغار.

ولا فرق في عدم حرمة الغناء على غير البالغين بين أغاني الكبار والصغار، ولكن على البالغين أن لا يشاركوا الأطفال في ما حرّم غناءً واستماعاً.

4. نصيحة

يُنصح أولياء الأطفال غير البالغين بعدم توجيه الأطفال نحو التغنّي أو نحو استماع الغناء المحرّم على البالغين؛ وذلك لحفظ أرواحهم وقلوبهم وعقولهم من التأثير السلبّي للغناء، والذي نطقت به الكثير من الأخبار، وحتّى لا يعشق هذا النوع فيصير إبعاده عنه بعد البلوغ بالغ الصعوبة. ولا مانع من توجيههم نحو نوع خاصّ من الغناء لا يدخل تحت الغناء اللهويّ المتعارف.

5. محطّات فضائيّة

يوجد بعض المحطّات الفضائيّة التي تدّعي اختصاصها بالأطفال، فتبثّ أغاني الأطفال، ومن المعلوم أنّ بعض البيوتات يفتح هذه المحطّة، ويتركها للأطفال، وكثيراً ما يستمع البالغون لهذه الأغاني، ويشاركون أطفالهم فيها، وهذه الأغاني وإن كانت للأطفال إلّا أنّها تتّصف بالألحان المحرّمة؛ ولذا، لا يجوز للبالغين الاستماع إليها، كما لا يُنصحون -تربويّاً- بترك أطفالهم عرضة لإضعاف حصانتهم الروحيّة. ولا يغترّ بعض الأهل بالأسماء الجميلة لبعض هذه الأغاني، أو اسم المحطّة، فإنْ هي إلّا أسماء سمَّوها هم.

4

الرقص والتصفيق

الرقص

1. حكم الرقص

أ- الرقص إذا كان بكيفيّة تثير الشهوة، أو كان مستلزماً لفعل محرَّم، أو لترتُّب مفسدة، فلا يجوز.

ب- رقص المرأة بين الرجال الأجانب حرام مطلقاً.

2. رقص الزوجة لزوجها

إذا كان رقص الزوجة لزوجها، أو رقص الزوج لزوجته من دون ارتكاب محرّم فلا بأس فيه. وإذا كان فيه ارتكاب محرّم فهو حرام. ومن المحرّم الموسيقى أو الغناء اللهويّان.

3. رقص الأهل

أ- إذا كان رقص الآباء والأمّهات في حفل زفاف أبنائهم وبناتهم من الرقص الحرام فهو حرام، فكون الراقص أباً أو أمّاً لا يُجوِّز الرقص بالكيفيّة المحرّمة.

ب- لا يجوز الرقص بالكيفيّة المحرّمة، سواء أكان أمام المَحْرَم أم أمام غيره.

4. رقص النساء

إنّ رقص المرأة أمام النساء فيه صورتان:

- **الأولى:** إذا صدق عليه عنوان اللهو -كما إذا تبدّل مجلس النساء إلى مجلس رقص- فالأحوط وجوباً تركه، بلا فرق في ذلك بين مجلس العروس وغيره.

- **الثانية:** إذا لم يصدق عليه عنوان اللّهو فيجوز.

5. رقص الرجال

يحرم على الرجال كلّ ما يصدق عليه أنّه رقص على الأحوط وجوباً.

6. حضور مجالس الرقص

يحرم حضور مجالس الرقص إذا تحقَّق أيُّ أمرٍ من الأمور الآتية:

- **الأول:** إذا كان الحضور تأييداً لفعل الآخرين للحرام، فيكون الحضور حراماً.
- **الثاني:** أن يستلزم الحضور فعل محرّم، فيكون حراماً.
- **الثالث:** إذا كان ترك ذلك المجلس مصداقاً للنهي عن المنكر، فيكون الحضور حراماً، ويجب الترك؛ حتّى يكون ترك المجلس مساعداً لترك الرقص الحرام.

وإذا انتفت جميع هذه الأمور جاز حضور مجلس الرقص.

7. حكم الدبكة

أ- حكم الدبكة هو حكم الرقص نفسه إذا صدق عليها الرقص عرفاً، فالأحوط وجوباً تركها، فإن كانت الدبكة مثيرة للشهوة، أو كانت مع استعمال آلات اللهو بكيفيّة لهويّة، أو كانت ممّا يترتّب عليه الفساد، فهي حرام، وإن لم تتحقّق هذه الأمور ولم يصدق عليها الرقص عرفاً، فتكون الدبكة حلالاً.

ب- الدبكة أو الرقص من المرأة أمام الأجانب من الرجال حرام مطلقاً.

التصفيق

يجوز التصفيق على النحو المتعارف في احتفالات الأعياد، أو للتشجيع والتأييد ونحو ذلك، حتّى وإن سمعه الأجنبيّ من النساء، ما لم يكن ممّا تترتّب عليه مفسدة، ولكنّ الأفضل أن تعطّر أجواء المجلس الدينيّ بالصلوات والتكبير، خصوصاً في المراسم التي تقام في المساجد والحسينيّات وأماكن الصلاة؛ لكي تحظى هذه المجالس بثواب الصلوات والتكبير.

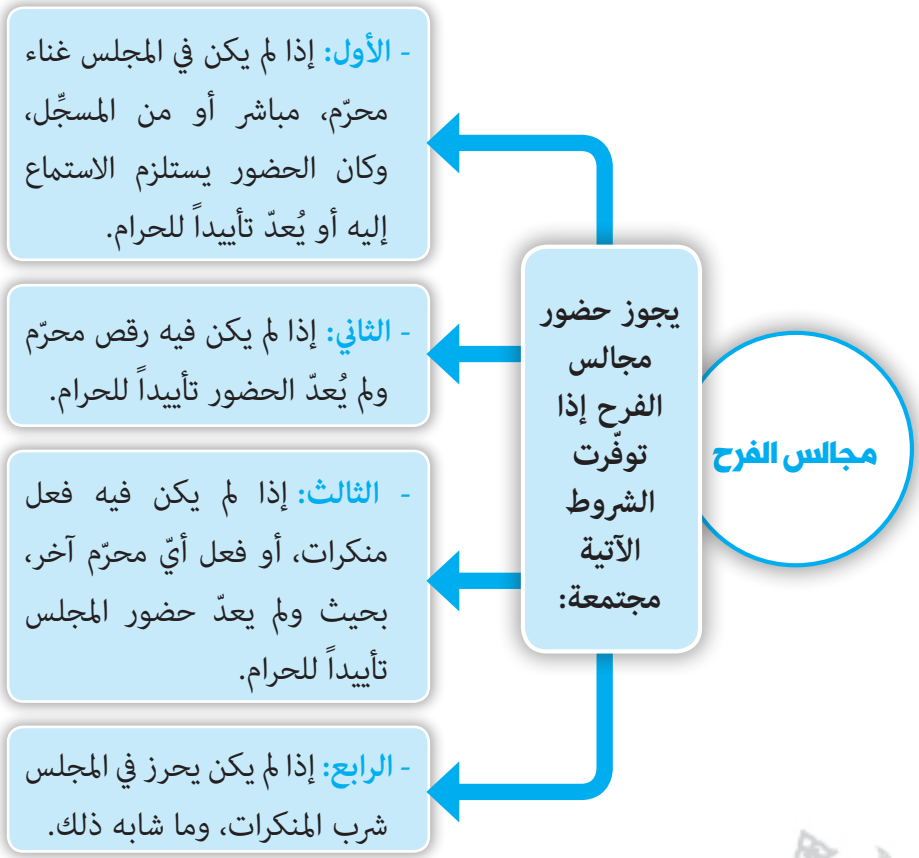

5

السحر والتنجيم

✸ السحر والتنجيم

1. السحر

أ- تعريف السحر

السحر هو عمل يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله.

وللسحر وسائل، منها:

- الكتابة: (ككتابة أرقام وأحرف وطلاسم غريبة، ونحو ذلك، على الورق أو الثياب أو الأكل، أو نحو ذلك).
- الألفاظ: (كتلاوة أسماء، أو حروف، أو أرقام، أو طلاسم... أو نحو ذلك على المسحور، أو ثيابه وأغراضه، أو على طعام أو شراب، ونحو ذلك).
- الإحراق والنار: (كإحراق البخور، وبعض الطلاسم، أو الأسماء، أو الحروف، ونحو ذلك).
- الرسم أو النحت ونحو ذلك.
- النفث والنفخ في العُقد أو الماء أو نحو ذلك.
- سقي الماء المسحور، أو إطعام الطعام المسحور.
- المرور فوق مكان مرشوش بماء مسحور.

ونحو ذلك.

ب- حكم السحر

- تعلُّم السحر وتعليمه وممارسته حرام.
- تجوز ممارسة السحر إذا كان لغرض عقلائيّ ومشروع (كمن يمارس السحر لإبطال السحر عند عدم إفادة غير السحر).
- لا يجوز استعمال السحر الحرام حتّى لو كان لغرض محلَّل، فلا يجوز -مثلاً- إحراق آيات من الكتاب العزيز أو دوسها بالأقدام، ونحو ذلك.

الإحضار والتسخير

إذا كان إحضار أو تسخير الأرواح والملائكة والجنّ صحيحاً ففيه صورتان:

- **الأولى:** إذا كان الغرض حراماً فهو حرام.
- **الثانية:** إذا كان الغرض حلالا كعلاج المؤمن، وكان العلاج حقيقة، فإذا كانت الوسيلة حلالاً جاز ذلك، وإذا لم تكن الوسيلة حلالاً حرم ذلك.

التنويم المغناطيسيّ

1. يجوز تعلّم التنويم المعناطيسيّ وتعليمه.
2. تجوز ممارسة التنويم المغناطيسيّ إذا تحقّقت الشروط الآتية مجتمعة، وهي:

- **الأول:** إذا كان لغرض عقلائيّ، يعتني العقلاء بمثله.
- **الثاني:** أن يكون الغرض حلالاً.
- **الثالث:** أن يكون برضى وموافقة من يراد تنويمه.
- **الرابع:** أن لا يسبّب ضرراً معتدّاً به.
- **الخامس:** أن لا يكون بطرق محرّمة شرعاً.

وإذا اختلّ شرط أو أكثر حرم ذلك.

الكهانة

1. تعريف الكهانة

الكهانة هي الإخبار عمّا سيحدث في المستقبل، بزعم أنّ الجانّ هم الذين يخبرونه بها، أو بزعم أنّه يعرف الأمور بمقدّمات وأسباب.

2. حكم الكهانة

الكهانة حرام شرعاً.

التنجيم

1. تعريف التنجيم

التنجيم هو الإخبار على نحو الجزم والتأكيد عن حوادث تقع في الكون، من الرخص والغلاء، والموت والحياة، والحروب والسلام، ونحو ذلك، استناداً إلى النجوم والأفلاك، من خلال مراقبة سكناتها واتصالاتها وانفصالاتها وما شاكل ذلك.

2. حكم التنجيم

أ- إذا اعتقد المنجّم أنّ الأفلاك تؤثّر في هذا العالم بنفسها دون اللّه سبحانه أو على نحو أنّها مشتركة مع اللّه تعالى فهو حرام.

ب- إذا كان المنجّم يعتقد أنّ التأثير من اللّه تعالى ففي ذلك صورتان:

- **الأولى:** إذا كان الإخبار عن الحوادث معتمداً على دليل قطعيّ فيجوز، كما لو أخبر عن الكسوف والخسوف، وولادة الأهلّة، ونحو ذلك.

- **الثانية:** إذا لم يكن الإخبار عن دليل قطعيّ فلا يجوز له الجزم بذلك.

6

من أحكام المعاملات البنكيّة والماليّة

✸ أخذ الفائدة من غير المسلم

يجوز وضع المال عند غير المسلم بقصد أخذ الفائدة منه، فهذه الفائدة حلال شرعاً حتّى لو كان وضع المال مع اشتراط أخذها.

أخذ الفائدة من المسلم

إذا أودع المكلّف ماله لدى مصرف، وكان أصحاب رؤوس الأموال فيه من المسلمين، ففي المسألة ثلاث صور:

- **الأولى:** إذا أودع المال لدى المصرف مع اشتراط الفائدة والربا يكون أخذ الفائدة حراماً.

- **الثانية:** إذا أودع المال مع عدم اشتراط الفائدة، ولكنّه أودعه لغرض الحصول على الفائدة، كان أخذ الفائدة حراماً أيضاً.

- **الثالثة:** إذا كان الإيداع مع عدم اشتراط الفائدة، ولم يكن لغرض الحصول عليها، جاز له أخذ الفائدة إذا دُفعت له.

الأسهم المشتركة بين المسلمين وغيرهم

إذا كان رأس مال البنك مشتركاً بين مسلمين وغير مسلمين، ففي المسألة ثلاث صور:

- **الأولى:** إذا أودع المال لدى هذا المصرف مع اشتراط الفائدة جاز أخذها بنسبة حصّة غير المسلمين، وحرم أخذها بنسبة حصّة المسلمين.

- **الثانية:** إذا أودع المال لغرض الحصول على الفائدة فحكمه كحكم الصورة الأولى.

- **الثالثة:** إذا أودع المال بدون اشتراط الفائدة، ولم يكن لغرض الحصول على الفائدة جاز له أخذ الفائدة، والتصرّف فيها لو دُفعت له.

✸ البنوك المعادية للإسلام

لا مانع من إيداع الأموال في بنوك الدول غير الإسلاميّة، ما لم يكن ذلك موجباً لازدياد قدراتها الاقتصاديّة والسياسيّة التي تستخدمها ضدّ الإسلام والمسلمين، وإلّا فلا يجوز.

✸ حكم الأموال المحرّمة

إذا ثبتت حرمة الفائدة، وقد قبض المودع هذه الفائدة، فصورتان:

- **الأولى:** إذا علم المودع أنّ أصحاب الفائدة قد وهبوها له أو أعرضوا عنها جاز له أخذها لنفسه (وهذا العلم صعب التحقّق).

- **الثانية:** إذا لم يحرز المودع ذلك يجب إرجاع الفائدة إلى أصحابها، وإن لم

يعرفهم تكون الفائدة بحكم مجهول المالك، فلا يجوز للمودع أخذ الفائدة لنفسه، بل يجب على الأحوط التصدق بها على الفقراء بعد الاستئذان من الحاكم الشرعيّ أو وكيله في صرف هذه الفائدة.

العمل في البنوك الربويّة

لو كان العمل في البنك مرتبطاً بالمعاملات الربويّة، ودخيلاً بنحو ما في إنجازها، لم يجز هذا العمل. ومجرّد عدم حصول المكلّف على شغل آخر محلّل لمعاشه لا يبرّر له الاشتغال بالحرام.

من المعاملات الربويّة

توجد في بعض البنوك معاملة ربويّة محرّمة شرعاً، وهي:

يودع شخص مالاً في البنك شهريّاً، ولمدّة خمس سنوات -مثلاً- ولم يسحب شيئاً من هذا المال خلال هذه السنوات، وبعد انتهاء السنوات الخمس يضيف البنك مبلغاً شهريّاً إلى هذا الحساب، ويدفعه إلى صاحبه ما دام حيّاً، مع بقاء رأس المال، فهذا ربا محرّم.

القرض الحسن

يجوز إيداع المال في البنك بعنوان القرض الحسن، ويجوز الاقتراض من البنك بعنوان القرض الحسن.

الاستثمار

يجوز إيداع الأموال في البنك لغرض استثمارها في إحدى المعاملات المحلَّلة، ويجوز أخذ الأرباح التي يتمّ الحصول عليها من هكذا إيداع، على أن تكون لصاحب المال حصّة مقدّرة من الربح الحاصل من هذا الاستثمار، وأمّا إذا لم تربح هذه الاستثمارات فلا حصّة للمودع، وليس له شيء.

✸ جوائز البنوك

يجوز أخذ الجائزة من البنك، ويجوز التصرّف فيها، ولا يجب فيها الخمس.

✸ خدمة تأمين العلم للأولاد في البنوك

يجوز عقد التأمين مع البنك لتأمين العلم للأولاد في المستقبل، ويجوز فيه اشتراط الزيادة، وهي ليست بِربا.

وطريقة هذا العقد، أن يضع الأب -مثلاً- مبلغ 25 دولاراً شهرياً، على أن يأخذ المبلغ كاملاً بعد 16 سنة -مثلاً- مع زيادة يعطيها البنك على المبلغ المودَع، ولا يحقّ للمودِع أن يسحب المبلغ قبل حلول الوقت المذكور (16 سنة)، ويكون هذا المبلغ لتعليم الولد في المستقبل.

وفي هذه المسألة حكمان شرعيّان:

- **الأول:** إنّ عقد التأمين هذا جائز بنيّة التأمين. وأمّا إذا كان العقد هو عقد إيداع، وكان الإيداع بقصد الحصول على الزيادة فهو محرّم، ويكون الربح من الربا المحرّم شرعاً.

- **الثاني:** لا يجب على الولد تخميس هذا المبلغ عند تسلُّمه؛ لأنّه هديّة، ولا يجب الخمس في الهديّة.

✸ البند الجزائيّ

هناك ما يُعرف في عقود البيع بالبند الجزائيّ، وهو أن يشترط أحد المتبايعين أو كلاهما على الآخر أن يدفع مقداراً من المال إذا أخلّ بالاتّفاق المعمول به بينهما أو إذا عدل عن إتمام المعاملة.

إن هذا الشرط (البند الجزائيّ) هو صحيح وجائز ويجب الوفاء به.

✸ بيع المؤجّل بمبلغ معجّل

يجوز بيع شيك بقيمة ألف دينار -مثلاً- مؤجل إلى سنة -مثلاً- بأقلّ من الألف معجّل القبض إلى الدائن وغيره.

فلو اقترض أحدهم ألف دينار لسنة -مثلاً- وكتب بذلك شيكاً للمقرض، فقبل السنة يجوز للمقرض أن يبيع الشيك للمقترض بأقلّ من الألف على أن تُدفع قبل السنة، بل يجوز لغير المقترض أيضاً.

✸ بيع الدَّين بالدَّين

لا يجوز بيع الدَّين بالدَّين، فلا يجوز بيع شيك بألف دينار مؤجَّل إلى سنة بشيك آخر بقيمة أقلّ لمدّة أقلّ عن الأجل المتّفق عليه في الشيك الأوّل.

✸ البيع والشراء عبر الإنترنت

شاعت التجارة ببيع وشراء العملات عن طريق الإنترنت؛ وذلك بأن يراقب صاحب المال ارتفاع أو انخفاض أسعار العملات من خلال شركة تكون هي الوسيط، ولها أجرة على عملها هذا، فيشتري أو يبيع، فقد يربح أو يخسر، ولكن كلّ هذه البيوع لا تشتمل على إقباض وقبض فعليّين، وإنّما يدخل الربح في حسابه، وتحسم الخسارة من حسابه.

فإذا توفّرت في هذه المعاملة الشروط الشرعيّة المعتبرة، وكانت ضمن أحد العقود المعتبرة، فتكون هذه المعاملة جائزة شرعاً وإلا فهي باطلة شرعاً.

✸ الربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته

يجوز البيع التفاضليّ بين الوالد وولده، وبين الزوج وزوجته، ولا يدخل في الربا المحرّم.

كما ويجوز القرض بقصد الزيادة بين الوالد وولده، وبين الزوج وزوجته. وهذان الحكمان يجريان، سواء أكانت الزيادة من الأب والزوج أو من الابن والزوجة.

7

من أحكام الرّبا القرضيّ

الرّبا القرضيّ

وهو أن يقترض المكلَّف مالاً إلى أَجَلٍ بشرط أن يؤدّيه للمُقرِض مع زيادة. والزيادة على ثلاثة أنواع، جميعها لها الحكم نفسه وهو الحرمة، وهي:

- **الأول:** أن تكون الزيادة عينيّة، كإقراض عشرة دراهم باثني عشر درهماً.

- **الثاني:** أن تكون الزيادة عملاً، كإقراض عشرة دراهم بعشرة دراهم وخياطة ثوب مثلاً.

- **الثالث:** أن تكون الزيادة صفة، كإقراض ليرة ذهبيّة مكسورة بليرة ذهبيّة صحيحة.

✷ حكم الزيادة للمُقرِض

لا يستحقّ المُقرِض الزيادة، ولا يجوز له أن يتصرّف فيها، بل لا يجوز له أن يأخذها، ولا يجوز له أن يطالب بها، ولو أخذها فإنّه يأثم، ويجب عليه أن يردّها إلى المُقترِض، سواء أكان المُقترِض مضطرّاً إلى دفع الزيادة أم قاصداً عدم دفعها.

✸ القرض الربويّ من البنك

القرض الربويّ حرام شرعاً حتّى لو كان لقضاء حاجة النفس، أو قضاء حاجة مؤمن، أو لأيّ غرض آخر محلَّل، ولكن لا يبطل القرض بذلك، بل يكون صحيحاً مع وجود الإثم، ويكون شرط الزيادة باطلاً؛ ولذلك يمكن لمن يريد أن يقترض من البنك أن يلجأ إلى الطريقة الآتية:

يطلب المكلّف القرض وينوي (بشكل جدّيّ) أن لا يسدّد الرّبا (الزيادة)، وعند الدفع إذا عجز عن التهرّب من دفع الزيادة فيدفعها اضطراراً، وبهذا يصحّ القرض ولا إثم عليه، ولكنّ البنك لا يجوز له أخذ الزيادة.

✸ إذن الحاكم الشرعيّ

الاقتراض لا يرتبط بإذن الحاكم الشرعيّ أو وكيله، فإذا كان الاقتراض حلالاً فهو جائز ولا حاجة إلى استئذان الحاكم الشرعيّ، وإذا كان الاقتراض حراماً فلا يصير حلالاً بإذن الحاكم الشرعيّ (الذي لن يأذن بالحرام حتماً)، فإذن الحاكم الشرعيّ لا مدخليّة له في مسألة الاقتراض، فدوره تبيان المواضع المحلَّلة والمواضع المحرّمة.

✸ تأخير تسديد الدَّين

إذا أخّر الدائنُ تسديدَ دينه عن أجله، فليس للمَدين أن يطالبه بمبلغ أزيد من مبلغ الدَّين.

✸ الشراء نسيئة

إذا اشترى شخص سلعة نسيئة (بأن يأخذ السلعة ويؤجّل دفع ثمنها لمدّة محدّدة) لثلاثة أشهر -مثلاً- وبعد حلول الأجل طلب من البائع تمديد الأجل لثلاثة أشهر أخرى على أن يدفع له مبلغاً زائداً عن أصل الدَّين، فهذه الزيادة من المال على الدَّين في مقابل تمديد مدّة تسديده، وتكون هذه الزيادة من الرّبا المحرّم.

التعهّد بزيادة

إذا اقترض شخص مبلغاً من المال لمدّة سنة -مثلاً- بشرط أن يتعهّد بتسديد نفقات سفر المقرِض، كسفره للحجّ مثلاً، فهذا الشرط وأمثاله في ضمن عقد القرض يكون من شرط الفائدة على القرض، ويكون حراماً وباطلاً شرعاً، إلّا أنّ أصل القرض صحيح.

الإقراض لأجل الإقراض

لو كان الشخص يدفع المال إلى شركة بعنوان القرض بشرط أن تُقرضه الشركة في المستقبل، فهذا لا يجوز شرعاً، ولكنّ أصل القرض يكون صحيحاً، ويكون الشرط باطلاً.

الإقراض للعمل

يدفع بعض الناس مبلغاً من المال لشخص على أن يدفع المقترِض للمقرِض مبلغاً من المال شهريّاً، ففي المسألة صورتان:

- **الأولى:** أن يدفع المقترِض مبلغاً شهريّاً محدّداً مقابل الإقراض، من دون إدراجه تحت أيّ عقد، وإنّما يتمّ ذلك على أساس اتّفاق الطرفين فقط، فمثل هذه المعاملة تُعدّ قرضاً ربويّاً، ويكون شرط الربح والزيادة باطلاً، وتعتبر رباً وحراماً شرعاً ولا يجوز أخذها.
- **الثانية:** أن يقوم المقترِض بتشغيل المال في عملٍ متّفق عليه مع المقرِض، على أنّه إذا تحقّق ربحٌ يأخذ المقرِض نسبة معيّنة منه كلّ شهر، ومع عدم الربح فلا شيء له، وهذا ما يسمّى بالمضاربة، وهو حلال، ولا مشكلة فيه ولا حرمة مع مراعاة سائر شروط المضاربة. وتسميتها -حينئذٍ- بالمقرض والمقترض تسامحاً وتجوّزاً؛ لأنّ هذه المعاملة عقد آخر لا علاقة له بالاقتراض.

✸ الزيادة المستحبّة

إنّما تحرم الزيادة مع الشرط، وأمّا بدونه فتجوز، بل يستحبّ للمقترِض دفع الزيادة، حيث إنّه من حُسن القضاء، وخير الناس أحسنهم قضاءً.

✸ النقيصة في القرض

يجوز للمقرِض أن يشترط النقصان، كما لو أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدّيها ثمانية، وهكذا.

✸ البيع نقداً ونسيئة

يجوز بيع وشراء السلع نقداً بسعرٍ ونسيئةً (لأجل محدّد) بسعرٍ آخر أزيد من الأوّل. وأمّا لو اشتراه بثمنٍ معيّن معجّلاً أو لأَجَلٍ وقد حلّ الأجل فطالَبَ المشتري بتأخير الأجل مع زيادة الثمن، فهذه الزيادة من الرّبا المحرّم.

الفرار من الرّبا

1. القيام بالحيلة لأجل الفرار من الرّبا القرضيّ محرّمٌ شرعاً وباطلٌ، مثلاً: يشتري متاعاً أو مالاً نسيئة بثمن أزيد من سعره الحقيقيّ، ثمّ يبيعها نقداً من البائع في المجلس نفسه بقيمة أقلّ، كما لو اشترى كيلوغراماً واحداً من الزعفران بمبلغ معيّن نسيئة لمدّة سنة، فيصير الزعفران للمشتري، وفي المجلس نفسه يبيع المشتري الزعفران من البائع نقداً بثلثيّ قيمة الشراء، فهذه المعاملة حرام وباطلة شرعاً.

2. أن يضمّ شيئاً قيمته زهيدة (كعلبة كبريت) إلى المال بهدف الفرار من الرّبا، كما لو أقرضه مئة درهم وعلبة كبريت لمدّة شهر، على أن يسدّدها مئة وعشرين درهماً، فلا يصير حلالاً بهذه الضميمة، وتكون الزيادة على المال من المقترِض حراماً وباطلةً شرعاً.

التصرّف في المال المقترَض

إذا اقترض المكلّف مالاً بنحوٍ محرّم في غير حال الاضطرار فإنّه يأثم، ولكن تقع المعاملة صحيحة بالنسبة إليه، فيجوز له التصرّف في المال المقترَض، وتصرّفه صحيح، وإن كان أصل المعاملة حراماً. بينما المقرِض لا يجوز له التصرّف في الزيادة.

الشرط المضمر

تحرُم الزيادة في المعاملة الربويّة مع الشرط، سواء أكان الشرط صريحاً أم مضمراً، وأمّا بدون الشرط فلا يحرم إعطاء الزيادة، بل يستحبّ للمقترض إعطاء الزيادة، فخير الناس أحسنهم قضاءً.

ختاماً، حصل القرض الربويّ مراراً وتكراراً، وخسر الكثير من الناس أموالهم ومع ذلك يعيد البعض التجربة نفسها فيقرضون المال من جديد، ويخسرون المال من جديد، وما حصل هو أنّهم يقرضون شخصاً أو شركة أو ما شابه مبلغاً معيّناً، في مقابل مبلغ شهريّ محدّد يدفعه المقترِض للمقرض، وليس كنسبة من الأرباح، وهذا مضافاً إلى حرمته، أدّى ويؤدّي إلى هرب الكثير من المقترِضين، فانتبهوا.

وهذا القسم من الربا حرام بشرطين:

- **أحدهما:** اتّحاد الجنس عرفاً، فكلُّ ما صدق عليه الحنطة أو الأرزّ أو التمر أو العنب بنظر العرف، وحكموا بالوحدة الجنسيّة، فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل، وإن تخالفا في الصفات والخواصّ، فلا يجوز التفاضل بين الحنطة الرديئة والجيّدة، ولا بين العنبر من الأرزّ الجيّد والرديء من غيره، وغير ذلك ممّا يعدّ عرفاً جنساً واحداً، بخلاف ما لا يعدّ كذلك، كالحنطة والعدس، فلا مانع من بيع كيلوغرام من العدس بثلاثة كيلوغرام من الحنطة؛ لكونهما من جنسين مختلفين.

- **ثانيهما:** كون العوضين من المكيل أو الموزون، فلا ربا في ما يباع بالعدّ، أو المشاهدة.

8

من أحكام قرض الإسكان

✸ قرض الإسكان

يمنح بنك الإسكان أو غيره قروضاً للناس من أجل شراء أو بناء أو ترميم المنازل، وبعد ذلك يقوم المقرِض (كالبنك) باسترجاع تلك القروض على شكل أقساط، ويكون مجموع الأقساط أزيد من المبلغ الذي منحه لطالب القرض. وهذا حكمه كحكم أيّ قرض آخر لغير الإسكان.

✸ حكم القرض السكنيّ وغيره

الربا القرضيّ للإسكان وغيره حرام، سواء أكان من بنك أهليّ أم من بنك حكوميّ أم من غير ذلك، ولكن يجوز الاقتراض الربويّ في صورتين، هما:

- **الأولى:** الاضطرار.

يجوز الاقتراض مع الربا إذا كان المكلّف مضطرّاً إلى الاقتراض، فيما لو كان المكلَّف قد وصل إلى حدٍّ يجوز معه ارتكاب الحرام، فيكون حلالاً بشرط أن يكون مقدار الاقتراض بقدر الاضطرار، لا أكثر. وهذا يشبه ما لو اضطرّ المكلّف إلى أكل لحم الخنزير ونحوه. وهذا الاقتراض جائز ما دام الاضطرار موجوداً، فإذا زال الاضطرار يجب أن يتوقّف عن الاقتراض الربويّ.

- **الثانية:** عدم قصد دفع الزيادة.

يمكن للمقترض أن يتخلّص من الحرام بالطريقة الآتية:

عندما يسعى المكلّف للاقتراض الحلال فعليه عند الاقتراض أن لا يقصد دفع الزيادة، فيقترض وهو ينوي أن لا يدفع الزيادة، وهذا كافٍ حتّى لو كان يعلم أنّ المقرِض سيأخذ الزيادة منه. وعندما يدفع الزيادة بعد العجز عن تجنّب دفعها، يدفعها بنيّة الاضطرار، وأنّه لو استطاع لما دفعها.

وهنا، يجوز الاقتراض بهذه الطريقة، سواء أكان مع الحاجة والضرورة أم بدونهما. فيجوز الاقتراض مع قصد عدم دفع الزيادة لأجل هدف غير ضروريّ، وغير ذي حاجة.

ولكن يحصل أحياناً أن يقوم المقترض بعمل حرام، وتفصيله:

يقوم صاحب بيت ببيع بيته لمشترٍ ما، ويتّفقان عند كاتب العدل -مثلاً- على ثمنٍ معيّن، ولكنّهما يكتبان في عقد البيع ثمناً أعلى؛ وذلك لأجل تحصيل الثمن المتّفق عليه بينهما كقرض من بنك الإسكان أو غيره، وإذا لم يرفعا السعر، فلن يدفع البنك القرض المناسب لشراء البيت.

إنّ هذه المعاملة من الكذب، وهي محرّمة شرعاً، وعدم إمكان تحصيل الثمن المناسب لا يبرّر فعل الحرام.

✸ شراء البنك للبيت

توجد طريقة يصحّ فيها القرض السكنيّ، وهي ما إذا اشترى البنكُ البيتَ لنفسه، ثمّ باعه للمكلَّف الطالب للبيت بثمن معيّن، فاشتراه المكلّف من البنك بسعر مرتفع، على أن يدفع الثمن بالأقساط فهذا جائز غير حرام.

مثال توضيحيّ: اشترى البنك لنفسه بيتاً بألف دينار -مثلاً- ثمّ باعه للمشتري بألف وثلاثمئة دينار -مثلاً- لمدّة معيّنة، على أن يُدفع المال بالأقساط، فهذا جائز،

فيجوز للمقترِض التصرّف في البيت، كما يجوز للبنك التصرّف في الأرباح الزائدة عن رأس المال.

التعامل بالشروط الشرعيّة

توجد مصارف تمنح القروض طبقاً لأحد العقود الشرعيّة، فإذا كان المصرف يراعي الشروط الشرعيّة للمعاملة فيجوز الاقتراض على هذا الأساس، كما لو أخذ المال من المصرف بعنوان عقد الشراكة أو إحدى المعاملات الشرعيّة الصحيحة، فهذا لا يكون قرضاً أو اقتراضاً، ولا تُعدّ الأرباح الحاصلة للمصرف من مثل هذه المعاملات الشرعيّة من الربا المحرّم، فلا إشكال في أخذ المال بأحد تلك العناوين من المصرف لشراء أو لبناء البيت، أو نحو ذلك.

توضيح عنوان الشراكة: يشارك البنك في ملك المسكن بدفع قسم من مؤونة بنائه، ثمّ يبيع حصّته من شريكه بالأقساط عشرين سنة -مثلاً- ولو بسعر أعلى من كلفته، أو يؤجّر حصّته إلى مدّة معيّنة بأجرة مقدّرة، فلا إشكال في أنّه يجوز للبنك أن يتصرّف في الثمن مع الزيادة، ومثل هذه المعاملة لا ارتباط لها بالقروض وبفائدة القرض.

الخلاصة

يجوز قرض الإسكان في حالة الاضطرار، وفي حالة عدم قصد دفع الزيادة. ولا فرق في الجواز بين الاقتراض لأجل منزل أو لأجل شيء آخر.

9

من أحكام المضاربة

تعريف المضاربة

المضاربة عقد واقع بين شخصين، على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما، والعمل من الآخر. ولو حصل ربح يكون بينهما بالنسبة بحسب اتّفاقهما.

المضاربة بالمال

يشترط أن تكون المضاربة بما يصدق عليه أنّه مال عرفاً، فلا تصحّ المضاربة بالسلع والبضائع وما شاكل.

فمن دفع طحيناً لآخر -مثلاً- ليتاجر به مضاربة، لا يصحّ؛ لأنّ الطحين سلعة وليس مالاً يصدق عليه المال عرفاً، مع كون الطحين له ماليّة، فهذا غير كافٍ في المضاربة، فتقع باطلة.

اختصاص المضاربة بالتجارة

عقد المضاربة يختصّ باستثمار رأس المال في الاتجار به بالبيع والشراء فقط. ولا يصحّ استثمار رأس المال بعنوان المضاربة في مجال الإنتاج والتوزيع والخدمات ونحوها؛ فالمضاربة عقد مختصّ بالتجارة بالمال فقط لا غير، فلو دفع إلى الزارع مالاً ليصرفه في الزراعة ويكون الحاصل بينهما لم يصحّ، ولم تقع مضاربة.

✸ نموذج باطل

لنفترض أنّ شركة ما تأخذ الأموال من المستثمرين بعنوان المضاربة، إلّا أنّ الشركة لا تستثمرها في التجارة، فهذا باطل غير صحيح مهما كان نوع استثمار الشركة ما دام بغير التجارة. وعلى الإخوة والأخوات الانتباه؛ فإنّ بعض الشركات يستثمر أموال البعض تحت عنوان المضاربة بشكل باطل.

✸ توزيع الربح

يشترط في المضاربة أن يكون تعيين حصّة الربح لكلٍّ من صاحب المال والعامل بأحد الكسور، من الثلث والربع والنصف وغيرها، فلا تصحّ المضاربة مع تعيين مبلغ محدَّد شهريّاً لصاحب المال (كمئة ألف، مثلاً) ليكون ربحاً لرأس المال.

نعم يجوز لصاحب المال أن يأخذ مبلغاً معيّناً شهريّاً من نسبة الربح العائدة له.

✸ نموذج باطل

يقوم بعض الشركات بأخذ الأموال من مستثمرين، على أن يدفع لكلٍّ منهم مبلغاً معيّناً شهريّاً، وهذا باطل، سواء أكانت الشركة تستثمر المال في التجارة أو غيرها. نعم، لو لم تكن الشركة تستثمر المال في شيء، فهو من الربا القرضيّ، وهو محرّم وباطل.

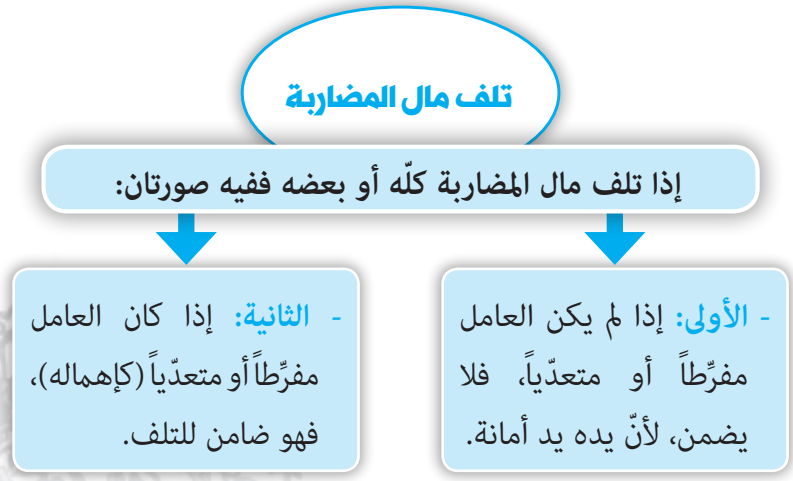

الخسارة في التجارة

إذا تاجر العامل بمال المضاربة فخسر، لا يكون (العامل) ضامناً، بل تكون الخسارة واردة على صاحب المال، وتجبر الخسارة بالربح ما دامت المضاربة باقية.

نعم، يجوز لصاحب المال أن يشترط على العامل أنّه على تقدير وقوع الخسارة على المالك أن يشاركه العامل من كيسه بجزء الخسارة أو جميعها، ويصحّ ذلك مع موافقة العامل.

المضاربة مع البنوك

لا يتحمّل البنك (الذي هو وكيل عن صاحب المال المودَع) فيها أيّ خسارة، ولكنّه مع حصول الربح يدفع لصاحب المال نسبة من هذا الربح. وحكم هذه المعاملة يتمّ في صورتين:

- **الأولى:** إذا كانت هذه المعاملة حقيقيّة، ولم يحرز صاحب المال أنّها صوريّة وباطلة لسببٍ ما، فهي صحيحة، والأرباح المدفوعة لصاحب المال حلال له. وعدم تحمّل البنك للخسارة لا يبطل عقد المضاربة.

- **الثانية:** إذا أحرز صاحب المال أنّ المعاملة مع البنك صوريّة غير حقيقيّة، تكون باطلة.

المضاربة عقد جائز

المضاربة عقد جائز من الطرفين، بمعنى أنّه يجوز لكلٍّ منهما فسخ عقد المضاربة، سواء أكان ذلك قبل الشروع في العمل أو بعده، قبل حصول الربح أو بعده.

نعم، يجوز لهما أن يتّفقا على أن لا يفسخ أحدهما أو كلاهما هذا العقد.

المضاربة ليست قرضاً

أخذ المال من أحد بشرط أن يُرجع له المبلغ مع زيادة بعد مدّة، لا يندرج تحت

عقد المضاربة، بل هو قرض ربويّ محرّم. وأمّا أخذ المال بعنوان المضاربة، فليس اقتراضاً، ولا يصير المال ملكاً للعامل، بل يبقى على ملك صاحبه.

✸ إقراض العامل

لا يجوز للعامل إقراض شيء من مال المضاربة إلّا بإذن صاحب المال، فإن أذن جاز الاقراض، وإن لم يأذن لم يجز.

✸ المضاربة ضمن المضاربة

لا يجوز للعامل دفع مال المضاربة إلى الغير بعنوان المضاربة إلّا بإذن صاحب المال. نعم، يجوز للعامل أن يتاجر بأموال أشخاص عدّة، بشرط أن لا يُخلط مال واحد في مال الآخر إلّا برضاهما.

✸ هروب العامل مع وجود الضامن

دفع صاحب المال ماله إلى شخص ليتاجر به، وذلك بعد أن تكفّل (ضَمِن) شخص ثالث العاملَ، وبما أنّ هذا التكفّل (الضمان) صحيح شرعاً، فلو هرب العامل بالمال المأخوذ بعنوان رأس مال المضاربة، جاز لصاحب المال الرجوع إلى الكفيل (الضامن) لأخذ العوض منه.

10

من أحكام وكيل المشتريات

✸ من هو وكيل المشتريات؟

هو الموظّف أو العامل في شركة أو دائرة، حكوميّة أو خصوصيّة، وتكون وظيفته تأمين حوائج الدائرة أو الشركة وكالةً من محلّات البيع.

✸ اشتراط الوكيل أخذ نسبة مئويّة

لا يجوز لوكيل المشتريات أن يشترط على من يشتري منه الحوائج بأن تكون له نسبة مئويّة من الربح الحاصل بالشراء منه، ولا يصحّ هذا الاشتراط من الوكيل، بل يكون باطلاً.

✸ إعطاء البائع لهذه النسبة

لا يجوز للبائع دفع هذه النسبة المئويّة من المال إلى الوكيل، حتّى لو أدّى ذلك إلى ترك الشراء من عنده وتحوّل الوكيل إلى بائع آخر.

✸ أخذ الوكيل لهذه النسبة

لا يجوز للوكيل أخذ هذه النسبة المئويّة من المال لنفسه، بل يجب عليه أن يسلّمه للدائرة أو الشركة التي كان وكيلاً عنها في الشراء.

✸ الإذن من المسؤول

إذا أجاز المسؤول الأعلى رتبةً للوكيل أن يشترط النسبة المئويّة لنفسه فلا يصحّ، بل يكون باطلاً، فليس للمسؤول الأعلى الإذن للوكيل في هذا الشرط، ولا أثر لإذنه. نعم، إذا أجاز صاحب الشركة ذلك صحّ وجاز، أمّا لو لم يجز أو كانت الشركة حكوميّة فلا مجال للإذن للوكيل في أخذ هذه النسبة المئويّة من المال.

✸ الشراء بالثمن المرتفع

إذا اشترى وكيل المشتريات بثمنٍ أزيد من القيمة السوقيّة العادلة، وكان بإمكانه شراء السلعة وتأمينها من السوق بأقلّ من ذلك، فهنا ثلاث صور:

- **الأولى:** إذا أجاز الموكِّل هذا البيع بشكلٍ قانونيّ صحّ البيع.
- **الثانية:** إذا لم يجز الموكِّل هذا البيع يكون باطلاً، ويتحمّل الوكيل المسؤوليّة.
- **الثالثة:** إن لم يطلب الوكيل إجازة الموكِّل، أو أجاز الموكِّل بشكل غير قانونيّ بطل البيع. وعلى كلّ حال فليس للوكيل أخذ شيء لنفسه من البائع بسبب ذلك.

✸ الشراء على خلاف المصلحة

لو أنشأ الوكيل عقدَ شراءٍ على خلافِ مصلحة الدائرة أو الشركة التي يعمل فيها، فهو باطل من أساسه، ويتحمّل الوكيل مسؤوليّة ذلك.

فالواجب على الوكيل تأمين العقود الموافقة لمصلحة شركته أو دائرته.

✸ الوكيل أمين

إذا تلف شيء في يد وكيل المشتريات فصورتان:

- **الأولى:** إذا كان محافظاً على المال بالوسائل المناسبة، ولم يكن مفرِّطاً في الحفظ ومع ذلك تلف هذا المال، فلا يكون الوكيل ضامناً؛ لأنّ يده يد أمانة مع عدم التفريط.
- **الثانية:** إذا قصّر وفرّط في حفظ المال يضمن؛ لأنّ الضمان واجب مع التفريط والتقصير.

11

من أحكام الهبة والهديّة

مقدّمة

ثمّةَ فَرْقٌ بين الصدقة والهديّة والهبة. فالصدقة ما كان فيها قصد القربة. والهدية ما كانت لتعظيم المُهْدَى إليه. والهبة ما خلا من هذين القيدين. والكلام عن الهبة والهديّة معاً، فلا فرق بينهما في المسائل الآتية:

البلوغ والعقل

1. يشترط في الواهب البلوغ والعقل، فلا تصحّ الهبة من الصغير والمجنون إلّا إذا أجاز وليّهما الشرعيّ. وكذلك لا يجوز شرعاً التصرّف في الهدية التي يهديها اليتيم غير البالغ إلّا بإجازة وليّه الشرعيّ.
2. يشترط في الموهوب له البلوغ والعقل، فلا تصحّ الهبة للصغير والمجنون إلّا بقبول الوليّ الشرعيّ.

القصد

يُشترط القَصد في الواهب والموهوب له، فلو لم يكن القَصد موجوداً لا تصحّ الهبة، فلو وهب النائم أو السكران أو الهازل... فلا تصحّ الهبة.

الاختيار

يشترط الاختيار والإرادة في الواهب والموهوب له، فلو أُكره شخصٌ على الهبة فلا تصحّ، ولو أُكره الموهوب له على القبول لا تصحّ أيضاً، ولو أنّ الزوجة وهبت مهرها لزوجها تحت الضغط والإكراه فلا تصحّ الهبة، ولا يجوز للزوج التصرّف في هذا المال، بل هو بحكم المغصوب يجب عليه ردّه إلى زوجته، كما لا يجوز أن يُجبر الأب ابنه أو ابنته على هبة المال له، فلو أخذ المال منهما من دون إذنهما أو رضاهما فلا يجوز له التصرّف في المال؛ لأنه بحكم المغصوب حينئذٍ.

القبض

1. يشترط في صحّة الهبة القبض، فلو لم يتحقق القبض لم تتمّ الهبة، ويجوز الرجوع عنها كذلك.

2. لو مات الواهب أو الموهوب له بعد عقد الهبة وقبل القبض تبطل الهبة.

3. إذا وهب شخص مالاً لآخر، وكان المال في البنك، فلا يكفي لتملّك الموهوب له للمال توقيع الشيك وتسلّمه، بل ما تمّ سحبه من البنك حال حياة الواهب يصير ملكاً للموهوب له، وما لم يسحبه يبقى على ملك الواهب؛ لأنّ أخذ الشيك لا يُسمّى قبضاً فلا تكون الهبة صحيحة إلّا بقبض المال، ويجوز لصاحب الشيك أن يُلغي الهبة ما لم يقبض الموهوب له المال.

الهبة اللّازمة والجائزة

إذا تمّت الهبة وحصل القبض فتكون الهبة لازمة (لا يجوز الرجوع فيها بدون رضى الموهوب له) في موارد، منها:

1. أن تكون الهبة لذي رحم كالأب والأم والأخ والابن والبنت وغيرهم، فعندها لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة.
2. أن تكون معوَّضة بشيء، فتكون لازمة.
3. إذا تصرّف الموهوب له في الهبة بما أدّى إلى إتلافها، أو باعها أو وهبها لآخر أو استبدلها، أو تغيّرت العين الموهوبة كما لو وهبه الحنطة فطحنها... ونحو ذلك، فتكون الهبة لازمة لا يجوز للواهب الرجوع فيها.
4. إذا كان الواهب قد قصد القربة إلى اللّه تعالى فلا يجوز الرجوع.

في غير هذه الموارد تكون الهبة جائزة يجوز فيها للواهب الرجوع في هبته، ويجب على الموهوب له أن يردّها.

✷ الهبة بين الزوجين

إذا كانت بين الزوجين صلة رحم فتكون الهبة بينهما لازمة. وإذا كانا أجنبيَّين بلا صلة رحم تكون الهبة بينهما جائزة، يجوز لكلّ منهما الرجوع في الهبة إذا كانت عينها باقية ولم تلزم بملزِمٍ آخر من الملزِمات المتقدّمة.

✸ هدايا أهل الزوجة

إذا أتت الزوجة بأشياء من بيت أهلها، أو كانت ممّا اشترتها الزوجة لنفسها، أو وُهبت لها خاصّة، فهي ملك للزوجة، ولها المطالبة بها (كما عندما يطلّقها زوجها) لو كانت هذه الأشياء موجودة. وأمّا ما كان هبة من أهلها وذويها لصهرهم (للزوج) فليس لها مطالبة الزوج بها، بل يكون أمر هذه الأموال إلى من وهبها للزوج (أي: أهل الزوجة)، فمع بقاء الأموال وعدم وجود صلة رحم جاز لهم فسخ الهبة واسترجاعها.

✸ هبة الأب أو الأم

لو وهب أحد الوالدين قطعة أرض أو غيرها لأحد الأبناء أو البنات ثمّ ندم على ذلك، فإن كان الندم بعد قبض الأرض واستيلاء الولد عليها فتكون ملكاً للولد شرعاً، ولا يصحّ من الوالد الرجوع عن هِبتها له. وأمّا إن كان ندمه ورجوعه قبل قبض الأرض منه، فيصحّ منه العدول عن هذه الهبة. ومجرّد تسجيل الأرض باسم الولد في الوثيقة لا يكفي لتحقّق القبض المعتَبر شرعاً في الهبة.

✸ هبة الأرض

إذا وهب غير ذي الرحم أرضاً لآخر، وقد حصل القبض والإقباض، وقد تصرّف الموهوب له في الأرض بالبناء عليها، فليس للواهب فسخ الهبة واسترجاع الأرض. وإذا كانت مساحة الأرض الموهوبة بحيث كان إنشاء البيت في جزء منها يعدّ عرفاً تصرّفاً في الجميع بنظر أهالي المنطقة، فلا يحقّ للواهب استرجاع شيء منها.

✸ الهبة مع غير المسلمين

تجوز وتصحّ الهبة مع غير المسلمين، ولا مانع من ذلك في نفسه، ما لم يترتّب عنوان ثانويّ يمنع من ذلك.

✸ الهدايا لعوائل الشهداء

الهدايا لعائلة الشهيد توزّع عليهم كلّاً أو بعضاً وبالتساوي أو التفاوت بحسب قصد المعطي إذا كان شخصاً حقيقيّاً، وأما إذا كان من مؤسسة أو نحوها فتوزّع عليهم بحسب مقرراتها.

✸ مخالفة الشرع أو القانون

إذا كان تقديم الهدايا بهدف الوصول إلى أمر مخالف للشرع أو القانون، أو بهدف استمالة المسؤول القانونيّ للموافقة على ما ليس له الموافقة عليه، فلا يجوز أخذها، بل يجب ردّها والامتناع عن أخذها.

✸ هبة ما لا يملكه الواهب

إذا وهب الشخص مال غيره بدون إذنه، تقع المعاملة فضوليّة، فإن أجازها صاحب المال صحّت، وإن لم يجزها لا تصحّ.

✸ قصد القربة

إذا كانت الهبة بقصد القربة (وهي الصدقة) فتكون لازمة، ولا يحقّ للواهب الرجوع فيها.

12

من أحكام الصّدقة

شروط المتصدِّق

يشترط توفّر أربعة شروط في المتصدّق لتكون الصدقة صحيحة، وهي:

- **الأول:** البلوغ؛ فلا تصحّ الصدقة من الصبيّ غير البالغ، حتّى لو بلغ عشر سنوات.
- **الثاني:** العقل؛ فلا تصحّ الصدقة من المجنون.
- **الثالث:** أن لا يكون محجوراً عليه بسبب الفلس، فلو أعلن الحاكم الشرعيّ إفلاس المكلّف يُحجر على ماله، ولا يصحّ له التصرّف في ماله، ولا تصحّ الصدقة منه.
- **الرابع:** أن لا يكون محجوراً عليه لسفه.

والسفيه هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله، فهو يصرف ماله في غير موقعه، ويتلفه بغير محلّه، وليست معاملاته مبنيّة على التحفّظ عن المغابنة والغشّ، ولا يبالي بالانخداع فيها.

شروط المتصدَّق عليه

1. لا تجوز الصدقة الواجبة والمستحبّة على ناصب العداء لأهل بيت النبيّ (صلوات اللّه عليهم أجمعين)، ولا على الكافر الحربيّ، حتّى وإن كانا من الأرحام. ويجوز إعطاء الصدقات المستحبّة لمن شاء المتصدِّق، فيجوز إعطاؤها للغنيّ والفقير، والمسلم، والذمّيّ. والأفضل دفعها إلى الفقير العفيف المتديِّن.

2. وأمّا الصدقات الواجبة فلا بدّ من دفعها مباشرة أو بواسطة الوكيل في مواردها المقرّرة التي منها الفقراء والمساكين.

✸ بعض أحكام الصدقة

1. يشترط في الصدقة قصد القربة.
2. لا يعتبر فيها العقد المشتمل على الإيجاب والقبول، بل تصحّ بأيّ لفظ يدلّ عليها، كما تصحّ بالمعاطاة، بأن يتمّ الإقباض والقبض ولو بدون لفظ.
3. لا تصحّ الصدقة إلّا بالإقباض من المتصدِّق والقبض من المتصدَّق عليه.
4. لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض، ويجوز قبل القبض، فإذا تحقَّق الإقباض والقبض تصير الصدقة لازمة، سواء أكانت لذي رحم أم لغيره.

✸ صدقة الهاشميّ وغيره

1. تحلُّ صدقة الهاشميّ للهاشميّ ولغير الهاشميّ مطلقاً (سواء أكانت مستحبّة أم واجبة، وحتّى زكاة الفطرة).

2. تحلُّ صدقة غير الهاشميّ لغير الهاشميّ، سواء أكانت واجبة أم مستحبّة، وتحرم صدقة غير الهاشميّ للهاشميّ إذا كانت الزكاة الواجبة؛ أي زكاة المال والفطرة، والأحوط استحباباً عدم إعطاء غير الهاشميّ للهاشميّ من الصدقات الواجبة غير الزكاة الواجبة والفطرة، من المظالم والكفّارات ونحوها، وإن كان جائزاً.

3. تحلُّ صدقة غير الهاشميّ للهاشميّ إذا كانت مستحبّة.

✸ المساعدة في إيصال الصدقة

يستحبّ المساعدة والتوسّط في إيصال الصدقة.

التسوّل

1. يجوز مساعدة المتسوّلين ما لم تترتّب عليها المفسدة، وعلى أي حال يكون إيصال الصدقات إلى الفقراء المتديّنين المتعفّفين هو الأفضل.
2. يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، وقد ورد فيه الذمّ الأكيد، ففي الخبر: «من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيّام لقي اللّه يوم القيامة وليس في وجهه لحم»[1]، بل يكره السؤال مع الحاجة أيضاً.

صدقة السرّ والعلن

1. الصدقة المستحبّة سرّاً أفضل منها علانيةً.

نعم، لو اتُّهم الشخص بترك المواساة، فأراد دفع التهمة عن نفسه، أو قصد اقتداء غيره به فلا بأس بالإجهار بها.

2. الأفضل إظهار الصدقة الواجبة مطلقاً.

سحب الأموال من صندوق الصدقات

إذا وضع المكلّف مالاً في صندوق الصدقات، فيجوز له سحب المال من الصندوق والتصرّف فيه، ولكن إذا كان الصندوق مقفلاً ولم يكن له فلا يجوز له كسره أو فتح بابه إلّا بإذنٍ من المؤسّسة التي وضعت الصندوق، ولو فتحه بدون إذن يأثم، ولا يجوز سحب المال منه والتصرّف فيه إذا عُدَّ وضع المال فيه قبضاً من المؤسسة بالوكالة من الفقراء. هذا، إذا كان جمع المال منه. وأمّا إذا كان من غيره فلا يجوز التصرّف في المال إلّا بإذنهم أو رضاهم.

تغيير مصرف المال المتبرّع به

لو جُمع المال لغرضٍ معيّن، فلا يجوز تغيير المصرف إلى غرضٍ آخر إلّا برضى المتبرّعين بذلك؛ فلو جُمع المال لفقيرٍ معيّنٍ أو مشروع معيّن فلا يجوز صرفه لفقيرٍ آخر أو مشروع آخر.

(1) (م.ن)، ص276.

✸ استثمار الصدقات

إذا جُمعت أموال من أفراد من المجتمع عن طريق التبرّعات لحساب صندوق خيريّ، بغرض التوزيع على الفقراء والمحتاجين ووجوه الخير، فلا يجوز استثمار هذه الأموال أو بعضها في مشاريع تعود على الصندوق بالربح حتّى لو كان الربح مضموناً. نعم، يجوز ذلك بإذن المتبرّعين.

✸ التبرّع بمال الغير

لا يجوز استقطاع راتب يوم واحد أو نحو ذلك من الموظّفين في دائرة معيّنة، لأجل التبرّع به للفقراء أو عوائل الشهداء أو نحو ذلك، بدون إذن الموظّفين أو العلم برضاهم. نعم، لو كان ذلك موافقاً للمقرّرات المتّبعة في الدائرة أو نحوها فيجوز، ولا بأس به.

✸ التبرّع من تركة الميّت

التبرّع والصدقة من تركة الميّت (بدون وصيّة منه) لأعمال الخير ونحو ذلك لا يجوز من حصّة الورثة القاصرين، ويجوز من حصّة الباقين إذا كان ذلك برضاهم.

✸ إعطاء الوالدَين من الصدقة المستحبَّة

يجوز إعطاء الوالدين من الصدقة المستحبَّة، سواء أكانوا فقراء أم لا. ولعلّ الصدقة إليهما من المراتب الأولى للصدقة المستحبَّة.

✸ تبديل العملة

إذا كان المكلّف قد عزل المال بنيّة الصدقة فما دام لم يتمّ الإقباض يجوز له تبديله بعملة أخرى، أو يستبدله بنفس العملة، كأن يأخذ مالاً مجزّءاً ويضع مكانه ورقة واحدة -مثلاً- بنفس القيمة (صرافة). وأمّا لو كان المال قد جُمع من أفراد من المجتمع فلا يجوز تبديله أو صرفه أو ما شاكل إلّا بإذن المتبرّعين أو إحراز رضاهم وكلّ مكلّف تمّ توكيله لإيصال الصدقة يوصلها كما هي، ولا يجوز له أن يتصرّف فيها بنيّة دفع بدلها فيمابعد.

13

من أحكام اليمين

✸ تعريف اليمين

اليمين، أو الحلف والقسم، هي أن يحلف الشخص على فعل أمرٍ أو تركه في الزمان الآتي، كما في قوله: «واللهِ لأصومنّ يوماً» أو: «واللهِ لأتركنّ تدخين السيجارة».

✸ حكم اليمين

تنعقد اليمين إذا اجتمعت الشروط الخاصّة بها، عندها يجب الوفاء بها ويحرم حنثها (أي: مخالفتها). وإذا حنث الحالف عمداً بلا عذر يجب عليه دفع الكفّارة.

✸ شروط انعقاد اليمين

تنعقد اليمين إذا توفرت أربعة شروط مجتمعة، وهي:

1. اللفظ

أن يكون الحلف باللفظ، فلا تنعقد اليمين بالكتابة، ولا بمجرّد إخطارها في البال والقلب، كما ولا تنعقد بالإشارة إلّا للأخرس، فيمين الأخرس تنعقد بالإشارة المناسبة.

2. الحلف بالله

أ- تنعقد اليمين بالحلف بالله في وجوه متعددة:

- أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره. على أن يكون بأسماء اللّه تعالى وصفاته الخاصة به.

- أن يكون من الأسماء والأوصاف الخاصة التي يجوز الحلف بها: «والله» «والرحمن»، «ومقلّب القلوب والأبصار»، «والذي نفسي بيده»، «والذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة».
- أن يكون بالألفاظ الآتية إذا تمّ الحلف بها مطلقة، بدون ضميمة إضافة أو قيد إليها، وهي: «الرب»، و«البارىء»، و«الرازق»، و«الرحيم»، فيقول مثلاً: «والرب لأصلينّ ركعتين».
- أن يكون بمثل: «وحقّ الله»، «بجلال الله»، و«بعظمة الله»، و«بكبرياء الله»، و«لعمر الله»، و«بقدرة الله»، و«بعلم الله».

ب- تنعقد اليمين بإنشائها بحروف اليمين، وهي الواو والباء والتاء، كأن يقول: «والله»، أو «بالله»، أو «تالله».

- تنعقد اليمين إذا أُنشئت بصيغتَي القسم والحلف، كأن يقول: «أقسم بالله»، أو «أحلف بالله»، أو «أقسمتُ بالله».

ج- لا تنعقد اليمين فيما إذا كانت:

- بالألفاظ المشتركة التي لا تختصّ بالله سبحانه، ومنها: «الموجود»، و«الحي» و«السميع»، و«البصير»، و«القادر».
- بالحلف بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام، وسائر النفوس المقدّسة المعظّمة، ولا تنعقد بالقرآن الكريم، ولا بالكعبة المشرّفة وسائر الأمكنة المحترمة. وهو إن لم يكن صحيحاً إلّا أنّه ليس حراماً، ومعنى عدم الانعقاد هو بطلان اليمين.

3. عدم مرجوحيّة المتعلَّق

أ- أن لا يكون متعلَّق اليمين مرجوحاً، وتوضيح ذلك ضمن أربع نقاط:

- **الأولى:** إنّ المتعلّق هو ما حلف المكلّف على فعله أو تركه، فلو قال: «واللهِ لأصلِّينَّ ركعتين»، فالمتعلّق في هذه اليمين هو الصلاة.
- **الثانية:** المتعلّق له ثلاثة أقسام: **أحدها:** الرجحان، **وثانيها:** المرجوحيّة، **وثالثها:** التساوي. والراجح هو ما يكون مطلوباً فعله أو تركه.

فالراجح هو فعل الواجب والمستحبّ، وترك الحرام والمكروه، ففعل الواجب والمستحبّ راجح وتركه مرجوح، وترك الحرام والمكروه راجح وفعله مرجوح.والمتساوي ما يكون فعله كتركه بلا فرق. والمرجوح يكون دائماً في مقابل الراجح.

- **الثالثة:** تنعقد اليمين لو تعلّقت بفعلٍ واجبٍ أو مستحبّ، أو بترك حرام أو مكروه، ولا تنعقد بفعل حرامٍ أو مكروهٍ، أو بترك واجبٍ أو مستحبّ.
- **الرابعة:** المباح الذي يتساوى فيه الفعل والترك، بحيث يكون فعله كتركه بلا فرق، فإن كان الفعل أو الترك راجحاً عند العرف تنعقد اليمين إذا تعلّقت بالراجح العرفيّ، ولا تنعقد إذا تعلّقت بالمرجوح العرفيّ.

ب- إذا حلف شخص بالله تعالى أن يتسوّل من الناس فتكون اليمين باطلة؛ لأنّ التسوّل مرجوح، وتركه راجح.

4. القدرة

وفيها وجهان:

أ- أن يكون الحالف قادراً على تنفيذ متعلّق اليمين، فلا تنعقد اليمين إذا لم يكن المتعلّق مقدوراً للحالف، فلو حلف -مثلاً- على أن يصلّي عشرة آلاف ركعة في اليوم، وهو غير قادر على ذلك، فلا تنعقد اليمين، وتكون باطلة.

ب- إذا كان متعلّق اليمين مقدوراً ثم طرأ العجز الدائم على الحالف فتنحلُّ اليمين. وأمّا لو لم يكن عجزه دائماً، فإن عادت القدرة ففيها صورتان:

- **الأولى:** إذا كان متعلّق اليمين مطلقاً غير مقيد بزمنٍ ما، فيجب الوفاء باليمين عند القدرة، ولا يجوز الحنث.
- **الثانية:** إذا كان المتعلّق مؤقّتاً بوقت معيّن، فإن زال العجز قبل نهاية الوقت يجب الوفاء باليمين، وإن زال العجز بعد نهاية الوقت تنحلُّ اليمين ولا يجب الوفاء بها.

شروط انعقاد اليمين

1. أن يكون الحلف باللفظ.
2. أن يكون الحلف بالله.
3. عدم مرجوحيّة المتعلَّق.
4. القدرة.

شروط الحالف باليمين

- **الأول:** البلوغ.
- **الثاني:** العقل.
- **الثالث:** الاختيار، فلا تنعقد اليمين من الصغير، والمجنون، والمكرَه.
- **الرابع:** القصد، فلا تنعقد يمين السكران، ولا الغضبان في شدّة الغضب، فيما إذا كان الغضب سالباً للقصد، بحيث لم يكن واعياً ومميّزاً لما يقول، وأمّا إذا لم يكن الغضب سالباً للقصد فتنعقد اليمين.
- **الخامس:** انتفاء الحجر في متعلّق اليمين، فلا تنعقد اليمين من الممنوع من التصرّف في ما مُنع فيه، فلو حُجر عليه في ماله (كالمفلس) فلا تصحّ يمينه بما يتعلّق بالمال؛ لأنّه ممنوع من التصرّف في أمواله. وهذا هو معنى الحجر، الذي هو المنع.

نعم، تنعقد يمينه في ما لم يُحجر عليه فيه، فيصحّ للمفلس، مثلاً، أن يُقسم بأن يصلّي ركعتين.

يمين الولد

إذا أراد الولد المكلّف أن يحلف يميناً ففي المسألة ثلاث صور:

- **الأولى:** إذا منعه والده من اليمين فلا تصحّ يمينه.

- **الثانية:** إذا أذن والده له باليمين تنعقد يمينه، ويجب على الولد الوفاء بها. ويحقّ للوالد أن يحلُّ يمين ولده بعد الإذن، فتنحلُّ إذا حلّها الوالد.

- **الثالثة:** إذا لم يأذن الوالد ولم يمنع لا تنعقد اليمين. إذاً، يكون انعقاد يمين الولد المكلّف في حالةٍ واحدة وهي ما إذا أذن له والده بذلك.

يمين الزوجة

أ- حكم الزوجة مع زوجها كحكم الولد مع والده، فإذا أذن الزوج لزوجته باليمين تنعقد يمينها، وإذا منعها الزوج لم تنعقد اليمين، وكذا لا تنعقد اليمين إذا لم يأذن الزوج ولم يمنع.

ب- إذا أذن الزوج لزوجته في اليمين، يحق له بعد ذلك أن يحلَّ هذه اليمين، فإذا حلّها تنحلّ.

ج- لا يسقط إذن الأب في يمين البنت ولو تزوّجت. نعم، إذا تزوّجت احتاجت في يمينها إلى إذن الأب والزوج، فإذا طلّقت بائناً اكتفت بإذن الأب. والمطلّقة رجعياً لها حكم الزوجة ما دامت في العدّة.

بعض أحكام اليمين

1. يمين الطلاق

لا تنعقد اليمين بالطلاق، بأن يقول: «زوجتي طالق إن فعلتُ ذلك»، أو «إن لم أفعل ذلك»، فلا تؤثّر مثل هذه لا في حصول الحنث، ولا في ترتّب إثم أو كفّارة، ولا يُلزم بالطلاق، فهذه اليمين باطلة من الأساس.

2. الحلف بالبراءة

لا يجوز الحلف بالبراءة من اللّه تعالى، أو من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو من الأئمة عليهم السلام، أو من الدِّين، كأن يقول: «برئت من الله، أو من دين الإسلام إن فعلت كذا»، ولا يترتّب عليه كفّارة، فهو باطل، ويأثم حالفه.

تعليق اليمين على مشيئة الله

إذا علّق اليمين على مشيئة اللّه تعالى، كأن يقول: «واللهِ لأفعلنّ كذا إن شاء الله» ففيها صورتان:

- **الأولى:** إذا كان المقصود التبرّك بهذه الكلمة فتنعقد اليمين.

- **الثانية:** إذا كان المقصود التعليق على مشيئة اللّه لا مجرّد التبرّك فلا تنعقد اليمين.

المخالفة غير العمديّة

مخالفة اليمين عن جهلٍ أو نسيانٍ أو اضطرارٍ أو إكراهٍ لا حنث فيها ولا كفّارة، بل يبقى وجوب الوفاء ثابتاً، ولا يجوز الحنث عن عمدٍ واختيار.

✸ الحنث مرّة

يتحقّق الحنث بالمخالفة مرّةً واحدة، فلو حنث مرّةً تنحلُّ اليمين، ولو كرّر المخالفة لم يحنث إلّا مرّة واحدة، فلا تتكرّر الكفّارة، فالحنث أوّل مرّة عليه كفّارة، ولكنّ اليمين تنحلُّ بهذا الحنث، وبعد الحنث تكون اليمين باطلة كأنّها لم تكن موجودة.

✸ كفّارة اليمين

1. كفّارة اليمين هي كفّارةٌ صغيرة، وهي مخيّرةٌ ومرتّبة، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز عن هذه الخصال يجب أن يصوم ثلاثة أيّامٍ متتابعة. وبما أنّ الرقبة غير موجودة في عصرنا فيقتصر على الإطعام أو الكسوة في المرتبة الأولى.
2. يتخيّر في الإطعام الواجب بين إشباع المساكين وبين التسليم إليهم، والإشباع لا يتحدّد بمقدار، بل المطلوب أن يأكلوا حتّى يشبعوا. وأمّا في التسليم فلا بدّ من ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الطعام على الأقلّ لكلّ مسكين، ولا تكفي القيمة، بل لا بدّ من تسليم الطعام لهم.
3. إذا قبض المسكين الطعام يصير ملكاً له، ويجوز له أن يأكله أو يبيعه أو يفعل به ما يشاء.
4. يعتبر في الكسوة أن تكون ما يعدّ لباساً عرفاً، من غير فرق بين الجديد وغيره، بشرط أن لا يكون ممزّقاً، ولا بالياً ينخرق بالاستعمال، والأحوط وجوباً أن يكون ممّا يستر عورته.

✸ يمين المناشدة

1. تعريفها

يمين المناشدة هي ما يكون مع طلبٍ وسؤال، تكون مع المناشدة لشخصٍ لحثّه على إنجاح المقصود، كقول السائل: «أسألك باللهِ أن تفعل كذا».

2. حكمها

لا تنعقد يمين المناشدة، ولا يترتّب عليها شيء من إثمٍ أو كفّارة، لا على المحلف في إحلافه، ولا على المحلوف عليه، فلو خالف المحلوف عليه ولم يلتزم بما طُلب منه وتخلّف عن الإجابة على الطلب فلا شيء عليه، لا إثم ولا كفّارة.

يمين التأكيد

1. تعريفها

تقع هذه اليمين للتأكيد، وتحقيقاً للإخبار بوقوع شيء في الماضي أو الحاضر، أو في المستقبل، كأن يقول: «واللهِ لقد حصل كذا».

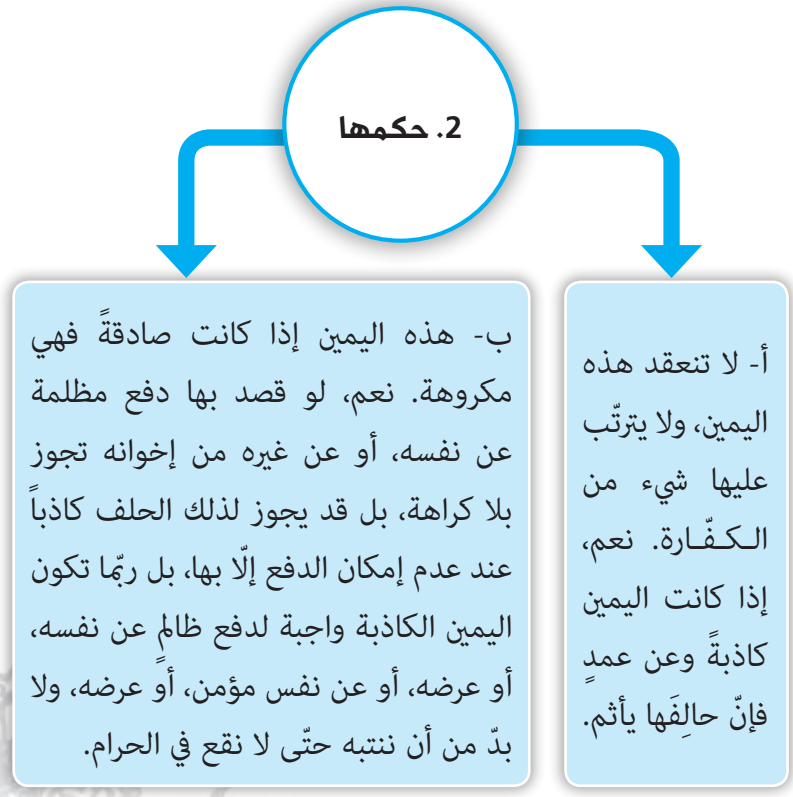

14

من أحكام النَّذر

✸ تعريف النذر

النذر هو التزام المكلّف بعملٍ ما لله تعالى، أو بترك عمل لله تعالى، كترك التدخين، ويكون بصيغة خاصّة.

✸ شروط النذر

يشترط في صحَّة النذر اجتماع أربعة أمور، فلو اختلّ بعضها فضلاً عن جميعها يكون النذر باطلاً. وهذه الأمور هي:

- **الأول:** الصيغة الخاصّة

أ- يجب الوفاء بالنذر إذا كان بصيغته المخصوصة، وأمّا إذا لم يكن بالصيغة المخصوصة فهو باطل لا يجب الوفاء به.

ب- الصيغة: هي ما يفيد جعلَ فعلٍ أو تركه على ذمّة المكلّف لله تعالى، بأن يقول مثلاً: «للهِ عليّ أن أصوم يوماً»، أو يقول: «للهِ عليّ أن أترك التدخين».

- **زيادة كلمة «نذر»**

أ- إذا ذكر الناذر كلمة «نذر» في نذره كأن يقول «نذرت لله أن أصوم» أو «لله عليّ نذر أن أصوم» فلا تضرّ هذه الزيادة في صحة النذر.

- لا ينعقد النذر بالإشارة المفهمة ولو من الأخرس.

- **الثاني:** أن يكون بالله

أ- لا ينعقد النذر إلّا إذا كان بالله تعالى لا بغيره، فكلّ ما صدق عرفاً أنّه بالله تعالى ينعقد النذر به. ومن الأسماء والأوصاف التي يجوز النذر بها: «لله، للرحمن، لمقلّب القلوب والأبصار، للذي نفسي بيده، للذي فلق الحبّة وبرأ النسمة»، وكذلك أسماء الجلالة: «الربّ والبارئ والرازق والرحيم» مع إطلاقها وعدم تقييدها بما ينصرف عن اللّه تعالى، فلو ذكرت مطلقة بدون قيد يصحّ النذر بها.

ب- لا ينعقد النذر بالألفاظ المشتركة التي لا تنصرف إلى اللّه تعالى، كالموجود، الحيّ، السميع، والبصير، والقادر.

- **الثالث:** القدرة

يشترط لانعقاد النذر القدرة على ما ينذره المكلّف، فلو نذر ما لا يقدر عليه لا ينعقد النذر ويكون باطلاً.

- **الرابع:** الرُّجحان

أ- يشترط أن يكون متعلّق النذر (أي: ما نذر أن يفعله أو أن يتركه) راجحاً دينيّاً أو دنيويّاً، فلا ينعقد لو كان المتعلّق مرجوحاً أو متساوي الطرفين بلا رجحان لأحدهما على الآخر.

ب- الراجح دينيّاً هو ما يكون طاعة لله تعالى، من صلاةٍ أو صومٍ أو حجٍ، ونحوها من أفعال يشترط في صحّتها قصد القربة، كما ويكون الشيء راجحاً دينيّاً إذا كان أمراً نَدَبَ إليه الشارع وجعله مستحبّاً، ويصحّ التقرّب به، كزيارة المؤمنين، وتشييع الجنازة، وعيادة المرضى، وغيرها. فينعقد النذر بفعل كلّ واجب أو مستحبّ، وفي ترك كلّ حرام أو مكروه.

ج- ينعقد النذر لو قصد معنىً راجحاً، كما لو نذر أكل طعام، وقصد بأكله التقوّي على العبادة، أو نذر ترك أكل طعام، وقصد بتركه منع النفس عن الشهوة.

✸ شروط النّاذر

يشترط في الناذر خمسة أمور، ولا ينعقد النذر إلّا بتحقّقها معاً:

- **الأول:** البلوغ، فلا ينعقد النذر من غير البالغ.
- **الثاني:** العقل، فلا ينعقد النذر من المجنون.
- **الثالث:** الاختيار، فلا ينعقد من المكرَه.
- **الرابع:** القصد، فلا ينعقد من النائم والهازل والغافل وما شاكل ذلك.
- **الخامس:** عدم الحجر في متعلّق النذر. والحجر هو المنع من التصرّف، فمن يريد أن ينذر شيئاً لا بدّ من أن يكون مسلّطاً على فعله، ومسموحاً له بفعله، فلو كان محجوراً عليه لا ينعقد نذره، مثلاً: لو أعلن الحاكم الشرعيّ إفلاس مكلّف، وحجر على ماله (بمعنى مُنع المكلّف من التصرّف بماله) فلا ينعقد نذر المفلِس إذا تعلّق بماله.

نذر الزوجة

1. يشترط لانعقاد نذر الزوجة الدائمة أن يأذن لها الزوج به، مهما كان متعلّق نذرها، فلا ينعقد نذرها إلّا بإذن الزوج حتّى لو تعلّق النذر بمالها الخاص.
2. لو منع الزوج زوجته من النذر فلا ينعقد نذرها.
3. لو لم يمنع الزوج زوجته من النذر، لكن لم يأذن لها به فلا ينعقد النذر أيضاً.
4. لو أذن الزوج لزوجته بالنذر فنذرت ينعقد نذرها، ويجب عليها الوفاء به، وليس للزوج حلّه بعد ذلك، وليس له أن يمنعها عن الوفاء به.
5. لا يشترط إذن الزوج للزوجة المنقطعة في النذر.
6. إذا كان الزوج غائباً عن زوجته فلا يعتبر إذنه في انعقاد نذرها.

✸ نذر الولد

يصحّ نذر الولد البالغ الجامع لشروط الناذر المتقدّمة، ولا يشترط في انعقاده إذن والده، ولا يسقط نذر الولد بنهي الوالد عنه، وليس له حلُّ نذره، وليس له -أيضاً- منعه عن الوفاء بنذره.

✸ عدم تبديل النذر

يجب على الناذر أن يلتزم بما تعهّد به في النذر كما تعهّد به، فلا يجوز التبديل بعد النذر.

✸ الجهالة بالمتعلّق

1. لو نذر صوماً ولم يعيّن عدد الأيام، يكفي أن يصوم يوماً واحداً، ولا يجب أكثر من ذلك.
2. لو نذر أن يصلّي ولم يعيّن كمّيّة الصلاة وكيفيّتها ففيه صورتان:

- **الأولى:** إذا قصد غير النوافل اليوميّة -المسمّاة بالرواتب- فيجب الإتيان بركعتين على الأقلّ.
- **الثانية:** إذا لم يقصد ما ذُكر في الصورة الأولى، بل أطلق النّذر ولم يقصد شيئاً سوى الإتيان بالصلاة، يكفيه الإتيان بركعة الوتر.

3. لو نذر المكلّف صدقة، ولم يعيّن جنسها ومقدارها يكفي أقلّ ما يُسمّى صدقة.
4. لو نذر أن يأتي بفعل يقرّب من اللّه تعالى ولم يعيّن، يكفي أن يأتي ولو بتسبيحة واحدة، أو الصلاة على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله وسلم مرّةً واحدة، وما شاكل ذلك.
5. لو نذر أن يصوم مدّة (كعشرة أيام، أو شهر، أو سنة، ونحو ذلك) متتابعة، يجب عليه التتابع، ولو قيّد بالتفريق وجب التفريق، وأمّا لو نذر صوم مدّة ولم يقيّد بالتتابع أو التفريق يجوز له التتابع، ويجوز له التفريق، فالأمر باختياره.

✸ نذر صوم أيام فيها العيد

1. لو نذر صوم مدّة معيّنة (كسنة معيّنة) يجب استثناء العيدين منها فيفطر فيهما، ولا يجب قضاؤهما، وكذا يفطر في الأيام التي يعرض فيها ما لا يجوز معه الصيام، من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر، ولكن يجب قضاء الأيام الفائتة لهذه الأسباب غير العيدين.
2. لو نذر صوم كلّ خميس -مثلاً- فصادف بعضها أحد العيدين، أو أحد الأمور المبيحة للإفطار يفطر ويجب عليه قضاؤها جميعاً. نعم، في الإفطار بسبب السفر الأحوط وجوباً القضاء.

✸ السفر

لو نذر صوم يوم معيّن، يجوز له السفر وإن لم يكن ضروريّاً، ويفطر ثم يقضيه، ولا تجب عليه الكفّارة.

✸ زيارة الصالحين

لو نذر زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمّة عليهم السلام أو بعض الصالحين، تجب الزيارة، ويكفي الحضور عند المقام والسّلام على من يزوره.

✸ العجز عن المنذور

لو عجز الناذر عن المنذور المؤقّت في وقته، بحيث مضى تمام الوقت المعيّن والناذر عاجز ينحلُّ نذره، ويسقط عنه، ولا شيء عليه. ولو عجز طوال عمره عن المنذور المطلق غير المؤقّت ينحلُّ نذره، ويسقط عنه ولا شيء عليه. نعم، لو نذر صوماً فعجز عنه يجب عليه أن يتصدّق عن كلّ يوم بثلاثة أرباع الكيلوغرام من الطعام.

✸ حنث النذر المؤقّت

إذا كان النذر مؤقّتاً، وقد تعلّق بإيجاد عمل من صوم أو صلاة أو صدقة أو

غيرها، ثم حنث ولم يمتثل بما نذره، فتجب الكفّارة بتركه في الوقت، وإن كان صوماً فيجب قضاؤه، وإن كان صلاة فالأحوط وجوباً قضاؤه، وأمّا غير الصلاة والصيام فلا يجب قضاؤه، بل تجب الكفّارة فقط.

✸ النذر المطلق

إذا كان النذر مطلقاً غير مقيّد بوقت، وقد تعلّق بإيجاد عمل، يكون وقت الوفاء العمر كلّه، ويجوز له التأخير إلى أن يحصل له العلم أو الظّن بأنّه سيموت، فيصير الوقت ضيّقاً، فيجب عليه المبادرة إلى الوفاء بالنذر، ويتحقّق الحنث بتركه العمل في مدّة حياته.

نذر الترك

1. إذا نذر ترْك شيء وأطلق ولم يقيّد بوقت فيجب تركه كلّ العمر، ويتحقّق الحنث بفعله ولو مرّة واحدة في مدّة حياته.

2. إذا نذَر ترْكَ شيء في وقت معيّن، فيجب تركه في كلّ الوقت المعيّن، ويتحقّق الحنث بعمل ما نذر تركه ولو مرّة واحدة في الوقت المعيّن.

3. إذا نذر ترك شيء، ولكنّه أتى به مرّة، يتحقّق الحنث وتجب الكفّارة، ولكنّ النذر ينحلُّ ويسقط، ولا يجب ترك هذا العمل بعد ذلك، بل يجوز فعله بسقوط النذر.

4. لو نذر ترك شيء ثم أتى به نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو إكراهاً فلا ينحلُّ النذر به، بل يجب الالتزام بالنذر بعد ارتفاع العذر، بحسب ما نذره الناذر من إطلاق أو توقيت. نعم، لو كان النذر مؤقّتاً وقد زال الوقت ينحلُّ النذر.

كفّارة حنث النذر

1. كفّارة حنث النذر هي إطعام عشرة فقراء أو كسوتهم، وإذا عجز عنها جميعاً يجب أن يصوم ثلاثة أيام متتالية.
2. يتخيّر في الإطعام بين إشباع الفقراء وبين تسليم الطعام إليهم، ولا يتقدّر الإشباع بمقدار، بل المدار أن يأكلوا بمقدار شبعهم. وأمّا في التسليم فلا بدّ من ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الطعام على الأقلّ لكلّ فقير.
3. يعتبر في الكسوة أن تكون ما يعدّ لباساً عُرفاً، من غير فرق بين الجديد وغيره، بشرط أن لا يكون ممزّقاً، ولا بالياً ينخرق بالاستعمال، ويكفي السروال أو القميص (الدشداشة)، والأحوط وجوباً أن يكون ممّا يستر عورته، فلا تكفي القبعة والحزام والجورب ونحوها.

النذر لشخص

إذا نذر لأحد الأئمّة عليهم السلام أو لأبي الفضل العبّاس أو لأيّ صالح ففي المسألة صورتان:

- **الأولى:** إذا كان النّذر لشخص الصالح وليس للضريح يجوز صرفه في وجوه البرّ، بقصد إهداء الثواب إليه.

- **الثانية:** إن كان لنفس الضريح أو المشهد أو المقام فيجب صرفه في مصالحه، ولا يجب وضعه في القفص، فالمهم صرفه على المقام وشؤونه، ولا يجوز صرفه في أعمال الخير عن روح المنذور له.

✸ نسيان المنذور

إذا نسي الناذر نذره أو شكّ فيه فلا شيء عليه. نعم، لو تذكّر بعد ذلك وكان الوقت باقياً يجب عليه الوفاء به مع الإمكان.

✸ النذر لليتيم

إذا نذر شيئاً للأيتام، فإن علم مراده من هذا العنوان فيعمل على طبقه، وإن لم يعلم مراده فيصرف في القدر المتيّقن منه.

✸ التصرّف بمتعلّق النذر

إذا نذر شخص أنّه إذا جمع مقداراً معيّناً من المال -مثلاً- في مدّة معيّنة فسيوقف شيئاً ما (كسيّارته) للعمل الإسلاميّ -مثلاً- فيجوز له التصرّف في سيّارته قبل تحقُّق متعلّق النذر، ولا يجب عليه إبقاؤها.

15

من أحكام طعام البحر

ما يؤكل من السمك

1. لا يؤكل من الحيوانات البحريّة والنهريّة ونحوهما إلّا ما تحقَّق فيه شرطان:
   - **الأول:** أن يكون سمكاً، فما لا يصدق عليه أنّه سمك لا يجوز أكله، مثلاً: لا يجوز أكل الأخطبوط.
   - **الثاني:** أن يكون له فَلْس وقشر بالأصل، سواء بقي الفلس على بدنه أم زال لعارض، مثلاً: ورد أنّ سمك الكنعت له فلس، غير أنّه يحتكّ بكلّ شيء، فيذهب فلسه، ولذا لو نظرت إلى أصل أُذُن هذا السمك لوجدت الفلس فيه، فيكون حلالاً.
2. لا يشترط أن يكون جميع بدن السمكة مغطى بالفلس، بل يكفي كونها من جنس الأسماك ذات الفلس، حتّى لو لم يكن لها فلس إلّا على مؤخّر ذيلها، أو حول رأسها فقط.
3. لا يجوز أكل ما ليس له فلس، كالجرّي (الحنكليس)، والمارماهي (حية الماء)، والزمّير (له شوك ناتئ على ظهره، وأكثر ما يكون في المياه العذبة)، وغيرها.
4. يجوز أكل القريدس (وهو الأربيان، أو الروبيان)، ويجوز البُنِّيّ، والشُّبُّوط، والطيرامي، والإبلامي، وغيرها.

✸ الشكّ في وجود الفلس

إذا حصل الشكّ في أنّ سمكاً له فلس أم لا، ففيه صورتان:

- **الأولى:** إذا أُحرزت تذكيته فيحلُّ أكله.
- **الثانية:** إذا لم تُحرز تذكيته فلا يحلُّ أكله.

✸ بيض السمك

1. بيض السمك يتبع السمك، فالسمك الذي يحلُّ أكله يكون بيضه حلالاً وإن كان أملس. والسمك الذي يحرم أكله يكون بيضه حراماً وإن كان خشناً.
2. إذا لم يُعرف أنّ البيض من السمك المحلّل أو المحرّم، فله ثلاث صور:

- **الأولى:** إذا كان البيض خشناً حلّ أكله.
- **الثانية:** إذا كان أملس فالأحوط وجوباً عدم أكله.
- **الثالثة:** إذا اشتبه حال البيض، ولم يُعرف أنّه خشن أو أملس جاز أكله.

✸ زيت السمك

1. يجوز تناول زيت السمك إذا كان من سمك له فلس، بشرط أن يتمّ إحراز ذكاة السمك.
2. لا يجوز تناول زيت السمك إذا كان من سمك ليس له فلس.
3. لا يجوز تناول زيت السمك من السمك غير المذكّى.
4. إذا لم يُعرف أنّ زيت السمك هو من السمك الذي له فلس أو من السمك الذي ليس له فلس، فله صورتان:
   - **الأولى:** إذا أحرزنا ذكاة السمك جاز تناول زيته.
   - **الثانية:** إذا لم نُحرز ذكاته، فلا يجوز تناول زيته.

تربية السمك في المنزل

لا يُكره تربية السمك في المنزل.

أكل السمك يوم الأربعاء

لم يثبت استحباب أكل السمك في يوم الأربعاء بالخصوص.

السمك الجلّال

1. الجلل هو أن يتغذّى الحيوان على عَذِرة الإنسان، بحيث يصدق عرفاً أنّها غذاؤه، ولا يلحق بعذرة الإنسان عذرة غيره، ولا سائر النجاسات.
2. يتحقّق صدق الجلل بأمرين:

- **الأول:** أن ينحصر غذاء الحيوان بعذرة الإنسان، فلو كان الحيوان يتغذّى بعذرة الإنسان مع غيرها لم يتحقّق عنوان الجلل. نعم، لو كان تغذّيه بغير عذرة الإنسان نادراً، بحيث يكون بنظر العرف كأنّه لم يكن وبحكم العدم لندرته، ففي هذه الحالة لا مانع من تحقُّق عنوان الجلل عرفاً.
- **الثاني:** أن يكون تغذّي الحيوان بعذرة الإنسان مدّة معتدّاً بها، ولا يكفي التغذّي في يوم وليلة، بل يُشكّ في صدقه بأقلّ من يومين أو ثلاثة.

3. يحرم أكل السمك الجلّال. وتزول حرمة أكله بالاستبراء، وذلك بترك التغذّي بالعذرة، وأن يتغذّى مدّة بغيرها حتّى يزول عنه اسم الجلل، ولا يترك الاحتياط مع زوال الاسم بمضيّ يوم وليلة في السمك. فإذا زال عنوان الجلل جاز أكل السمك مع اجتماع باقي شروط الحلّيّة.

بيع وشراء السمك

لا يجوز بيع وشراء السمك المحرّم بقصد الأكل، حتّى وإن كان المشتري ممّن

يستحلّ أكله، ولكن إذا كان لها منافع محلّلة مقصودة عند العقلاء غير الأكل، من قبيل الاستفادات الطبّيّة أو الصناعيّة، أو لتغذية بعض الحيوانات ونحو ذلك، فلا إشكال في بيعها وشرائها لذلك.

ذكاة السمك

تتحقّق ذكاة السمك بحصول أحد أمرين:

- **الأول:** أن يموت بعد أخذه وحيازته باليد أو بأي آلة من آلات الصيد كالشبكة، سواء أكان موته خارج الماء أم داخله.
- **الثاني:** أن يُؤخذ بعد خروجه بنفسه من الماء قبل موته.

2. لو وثب السمك إلى الساحل، أو نبذه البحر إلى الساحل، أو نضب الماء الذي كان فيه السمك، ففيه صورتان:
   - **الأولى:** إذا مات قبل أخذه يحرم أكله.
   - **الثانية:** إذا أُدرك حيّاً وأخذه جاز أكله.
3. لو أخرج السمك من الماء حيّاً، ثمّ أعاده إلى الماء، سواء أكان مربوطاً أم لا، فإن مات في الماء حَرُم أكله.
4. لو جعل صاحب الزورق في زورقه ضوءاً في الليل، ليثب فيه السمك، فوثب فيه، فيكون صاحب الزورق مالكاً للسمك، وتكون التذكية حاصلة بذلك. وهذا الحكم ينطبق على من استأجر الزورق أو استعاره، ونحو ذلك، ولا يختصّ بمالك الزورق.

5. لو لم يكن صاحب الزورق قاصداً للصيد، ومع ذلك وثب السمك في الزورق ففيه صورتان:

- **الأولى:** إذا أخذه قبل موته حلّ أكله.
- **الثانية:** إذا مات السمك قبل أن يدركه صاحب الزورق حَرُم أكله.

6. إذا زال امتناع السمك عن الهرب، فطفا على الماء، وكان لا يزال حيّاً، فإن أخذه شخص قبل موته حلّ أكله، وإن مات في الماء حَرُم أكله.

7. يجوز قتل السمك بعد إخراجه من الماء حيّاً بأيّ وسيلة، ويجوز أكله حيّاً.

✸ شروط التذكية

لا تتحقّق تذكية السمك إلّا بأخذه ولو في الماء حيّاً، أو أخذه بعد خروجه حيّاً من الماء. ولا يشترط أن يكون الصائد مسلماً، كما لا تشترط التّسمية.

السمك من غير المسلم

إذا أُخذ السمك من غير المسلم، ففيه صورتان:

- **الأولى:** إذا أحرز المكلّف أنّ غير المسلم أخرج السمك من الماء حيّاً ومات خارجه، أو مات في الماء لكن داخل الشبكة أو نحوها من أنحاء الحيازة والأخذ، جاز أكل السمك، كما جاز بيعه وشراؤه.

- **الثانية:** إذا لم يحرز المكلّف ذلك حرم أكله. والتشخيص بيد المكلّف.

✸ السمك من المسلم

إذا أخذ السمك من المسلم ففيه ثلاث صور:

- **الأولى:** إذا علم المكلّف أو اطمأنّ بأنّ هذا السمك مذكّى حلَّ أكلُه.
- **الثانية:** إذا علم أو اطمأنّ بأنّه غير مذكّى حَرُم أكلُه.
- **الثالثة:** إذا اشتبه حاله عند المكلّف، فلم يعلم أنّ السمك مذكّى أم لا، جازَ أكلُه.

✸ السمك المشكوك

لا يجب الفحص والتحقيق والسؤال عن السمك المأخوذ من المسلم، وإنّما يبني على حليّته مباشرةً إلّا إذا كان مسبوقاً بيد الكافر، فحينئذٍ يجب إحراز تذكيته. ويكفي في إحراز التذكية احتمال أن المسلم المستورِد قد أحرز التذكية، وأنه يتعامل معه معاملة المذكّى على الأحوط وجوباً.

✸ معلّبات السمك

معلّبات السمك المستوردة من بلاد المسلمين أو المأخوذة من أسواقهم محكومة بالحلّيّة. وأمّا المستوردة من بلاد غير المسلمين، أو التي أخذها المسلمون من غير المسلمين فيحرم أكلها، إلّا أن يعلم المكلّف أو يطمئنّ بأنّها مذكاة، ويكفي احتمال التذكية من المستورد المسلم، كما تقدم في المسألة السابقة.

✸ السمك داخل السمك

إذا وجد في جوف السمكة سمكة ميتة، فإن كان موتُها داخل الماء قبل أخذها يحرم أكلها حتّى لو ماتت في جوف السمكة.

وإن أُخرجت حيّة من جوف السمكة، وماتت بعد أخذها حلّ أكلها.

✸ ملاحظة أخيرة

كل ما مرّ عن ذكاة السمك إنّما هو عن السمك الذي له فلس.

16

من أحكام الطيور

ما يحلُّ أكله من الطيور

يحلّ من الطّير الحمام بجميع أصنافه (ومنه الأزرق والأحمر والأبيض)، والحجل، والبطّ، والكَرَوَان، والدجاج بجميع أقسامه، والعصفور بجميع أنواعه، والدُّرّاج (طائر شبيه بالحجل وأكبر منه، أرقط بسواد وبياض، قصير المنقار)، والقبج (يشبه الحجل)، والقطا (شبيه بالحمام في حجمه)، والطيهوج (يشبه الحجل، منقاره ورجلاه حمر، وما تحت جناحيه أسود وأبيض، وساقاه طويلتان)، والحُبَارى (أكبر من الدجاج وأطول عنقاً، يضرب بها المثل في البلاهة؛ لأنّها إذا غيّرت عشّها نسيته، وحضنت بيض غيرها)، والكُرْكِيّ، والنعامة.

ما يكره أكله من الطيور

يكره من الطيور الهدهد، والخُطّاف (السنونو)، والصُرَد (طائر ضخم الرأس، يصيد العصافير الصغيرة)، والصوّام (طائر أغبر اللون، طويل الرقبة، أكثر ما يبيت في النخل)، والشَقِراق (الشِقِرَّاق) (طائر أخضر، في أجنحته سواد، مخطّط بحمرة وخضرة وسواد). وهذه الطيور يحلُّ أكلها على كراهة.

ما يحرم أكله من الطيور

يحرم من الطيور الخفّاش، والطاووس، وكلّ ذي مخلب، كالبازي، والصقر، والعقاب، والشاهين، والباشق، والنسر، والبغاث، وجميع أقسام الغراب.

✸ الطيور غير الواردة في النصوص

كلّ طائر لم يُذكر في النصوص الشرعيّة المحلِّلة والمحرِّمة يُرجع في تمييز الحلال منه عن الحرام إلى علامتين:

1. العلامة الأولى: الصّفيف والدفيف

أ- **الصّفيف:** هو بسط الجناحين عند الطّيران.

ب- **الدّفيف:** هو تحريك الجناحين عند الطّيران.

ج- كلّ طير كان صفيفه أكثر من دفيفه فهو حرام، سواء أوجدت فيه العلامةالثانية أم لا، مثلاً: يوجد طير صفيفه أكثر من دفيفه، ولكن توجد فيه الحوصلة والقانصة والصيصية، فأكله حرام؛ لأنّ صفيفه أكثر من دفيفه.

د- كلّ ما كان دفيفه أكثر من صفيفه فهو حلال، حتّى لو لم توجد فيه الحَوصَلَة والقانصة والصيصية.

2. العلامة الثانية: الحوصلة والقانصة والصيصية

أ- **الحَوْصَلَة:** ما يجتمع فيه الحَبّ وغيره من المأكول عند الحلق.

ب- **القانصة:** قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الصغيرة الدقيقة التي يأكلها الطير لطحن الطعام.

ج- **الصيصية:** هي الشوكة في رِجل الطائر، إذا لم يتميّز صفيف الطير ودفيفه، بأن لم يُعرف كيف يطير، فيُرجع إلى العلامة الثانية، فإذا كان في الطير حوصلة وقانصة وصيصية أو واحدة منها فهو حلال، وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام.

د- لا يُرجع إلى العلامة الثانية مع إمكان معرفة العلامة الأولى.

هـ- لو فُرض تساوي الصفيف والدفيف، فالأحوط وجوباً أن يرجع إلى العلامة الثانية، ومع الجهل بالعلامة الثانية فيحلّ أكله.

الخلاصة

كلّ طير كان دفيفه أكثر من صفيفه، أو كانت فيه إحدى العلامات الثلاث فهو حلال، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه، أو لم يوجد فيه شيء من العلامات الثلاث فهو حرام.

بيض الطيور

1. بيض الطيور المحلَّلة حلال، وبيض الطيور المحرّمة حرام.
2. إذا اشتُبه البيض (بأن لم يُعرف أنّه من الطير المحلَّل أو من المحرَّم) يُلحظ طرفاه، فما اختلف طرفاه وتميّز رأسه عن أسفله فهو حلال، وما تساوى طرفاه فهو حرام.

النخاع

يحرُم أكل نخاع الطيور على الأحوط وجوباً. (ونخاع الطير هو خيط أبيض في وسط فقار الظهر، وهو موجود في وسط فقار الرقبة).

ذكاة الطيور

تتحقّق ذكاة الطيور بأحد أمرين:

- **الأول:** الذبح.
- **الثاني:** الصيد.

الذباحة

1. الذكاة بالذباحة

أ- إذا كانت الطيور أليفة لا يحلُّ أكلها إلّا بالذبح، ولا تحلّ بالصيد.

ب- إذا لم تكن الطيور أليفة إلّا أنّها وقعت تحت يد الإنسان، كما لو صادها بوسائل تبقيها حيّة، أو أصابها بسلاح وبقيت حيّة، ففي هذه الطيور وأمثالها لا يحلُّ أكلها إلّا بالذبح.

2. شروط الذابح

أ- يشترط في الذابح أمر واحد فقط، وهو أن يكون مسلماً، فلا تحلّ الذبيحة من غير المسلم. وتحلّ ذبيحة جميع فِرَق الإسلام ما عدا النواصب.

ب- تحلّ ذبيحة المرأة حتّى لو كانت في فترة الحيض أو النفاس، كما تحلّ ذبيحة الطفل المميّز ولو لم يكن بالغاً، وتحلّ ذبيحة ولد الزنا.

3. شروط آلة الذبح

أ- يشترط في آلة الذبح أن تكون من الحديد أو (الستانِلس ستيل)، ولا يحلُّ الطير لو ذبح بغيرهما مع التمكّن منهما.

ب- إذا لم يوجد الحديد و(الستانِلس ستيل)، واضطرّ الشخص إلى الذبح، أو خاف على فوت الذبيحة وموتها لو أخّر الذبح لإحضار السكّين، يجوز الذبح حينئذٍ بكلّ ما يفري (يقطع) أعضاء الذبح، حتّى لو كان الذبح بالقصب، أو بقشرة القصب، أو بحجارة حادّة، أو بزجاجة، أو غيرها.

ج- إذا لم يجد الشخص آلة لذبح الطير، وكان يتمكّن من الذبح بسنّ أو بظفر الطائر أو بغيره، ففي المسألة صورتان:

- **الأولى:** إذا كانت السنّ والظفر متّصلين بجسم الطائر فلا تحصل الذكاة بهما.

- **الثانية:** إذا كانا منفصلَين عن جسم الطائر تحصل التذكية بالذبح بهما، والأحوط استحباباً اجتنابهما.

4. شروط الذبح

أ- يشترط في الذبح ستّة أمور، هي:

- **الأول:** قطع تمام الأعضاء الأربعة، وهي: الحلقوم والمريء والودجان، كما يشترط أن يكون الذبح تحت العقدة (الجوزة) وتُجعل الجوزة في الرأس بتمامها.

- **الثاني:** أن يكون الذبح من القدّام.

- **الثالث:** أن يكون الذبح متتابعاً، بحيث يستوفي قطع الأعضاء الأربعة قبل زهوق الروح.

- **الرابع:** استقبال القبلة بالذبيحة أثناء الذبح، بأن يُوجّه مَذْبَحُها ومقاديمُ بدنها إلى القبلة.

- **الخامس:** التسمية من الذابح، بأن يذكر اسم اللّه تعالى عليها عند بداية الذبح، ويكفي مطلق ذكر اسم اللّه تعالى عليها، فيكفي أن يقول: «باسم الله»، أو «الله أكبر»، أو «الحمد لله»، أو «لا إله إلّا الله»، ونحو ذلك.

- **السادس:** أن يكون الذبح حال حياة الذبيحة، فلو كانت ميتة قبل الذبح يحرم أكلها، وكذا يحرم أكلها لو ماتت أثناء الذبح وقبل إكمال قطع تمام الأعضاء الأربعة.

ب- إذا حصل الشكّ في موت الطير، فيعتبر صدور حركة منه بعد تمامية الذبح ولو يسيرة، مثل أن تطرف عينه، أو يُحرّك رجله أو ذيله، ونحو ذلك، ولو تحرّكت حينئذٍ الذبيحة ولم يخرج الدم المعتدل تكون حلالاً. نعم، يكون خروج الدم المعتدل دليلاً على حياة الحيوان.

الصيد

1. التذكية بالصيد

إذا لم يكن الطير أليفاً فيمكن أن تتمّ تذكيته بالصيد.

2. الصيد بالبندقيّة

أ- إذا كانت الطلقة أو الرصاصة أو نحوهما محدّدة نافذة بحدّتها (بمعنى أنّ لها القابليّة للنفوذ في جسد الحيوان بسبب حدّتها)، وأطلقت على الطير فأصابته، ففي المسألة صورتان:

- **الأولى:** أن ينزل الطير ميتاً بسبب إصابته، فيحلُّ أكله.
- **الثانية:** أن يصاب الطير ويدركه حيّاً، فلا يحلُّ أكله إلّا بالذبح.

ب- إذا لم تكن الرصاصة أو نحوها محدَّدة نافذة بحدّتها، وأصابت الطير ففيها صورتان:

- **الأولى:** أن يدرك الطير حيّاً، فيحلّ أكله بالذبح، ولا يحلُّ بغير الذبح.
- **الثانية:** أن يموت الطير بسبب الإصابة، فالأحوط وجوباً عدم حليّة أكله، سواء أكانت الرصاصة أو البندقيّة أو نحوهما قد خرقته ومزّقته أم لا.

شروط الصيد بالبندقيّة

يشترط لحِلِّ الصيد بالبندقيّة ونحوها خمسة أمور، وهي:

- **الأول:** أن يكون الصائد مسلماً.
- **الثاني:** التسمية عند استعمال الآلة. والتسمية هنا كما مرّت في الذبح.
- **الثالث:** استناد القتل إلى الرمي.
- **الرابع:** أن يكون الرمي بقصد الاصطياد.
- **الخامس:** أن لا يدرك الصيد حيّاً زماناً يتّسع للذبح، فلو أدركه حيّاً مع زمان يتّسع للذبح لم يحلّ إلّا بالذبح.

17

من أحكام الأطعمة والأشربة

✸ أنواع الأطعمة

الأطعمة أربعة أنواع:

- **الأول:** حيوان البحر.
- **الثاني:** الطيور.

وقد مرّ الحديث عن هذين النوعين في ما سبق.

- **الثالث:** حيوان البرّ[1].
- **الرابع:** غير الحيوان. وهذه الأطعمة -بإضافة الأشربة- منها ما هو حلال، يجوز أكله وشربه، ومنها ما هو حرام لا يجوز أكله ولا شربه.

✸ حيوان البرّ (البهائم البرّيّة)[2]

البهائم البرّيّة من الحيوان صنفان: إنسيّة ووحشيّة.

1. البهائم البرّيّة الإنسيّة

هي البهائم غير المتوحّشة، تأْلَف الإنسان، وتعيش تحت سلطته، وهذه البهائم منها ما هو حلال، ومنها ما هو حرام.

(1) حيوان البرّ ما يكون مقابل حيوان البحر والطيور.

(2) البهائم مفردها بهيمة، وهي كلّ ذات أربع قوائم، من دوابّ البرّ والماء، ما عدا السباع والطيور. والحديث هنا ليس عن دوابّ الماء، بل دوابّ البرّ فقط.

2. البهائم الإنسيّة المحلَّلة

البهائم الإنسيّة التي يحلُّ أكلها هي:

أ- الغنم بجميع أصنافه، ومنه الماعز.

ب- البقر بجميع أصنافه.

ج- الإبل (الجمل والناقة...) بجميع أصنافها.

د- جميع أصناف الخيل والبغال والحمير، ولكن يُكره أكل هذه الأصناف الثلاثة، والخيل أخفّ الثلاثة كراهة.

هذه هي البهائم الإنسيّة البرّيّة التي يجوز أكلها، ولا يجوز أكل غيرها.

3. البهائم الإنسيّة المحرّمة

يحرم أكل جميع البهائم الإنسيّة غير التي ذُكرت في المقطع السابق، فيحرم أكل الكلب بأصنافه، كما يحرم أكل الهررة، وغير ذلك من البهائم الإنسيّة ممّا تبقّى ولم يُذكر اسمه في القسم المحلَّل.

✸ البهائم الوحشيّة

هي البهائم التي لم تأنس بالإنسان، منها ما هو حلال الأكل، ومنها ما هو حرام الأكل.

1. البهائم الوحشيّة المحلَّلة

البهائم الوحشيّة التي يحلُّ أكلها هي:

أ- الغزلان.

ب- الظباء.

ج- البقر الوحشي.

د- الكباش الجبليّة.

هـ- اليحمور (وهو نوع من الأيائل، قصير الذنب، لكلٍّ من قرنيه ثلاث شعب).

و- الحمير الوحشيّة.

2. البهائم الوحشيّة المحرَّمة

البهائم الوحشيّة التي يحرم أكلُها هي:

أ- السباع، وهي ما كان مفترساً، وله ظفر وناب، وهي قسمان:

- **القسم الأول:** ما كان قويّاً، كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، وغيرها.
- **القسم الثاني:** ما كان من السباع ضعيفاً، كالثعلب، والضبع، وابن آوى، ونحوها. فكلّ السباع يحرم أكلها.

ب- الأرنب، يحرم أكله، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

ج- يحرم أكل الحشرات كلّها، والحيّة والفأرة، والضبّ (حيوان من الزحّافات، شبيه بالحرذون، ذنبه فيه عقد كثيرة)، واليربوع (حيوان شبيه بالفأرة،

قصير اليدين، طويل الرجلين، وله ذنب طويل)، والقنفذ، والصراصير، والبراغيث، والقمل، والجُعَل (هو ضرب من الخنافس)، وغيرها ممّا لا يُحصى.

3. المسوخ[1].

يحرم أكل المسوخ، كالفيل، والقردة، والدبّ، وغيرها.

✸ الحيوان الجلّال

1. الحيوان الجلّال

أ- يصير الحيوان جلّالاً إذا توفّرت فيه ثلاثة شروط:

- **الأول:** أن يتغذّى على عَذِرة الإنسان (أي: غائط الإنسان)، بحيث يفهم العرف أنّ العذرة صارت غذاء الحيوان. ولا يتحقّق الجلل بالتغذّي بعذرة غير الإنسان، ولا بسائر النجاسات الأخرى.
- **الثاني:** أن ينحصر غذاؤه بعذرة الإنسان، فلو كان يتغذّى بعذرة الإنسان وغيرها لا يصير جلّالاً إلّا أن يكون تغذّيه بغيرها نادراً جداً.
- **الثالث:** أن يكون تغذّيه بعذرة الإنسان مدّة معتدّاً بها، ولا يكفي يوم وليلة، بل قد تكون المدّة ثلاثة أيّام فصاعداً.

ب- إذا كان الحيوان محلّل الأكل بالأصل، ولكن عَرَضَ عليه عنوان الجلل، فيصير أكله حراماً، كما لو كان حراماً بالأصل، فيحرم لحمه وحليبه وغيرهما.

2. استبراء الجلّال

أ- تزول حرمة أكل الحيوان الجلّال ويصير حلالاً بالاستبراء.

ب- يتحقّق الاستبراء بمنع الحيوان عن التغذّي بعذرة الإنسان في مدّة معيّنة،

(1) المسوخ: وهي الحيوانات التي مسخ اللّه تعالى بعض الناس على شاكلتها، ثمّ ماتت قبل التناسل.

فيُربط أو يُحبس، ويُعلَف في تلك المدّة غير عذرة الإنسان، والأحوط استحباباً أن يكون العلف طاهراً.

ج- يشترط لزوال الجَلَل أن يتحقّق الاستبراء مدّة حتّى يزول عنه اسم الجَلَل، والأحوط وجوباً مع زوال الاسم مضيّ مدّة محدّدة في النصوص الشرعيّة في كلّ حيوان، وهي:

1. أربعون يوماً في الإبل.
2. عشرون يوماً في البقر، والأحوط استحباباً ثلاثون.
3. عشرة أيّام في الغنم (ومنه الماعز).
4. خمسة أيّام في البطّة.
5. ثلاثة أيّام في الدجاجة.
6. نهار وليلة في السمك.

د- وفي غير ما ذكر الضابطة زوال وصف الجلل، بحيث يصدق عرفاً أنّ غذاءه غير عذرة الإنسان.

✸ الرضاعة من حليب خنزيرة

أ- تعرض الحرمة على بعض الحيوانات التي يحلُّ أكلها بالأصل، فيصير أكلها حراماً، وهذه الحيوانات هي: الحمل أو الجدي أو العجل، فإنّها تحرم إذا ارتضعت من لبن (حليب) خنزيرة، بشرط أن يقوى هذا الحيوان، وينبت لحمه، ويشتدّ عظمه بسبب ارتضاعه من حليب الخنزيرة.

ب- يحرم لحم هذه الحيوانات وحليبها، كما ويحرم لحم وحليب ما يتولّد من أيّ واحدٍ منها؛ أي يحرم لحم وحليب نسلها.

ج- هذه الحرمة تعرض على هذه الحيوانات إذا ارتضعت من حليب الخنزيرة، ولا تحرم لو ارتضعت من حليب كلبة أو غيرها.

✸ الحيوان الشارب للخمر

لو شرب الحيوان المحلّل الخمر حتّى سكر، فإن ذُبح في تلك الحالة ففي المسألة أمران:

- **الأول:** يحرم أكل ما في جوفه، من الأمعاء والكرش والكبد والقلب وغيرها، سواء أغسَلَه أم لا.
- **الثاني:** يجوز أكل اللحم (بدون ما في الجوف) بشرط أن يغسل على الأحوط وجوباً قبل أكله.

✸ الحيوان الشارب للبول

إذا شرب الحيوان المحلّل بولاً، ثمّ ذُبح بعد شرب البول مباشرة، يحلُّ أكل لحمه، ولا حاجة إلى غسله، وأمّا ما في جوفه فيجب أن يُغسل قبل أكله.

✸ الأعيان النجسة

لا يجوز أكل جميع الأعيان النجسة، فلا يجوز تناول الدم والبول والغائط والميتة ونحو ذلك من الأعيان النجسة.

✸ الأعيان المتنجّسة

الأعيان المتنجّسة نوعان:

- **الأول:** لا يكون قابلاً للتطهير، كالزيت المتنجّس، فلا يجوز تناوله أصلاً.
- **الثاني:** ما كان قابلاً للطهارة، كما لو تنجّست قطعة تفّاح، وفيها صورتان:
  - **الأولى:** تناولها قبل تطهيرها وهو حرام.
  - **الثانية:** تناولها بعد تطهيرها وهو جائز.

✸ الأعيان المضرّة

1. يحرم ولا يجوز أكل أو شرب كلّ ما يضرّ بالبدن. وما يسبّب الضرر أنواع، منها:

- **أولاً:** ما يوجب الهلاك، كتناول السموم القاتلة، وكشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين.

- **ثانياً:** ما يوجب فقد بعض الحواسّ الظاهرة أو الباطنة.
- **ثالثاً:** ما يكون تناوله مسبِّباً لانحراف المزاج. ونحو ذلك.

2. يحرم أكل أو شرب ما يوجب التهلكة (الموت) في حالة العلم أو الظنّ بذلك. وكذا يحرم مع احتمال الإيصال إلى الموت إذا كان احتمال الضرر معتدًّاً به عند العرف والعقلاء، بحيث يوجب الخوف عندهم.
3. الأحوط وجوباً حرمة تناول المضرّ بما دون الموت بلا فرق بين العلم والظنّ والاحتمال المعتدّ به الموجب للخوف.

ما يضرّ كثيره

ما كان من الطعام والشراب يضرّ كثيره دون قليله، فيحرم كثيره، ولا يحرم قليله.

أكل الطين والمدر

يحرم أكل الطين والمدر. والطين هو التراب المبلّل بالماء قبل أن يجفّ. والمدر هو الطين اليابس.

طين قبر الحسين عليه السلام

يجوز تناول طين قبر سيّدنا أبي عبد اللّه الحسين عليه السلام بشرطين:

- **الأول:** أن يكون بقصد الاستشفاء، ولا يجوز أكله لغير الاستشفاء.
- **الثاني:** أن لا يكون أزيد من قدر حبّة الحمّص المتوسّطة.

أكل التراب والمعادن

إنّ أكل التراب والرمل والأحجار والمعادن فيه صورتان:

- **الأولى:** إذا كان مضرّاً فيحرم أكله.
- **الثانية:** إذا لم يكن مضرّاً فيجوز أكله.

✸ شرب الخمر

يحرم شرب الخمر، وقد ورد في الأخبار التشديد العظيم في تركها، وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ الخمر أمّ الخبائث، ورأس كلّ شرّ، يأتي على شاربها ساعة يُسلب لبّه فلا يعرف ربّه، ولا يترك معصية إلّا ركبها، ولا يترك حرمة إلّا انتهكها، ولا رحماً ماسّة إلّا قطعها، ولا فاحشة إلّا أتاها»[1].

✸ كلّ مسكر

يحرم تناول كلّ مسكر، سواء أكان جامداً أم مائعاً. وما أسكر كثيره دون قليله يحرم تناول كثيره وقليله.

✸ الفقّاع (البيرة)

يحرم تناول الفقّاع، سواء أسبّب الإسكار أم لا وسواء كان فيه كحول أم لا.

✸ عصير العنب

يجوز شرب عصير العنب ما لم يغلِ. فإذا غلى فصورتان:

- **الأولى:** إذا غلى ولم يذهب ثلثاه فيحرم تناوله، ولكنّه طاهر، فلو أنّ قِدْراً وضع فيها عصير عنب، وكان ارتفاع العصير في القدر -مثلاً- 9 سم، فإذا بقي العصير أكثر من 3 سم فشربه حرام.

- **الثانية:** إذا غلى وأُبقي على النار حتّى ذهب ثلثاه يحلُّ شربه، فلو بقي في القدر ارتفاع 3 سم أو أقلّ، فيكون الذاهب 6 سم، وهو الثلثان.

(1) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 25، ص 317.

العنب

لو وضعت حبّة عنب في الماء الذي يغلي فصورتان:

- **الأولى:** لو غلى العصير في جوفها فيحرم تناولها.
- **الثانية:** لو لم يغلِ العصير في جوفها فلا تحرم.

ومجرّد كون الحبّة تعلو وتسفل في الماء المغلي لا يوجب غليان جوفها، فما لم يحصل العلم بغليان العصير في جوفها فالحبّة حلال.

عصير الزبيب

لا يحرم تناول العصير الزبيبي وإن غلى بالنار باعتبار أنه ليس للزبيب عصير، فإذا حصل في جوف الزبيب ماءٌ فالظاهر أن ما فيه ليس من عصيره، فلا يحرم بالغليان ولو قلنا بحرمة عصيره المغلي.

الطعام المحترق

إذا احترق طعام ما (كالبصل والخبز) فصورتان:

- **الأولى:** إن كان يسبّب الضرر فيحرم تناوله.
- **الثانية:** إن لم يكن مسبّباً للضرر فيجوز تناوله.

مال الغير

لا يجوز تناول مال الغير بدون إذنه ورضاه، ولا بدّ من إحراز إذنه ورضاه قبل تناوله.

الضرورة

يجوز تناول جميع المحرّمات المذكورة حال الضرورة في صور عديدة، منها:

- **الأولى:** إذا توقّف حفظ النفس وسدّ الرمق على تناول المحرّم.

- **الثانية:** إذا كان ترك التناول مؤدّياً لعروض المرض الشديد الذي لا يُتحمَّل عادةً.

- **الثالثة:** إذا كان تركه مؤدّياً إلى لحوق الضعف المفرط المؤدّي إلى المرض الشديد الذي لا يُتحمَّل عادةً.

- **الرابعة:** إذا أدّى تركه إلى الجوع والعطش اللّذين لا يُتحمّلان عادة.

- **الخامسة:** إذا أدّى تركه إلى الخوف على نفس أخرى (غير الآكل والشارب)، على أن تكون النفس محترمة غير مهدورة الدم، كالحامل لو تركت تناول المحرّم تخاف على جنينها، والمرضعة تخاف على رضيعها.

- **السادسة:** إذا أدّى تركه إلى خوف طول المرض الذي لا يُتحمّل عادة، وغير ذلك.

والقاعدة في الجميع:

يجوز تناول المحرّم مع الخوف الحاصل من العلم أو الظنّ، بل الحاصل بالاحتمال الذي له منشأ عقلائيّ، أي أن لا يكون مجرّد وسوسة وتوهّم بلا مبرّر.

✸ الضرورات تقدّر بقدرها

إذا اضطرّ المكلّف إلى تناول المحرّم فيجب الاقتصار على مقدار الضرورة، ولا تجوز الزيادة عن مقدار الضرورة.

التداوي بالحرام

يجوز التداوي بالمحرّم لمعالجة الأمراض، بشرط أن ينحصر العلاج بالحرام، ومع عدم الانحصار فلا يجوز.

الأكل على مائدة الخمر

لا يجوز الأكل والشرب على مائدة يُشرب عليها شيء من الخمر، أو غيرها من المسكرات، أو البيرة.

اللحم النيّئ

يجوز أكل اللحم نيّئاً إذا لم يكن مضرّاً. نعم، يُكره أكله غريضاً؛ أي كونه طريّاً لم يتغيّر بالشمس ولا النار ولا بذرّ الملح عليه وتجفيفه في الظلّ وجعله قديداً.

قطع الخبز بالسكّين

يجوز قطع الخبز بالسكّين، ولكنّه مكروه.

الأكل والشرب واقفاً

يجوز الأكل أثناء الوقوف. ويجوز الشرب أثناء الوقوف، ولكنّ الشرب مكروه في الليل أثناء الوقوف.

أنفحة العجل

يجوز أكل الجبنة التي أضيف إليها أنفحة العجل حتّى ولو كانت مستوردة من بلاد غير المسلمين، ما لم يعلم المكلّف باشتمالها على الحرام أو النجاسة.

الخميرة

يجوز استعمال الخميرة (ومنها خميرة البيرة) في الطعام ما لم يعلم بصنعها من المسكر ولا اشتمالها على الحرام.

✸ أكل المخّ

يجوز أكل المخّ (الدماغ) باستثناء خرزة الدماغ. أمّا النخاع الشوكيّ (دودة الظهر) في البهائم المأكولة اللحم فلا يجوز أكله. والأحوط وجوباً اجتناب النخاع الشوكيّ في الطيور.

✸ إطعام الطفل من المتنجّسات

لا يجوز إطعام الأطفال طعاماً نجساً أو متنجّساً إلا لضرورة.

✸ الأكل المحترق

إذا لم يكن في الطعام المحترق ضررٌ فيجوز، وإلّا فلا يجوز.

✸ استخدام المأكولات في التجميل

يجوز استخدام ما يؤكل في التجميل، إلّا إذا عُدّ إسرافاً أو تبذيراً فلا يجوز.

✸ رمي الطعام

يجوز رمي فضلات الأطعمة في سلّة المهملات ما لم يكن إسرافاً ولم يكن موجباً لعدم الاحترام، وإلّا فلا يجوز.

✸ الجيلاتين

يجوز أكْل ما يحتوي من الغذاء على مادّة الجيلاتين من بلاد غير المسلمين إذا أُحرز أنّها من عظام حيوان محلَّل الأكل. ومع عدم إحراز ذلك فهو حرام.

✸ سكّر الكحول

سكّر الكحول ليس فيه كحول، وهو طاهر وحلال. وهو يُستعمل لمرض السكّري كبديل عن السكر، ومثاله السكّرين.

العصير الزبيبيّ

العصير الزبيبيّ فهو حلال حتّى وإن غلى ولم يذهب ثلثاه.

الكحول

إذا كان الكحول متّخذاً من المائع (كعصير العنب) وكان مسكراً فيكون حراماً، ويكون نجساً على الأحوط وجوباً.

والكحول الذي لم يُعلم كونه مسكراً مائعاً بالأصالة (كما في بعض الأدوية والمراهم الطبية) محكوم بالطهارة، ويجوز بيعه وشراؤه واستعماله في المائعات كالأدوية والعطور وغيرها، فيجوز تناول الأدوية.

والكحول المتّخذ من الجامد (كالخشب) كما لو استعمل في تقطير الأعشاب أو في العطور إن كان مسكراً فلا يجوز تناوله ولكنّه طاهر، وإن لم يكن مسكراً فيجوز استعماله في الأدوية والعطور وغيرها.

أكل لحم الأرنب

لا يجوز أكل لحم الأرنب بلا فرق بين الذكر والأنثى.

يكره حال شرب الماء أمور، منها:

1. الإكثار من شرب الماء.
2. شرب الماء بعد تناول الطعام الدسم.
3. شرب الماء باليد اليسرى.
4. شرب الماء ليلاً واقفاً.

يستحبّ حال شرب الماء أمور، منها:

1. الشرب أثناء النهار واقفاً.
2. قول «باسم الله» قبل البدء، و«الحمدلله» بعد الانتهاء.
3. أن يشربه على ثلاث دفعات.
4. أن يذكر عند الشرب عطش الإمام الحسين عليه السلام، ويلعن بعد الشرب قتلة الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته وأصحابه.

يكره عند تناول الطعام أمور، منها:

1. الأكل على الشبع.
2. التملّي من الطعام.
3. النظر حال الأكل إلى الجالسين حوله.
4. أكل الطعام الساخن جدّاً.
5. النفخ في الطعام لتبريده.
6. قطع الخبز بالسكّين.
7. وضع الخبز تحت آنية الطعام.
8. رمي الثمار قبل إتمام أكلها.

يستحبّ عند تناول الطعام أمور، منها:

1. غسل اليدين قبل الطعام وبعده.
2. قول «باسم الله» قبل البدء، و«الحمدلله» بعد الانتهاء.
3. الأكل باليد اليمنى.
4. تصغير اللقمة.
5. المضغ جيّداً.
6. غسل الثمار قبل أكلها.

✸ المطاعم التي يملكها غير المسلمين

يشترط في حلِّيَّة أكل اللحم أن يكون مذبوحاً بطريقة خاصّة على يد مسلم. فإذا كان صاحب المطعم أو الفرن أو محلّ اللحم غير مسلم، أو كان يشتري اللحوم من غير المسلمين يكون بيع اللحم وشراؤه للأكل وأكله حراماً شرعاً.

وأمّا إذا اطمأنّ المكلّف إلى أنّ مصدر اللحوم من المسلمين، جاز التناول.

وعلى سبيل المثال لا الحصر توجد مطاعم في أماكن يقطن فيها مؤمنون وهي ذوات أسماء عالميّة مملوكة من قبل شركات أجنبية عالمية، فلا يجوز تناول اللحوم (من بقر أو غنم أو دجاج أو نحو ذلك) منها إلّا مع الاطمئنان إلى شرعيّتها، فالأصل عدم الجواز؛ وذلك لأنّ اللحم من مطعم غير المسلمين لا يجوز الأكل منه في الأصل، ولو كان هذا المطعم يأتي باللحم من أمريكا -مثلاً- ومن مسلمين، فيكون اللحم مختلطاً، لا يتميّز الحلال منه عن الحرام، فيكون جميعه حراماً.

وقد يضع أحد هذه المطاعم ورقة تثبت شرعيّة هذه اللحوم، وتكون موقّعة

من جهة شرعيّة، وهذا لا يكفي، بل لا بدّ من حصول الاطمئنان بالحلّيّة من إشراف هذه الجهة. نعم، على الجهة الشرعيّة المشرِفة أن تراقب ذبح جميع الحيوانات، ثمّ تراقب التعليب، مع ختمٍ خاصّ، ثمّ تراقب التخزين والتبريد، والوصول إلى المطعم، ثمّ إلى الزبون، وعلى الجهة الشرعيّة أن تتأكد من عدم دخول أيّ لحم آخر إلى المطعم.

فإذا لم يحصل الاطمئنان إلى هذا الأمر، حَرُمَ الأكل من هذا المطعم، حتّى لو كان في قلب المناطق التي يقطنها المؤمنون؛ لأنّ أصحاب هذا المطعم ليسوا من المسلمين.

المطاعم التي يملكها مسلمون

إذا كان اللحم من مطعم أو فرن أو محلّ لحم لمسلم، ففيه صور ثلاث:

- **الأولى:** إذا علم المكلّف بأنّ اللحم مذكًى جاز أكله.
- **الثانية:** إذا علم المكلّف بأنّ اللحم لم يُذكَّ، حرم أكله.
- **الثالثة:** إذا شكّ في ذلك جاز أكله.

الخبز

بعض الأفران (وبعضها لمسلمين) يعتمد على مواد حيوانيّة من أسواق غير المسلمين، ويتمّ وضع هذه الموادّ لتحقيق الانتفاخ المناسب للخبز، وهذا حرام أكله. وليعلم صاحب الفرن أنّ ما يقبضه من مال ثمناً لهذا الخبز هو من السحت الحرام.

18

من أحكام المطاعم

✷ المطاعم التي تقدّم الخمر والمحرّمات

1. المشكلة

توجد مطاعم يقصدها المسلمون للعمل أو للأكل، وهذه المطاعم يُقدِّم بعضها الخمر واللحوم المحرَّمة، ولا يبالي بعضها بخلط الحلال بالحرام.

2. العمل في هذه المطاعم

لا يجوز العمل في مطعم تُقدَّم فيه الخمر والمحرّمات، إذا كان العمل في الأمور المحرَّمة، فمن يعمل بشيء فيه خمر ومحرّمات يكون عاصياً آثماً، وأما العمل في الأمور المحلَّلة من قبيل التنظيف وغسل الصحون، أو الحراسة، أو العمل بالطعام المحلّل فقط ونحو ذلك، فلا مانع منه في نفسه إلّا إذا عُدَّ تأييداً أو تشجيعاً على الحرام.

3. أجرة العامل في هذه المطاعم

لو خالف شخص وعمل في مثل هذه المطاعم في الأمور المحرّمة فلا يجوز له تَسلُّم الأجرة من نفس دخل (إنتاج) المطعم المذكور؛ وأما في الأمور المحلَّلة فلا بأس بأخذ الأجرة على عمله ما لم يعلم باشتمالها على الحرام.

4. الدخول إلى هذه المطاعم

الدخول إلى مطعم يُشرب فيه الخمر -ولو على طاولة أخرى- له صورتان:

- **الأولى:** إذا عُدّ الدخول إلى هذا المطعم تأييداً أو تشجيعاً على فعل الحرام أو ترتّبت منقصة على الداخل، أو أيّ مفسدة أخرى، فهو حرام شرعاً.

- **الثانية:** إذا لم يترتّب على الدخول أيٌّ من هذه الأمور المحرّمة، فيجوز في نفسه. نعم، إرجاع بعض المال من إنتاج المطعم يعني تسلُّم مال يعلم باشتماله على الحرام غير جائز، ومع الجهل يجوز.

5. العمل في محلّ يبيع الحلال والحرام

العمل في محل يبيع الحلال والحرام (كلحم الخنزير) إن كان في الأمور المحرمة فهو حرام، وإن كان في الأمور المحلَّلة فيجوز في نفسه، إلّا إذا عُدَّ تأييداً أو تشجيعاً على الحرام، فيَحْرُم. ويجوز أخذ الأجرة على هذا العمل إن لم يعلم باشتمالها على الحرام، وإلّا فيحرم.

19

من أحكام التدخين والمخدّرات

1. تحديد التدخين

التدخين هو استنشاق الدخان عبر الفم لغرض بلعه أو إخراجه، وهو قد يكون بالسيجارة، أو بالغليون، أو السيجار، أو النارجيلة، أو ما شابه ذلك.

2. حكم التدخين

إذا كان التدخين يؤدّي إلى الضرر المعتدّ به على بدن الشخص فلا يجوز، مثلاً: إذا كان التدخين يسبّب أمراضاً من قبيل السرطان، أو يسبّب إتلاف الرئة، أو يؤدّي إلى إتلاف الحنجرة بشكل معتدٍّ به فإنّه يحرم، وإذا لم يؤدِّ التدخين إلى أيّ ضرر معتدٍّ به فيجوز.

3. التدخين في الدوائر الحكوميّة والمؤسّسات الخاصّة

إذا كانت الدوائر الحكوميّة أو المؤسّسات الخاصّة وما شاكل توجب منع التدخين في دوائرها فلا يجوز.

أمّا إذا لم تكن الأنظمة الداخليّة تمنع التدخين ففيه صورتان:

- **الأولى:** إن كان التدخين موجباً لإيذاء وإزعاج الآخرين، أو موجباً لإلحاق الضرر بهم فلا يجوز.

- **الثانية:** إن لم يكن موجباً لذلك جاز.

4. التدخين في الأمكنة العامّة

إذا كان النظام الداخليّ يمنع من التدخين في الأماكن العامّة فلا يجوز.

إذا كان النظام الداخليّ لا يمنع من التدخين في الأماكن العامّة تأتي فيه الصورتان السابقتان:

- **الأولى:** إذا كان التدخين موجباً لإيذاء وإزعاج الآخرين أو لإلحاق الضرر بهم فلا يجوز.

- **الثانية:** إن لم يكن موجباً لذلك فيجوز.

5. شراء التبغ

إذا كان التدخين يوجب ضرراً معتدّاً به فكما لا يجوز شربه لا يجوز شراؤه أيضاً.

وإذا عُدّ التدخين تبذيراً فهو حرام من هذه الجهة أيضاً.

6. التدخين المُتلف لمال الآخرين

إذا سبّب المدخّن التلف لشيء من ملك الآخرين (كإحراق قماش أو غير ذلك)

فيكون ضمان التالف واجباً في ذمّة هذا المدخّن، ولا يكفي الاعتذار، بل لا بدّ من الضمان، ما لم يقم صاحب المال المحترق بإبراء ذمّة المكلّف مختاراً غير مكره.

✸ المخدِّرات

1. تناول الموادّ المخدِّرة

لا يجوز استعمال الموادّ المخدِّرة والاستفادة منها مطلقاً؛ نظراً إلى ما يترتّب على استعمالها من الآثار السيّئة، من قبيل الأضرار الشخصيّة والاجتماعيّة المعتدّ بها.

2. التكسّب بالموادّ المخدِّرة

لا يجوز التكسّب بالموادّ المخدّرة بيعاً وشراءً، كما لا يجوز التكسّب بـحملها، أو نقلها، أو حفظها، أو غير ذلك.

3. التداوي بالموادّ المخدِّرة

يجوز التداوي بالموادّ المخدّرة إذا توفّر شرطان معاً، وهما:

- **الأول:** إذا كان التداوي والعلاج متوقفَين على استعمالها.
- **الثاني:** أن يكون بتجويز الطبيب الموثوق به.

فلو لم ينحصر العلاج بها، أو لم تكن بتجويز الطبيب الموثوق به فلا يجوز استعمالها بحال.

4. زراعة الأعشاب المخدِّرة

لا تجوز زراعة الأعشاب إذا كانت لغرض صنع المخدِّرات واستعمالها في الحرام. وأمّا إذا كانت الزراعة للانتفاع المحلَّل المعتدّ به (كالاستفادة منها في صنع

الأدوية، وفي علاج المرضى، ونحو ذلك) فتجوز بمقدار الحاجة المحلَّلة، ولا تجوز لغير ذلك.

5. مال المخدّرات

لا يجوز التصرّف في المال الحرام. وكلّ مال يعلم بأنّه حرام يجب ردّه إلى مالكه الشرعيّ إن كان يعرفه ولو في عدد محصور، وإن لم يكن يعرفه أو كان في عدد غير محصور فلا يجوز التصرّف فيه، بل يجب التصدّق به كلّه على الفقراء بإذن الحاكم الشرعيّ أو وكيله على الأحوط وجوباً، ولا يجوز بدون الإذن.

وإذا كان المال الحرام مختلطاً بالحلال ولا يعرف مقداره ولا مالكه الشرعيّ فيجب تخميس هذا المال المختلط، ودفع الخمس إلى الحاكم الشرعيّ أو وكيله، وهذا ما يُسمّى بخمس التحليل وهو غير تخميس المال عند رأس سنة الخمسيّة.

20

من أحكام المشتركات

المشتركات بين الناس نوعان:

- **الأول:** ما يختصّ ببعض الناس.
- **الثاني:** غير مختصّ بفريق خاصّ، بل هو عام والناس فيه متساوون.

وللمشتركات عناوين، يمكن إرجاعها إلى ثلاثة رئيسة: الماء، والمعادن، والمنافع. والمنافع أنواع، منها: الطرق والشوارع والأرصفة، ومقاعد الأسواق، والمساجد والمشاهد المشرّفة، والمدارس الموقوفة، والرباطات (أي: المواضع المبنيّة لسكنى الفقراء). والكلام عن أحكام بعض المشتركات.

✸ الطرق والشوارع

1. تعريف الطريق

الطريق هو السبيل، وهو الذي يتّخذه الناس سبيلاً لمرورهم ونحوه. وهو نوعان:

- **الأول:** الطريق العام ويُسمّى بالنافذ أو بالشارع العام.

- **الثاني:** الطريق الخاصّ ويُسمّى بغير النافذ، وهو الذي لا يُسلَك منه إلى طريق آخر، بل أُحيط بجوانبه الثلاثة بالدور والحيطان والجدران، ويُسمّى «الدريبة».

2. حكم الطريق العام

الطريق العام معدّ لاستطراق عامّة الناس. ومنفعته الأصليّة التردّد فيه بالذهاب والإياب، للمشاة والآليّات التي تتحمّلها الطريق.

وهذا الطريق العام النافذ محبوسٌ على كافّة الناس، ويجوز للجميع الانتفاع به بالمرور، من دون ترجيح لأحد على آخر، ولا يجوز منع أحد من الاستفادة من هذا الطريق. نعم، لا مانع من تنظيم السير، بحيث تزول الفوضى (الهرج والمرج)، ويجب التزام النظام العام لقانون سير الآليّات.

3. إيقاف السيّارات في الطريق العام

إنّ إيقاف السيّارات على الطريق النافذ فيه صورتان:

- **الأولى:** أن تكون الطرقات وسيعة جـّداً، بحيث لا يضرّ إيقاف السيّارات فيها بالمارّة ولا يزاحمهم، فيجوز في هذه الحالة إيقاف السيّارات بما لا يزاحم المارّة، ومع المزاحمة، فالأولويّة للمارّة.

- **الثانية:** أن لا تكون الطرقات وسيعة جدّاً، بحيث يضرّ إيقاف السيّارات فيها بالمارّة ويزاحمهم فلا يجوز إيقاف السيّارات فيها.

والخلاصة: إذا أضرّ إيقاف السيّارات في الطريق العامّ بالمارّة وزاحمهم فلا يجوز، وإن لم يزاحم المارّة فيجوز، ما لم يكن مخالفاً للنظام العام ومؤدّياً إلى الهرج والمرج.

4. وقوف السيّارات المؤقّت

لا يجوز إيقاف السيّارات في الطريق العام إذا كان يزاحم المارّة، ولكن يجوز إيقاف السيّارة لإنزال راكب أو إصعاده، فلا مانع من ذلك، ولا بأس به ما لم يصل إلى حدّ الإضرار بالمارة أو استلزام مفسدة أخرى.

5. البناء في الطرق العامّة

لا يجوز بناء الدكّان أو الكوخ أو حفر بئر أو ما شابه ذلك في الطرق العامّة، كما لا يجوز بناء البيت وما شاكل، وبعض الناس يأخذون جزءاً من الطريق العام لأجل بيوتهم أو محلّاتهم، وهذا حرام غير جائز.

6. البنى التحتيّة

يجوز حفر بالوعة في الطريق ليجتمع فيها ماء المطر وغيره؛ لكون هذه البالوعة من مصالح الطريق ومرافقه، ولكن يجب إغلاقها بحيث يُحفظ حقّ الناس بالمرور، كما ويجوز حفر سرداب أو نفق أو ما شابه ذلك تحت الطريق لأجل الماء والكهرباء والهاتف ومجاري الصرف الصّحّي، وما شاكل ذلك، بشرط إحكام الأساس والسقف، بحيث يؤمن معه من النقض والخسف.

7. غرس الأشجار

إنّ غرس الأشجار في الطرق العامّة له صورتان:

- **الأولى:** إذا كان الطريق وسيعاً بحيث لا تفوت مع الغرس منفعة الناس بالمرور، جاز غرس الأشجار بما لا يضرّ بالمارّة.

- **الثانية:** إذا كان الطريق ضيّقاً وكان غرس الأشجار يضرّ بالمارّة، فلا يجوز غرس الأشجار في الطريق؛ لأنّ الأولويّة مع المزاحمة هي للمارّة.

8. الجلوس ونحوه في الطريق العام

يجوز لكلّ أحد الانتفاع في الطرق العامّة بالجلوس والنوم، بشرط أن لا يزاحم المارّة ولا يضيّق عليهم، ومع التزاحم تكون الأولويّة للمارّة.

ولا فرق في جواز الجلوس غير المزاحم للمارّة بين ما إذا كان للاستراحة أو النزهة،

بشرط أن يجلس في المواضع المتّسعة حتّى لا يضيّق على المارّة. ولو جلس بدون إضرار، فلا يجوز لأحد منعه أو إزعاجه لأجل أن ينصرف.

9. الجلوس للعمل

الجلوس للعمل في الطريق العام له صورتان:

- **الأولى:** إذا كان مضرّاً بالمارّة ومزاحماً لهم، فلا يجوز الجلوس للعمل أو لغيره.

- **الثانية:** إذا كان الطريق وسيعاً جدّاً بحيث لا يكون الجلوس لإجراء المعاملات مضرّاً بالمارّة ولا مزاحماً لهم، فيجوز. نعم، لو مُنع من ذلك لأنَّ جلوسه يؤدّي إلى الهرج والمرج واختلال النظام العام فلا يجوز هذا الجلوس، فمتابعة قوانين الدولة واجبة من هذه الجهة.

10. التظلّل للجالس

يجوز للجالس للمعاملة أن يظلِّل على موضع جلوسه بما لا يضرّ بالمارّة، فيجوز التظلّل بثوب أو حصير وما شاكل، ولكن لا يجوز بناء كوخ أو سقف أو نحوهما في الطريق، حتّى لو لم يكن مضرّاً بالمارّة.

11. حكم الطريق غير النافذ (الدريبة)

هذا الطريق ملك لأرباب الدور ذات الأبواب المفتوحة إلى الطريق، وأمّا الدور التي تتّجه جدرانها نحو هذا الطريق، فلا شأن لأصحابها بهذا الطريق، ولا يملكون منها شيئاً.

ويجوز لملّاك هذا الطريق إغلاقه، ويجوز تقسيمه بينهم، ولا يجوز لغيرهم التصرّف في هذا الطريق الخاصّ إلّا بإذن من يعتبر إذنه من الملّاك.

ومن كان حائط داره إلى الطريق الخاصّ لا يجوز له أن يفتح باباً إلى هذا الطريق إلّا بإذن أرباب الطريق. نعم، يجوز له فتح شبّاك إليه.

12. توزيع الطريق الخاص بين ملّاكه

يشترك جميع الشركاء في الطريق الخاص من أوّل الطريق إلى منتهى جدار الدار الأولى، وبعد الدار الأولى لا يعود لصاحب الدار الأولى علاقة ملك بباقي الطريق، ويشترك الباقون بعد الدار الأولى إلى منتهى جدار الدار الثانية، وبعده لا يملك صاحب الدار الثانية شيئاً من باقي الطريق، وهكذا.

✸ الأرصفة

تُعدّ الأرصفة لاستفادة المشاة، والناس فيها شرع سواء، بمعنى أنّه يجوز لكلّ أحد الانتفاع بالأرصفة للمرور، ولا يجوز لأحد أن يمنع غيره من الانتفاع بها. وحكم الجلوس على الأرصفة والنوم وإجراء المعاملات ونحو ذلك هو قريب من حكم الطرق العامّة، فيجوز ذلك إن لم يكن مضرّاً ومزاحماً للمشاة، ولا يجوز البناء عليها لكوخ أو محلّ ونحو ذلك. وحكم غرس الأشجار على الأرصفة يتبع التضييق على المارّة وعدمه، فمع التضييق يحرم، ومع عدمه لا يحرم، على التفصيل المتقدّم في الطرق العامّة.

✸ الساحات والمرافق العامّة

1. تحديد الساحات والمرافق العامّة

يوجد في بعض الأماكن ساحات ومرافق عامّة، يستفيد منها الأهالي في المناسبات العامّة، أو تكون معدّة لإيقاف السيّارات، أو للنزهات، أو للجلوس والنوم، أو لدفن الموتى فيها، وما شاكل ذلك.

2. حكم الساحات العامّة

يجوز لكلّ أحد الاستفادة من هذه المرافق، ولا يجوز منع أحد من الانتفاع

بها بحسب ما يستفاد منها، ولكن لا يجوز البناء عليها، فلا يجوز بناء حسينيّة أو مسجد أو مصلّى أو مغتسل أموات وما شاكل ذلك في هذه المرافق العامّة.

المياه المشتركة

1. المياه من المشتركات

المراد بالمياه المشتركة هي مياه الشطوط والأنهار الكبيرة، وكذا الأنهار الصغيرة التي جرت بنفسها ولم يجرها أحد، كمياه العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج، وكذلك المياه المنفجرة من الجبال أو في الأراضي التي لا يملكها أحد.

2. حكم المياه المشتركة

كلّ من حاز من هذه المياه شيئاً ملكه، ولا يجوز لأحد أن ينتزعه منه، ولا أن يمنعه عنه.

3. حكم الشواطئ المشتركة

يجوز لكلّ أحد الانتفاع من الشواطئ المشتركة بالجلوس والنوم والسباحة وما شاكل ذلك، ولا يجوز لأحد منعه وإزعاجه.

المساجد

1. المساجد من المشتركات

إنّ المساجد من المشتركات، وهي من مرافق المسلمين، يشترك فيها عامّة المسلمين، ولا يجوز منع أحد من المسلمين من الدخول إليها أو إزعاجه.

2. الانتفاع بالمساجد

يجوز للمسلم الانتفاع بالمساجد للصلاة والعبادة، وقراءة القرآن والدعاء، وللتدريس والوعظ والإفتاء وغيرها، ولا يجوز لأحد منعه أو إزعاجه.

3. السبق إلى مكان في المسجد

إذا سبق مسلم إلى مكان من المسجد لإحدى الغايات المناسبة المذكورة سابقاً، فلا يجوز لأحد منعه أو إزعاجه، ولا تجوز مزاحمته من قبل غيره.

نعم، تُقدّم الصلاة (جماعة أو فرادى) على غيرها من الأغراض مع المزاحمة، فلو كان جلوس السابق لغرض غير الصلاة (من قراءة أو دعاء...) وأراد أحد أن يصلّي في ذلك المكان جماعة أو فرادى فصورتان:

- **الأولى:** إذا انحصر محلّ الصلاة في هذا المكان وجب على السابق إخلاؤه.

- **الثانية:** إذا لم ينحصر محلّ الصلاة فيه، فلا يجب إخلاؤه، إلّا إذا كان هذا المكان جزءاً من صفوف الجماعة، فيجب إخلاؤه ليلتحق غيره بصفوفها.

ولا حقّ لأحد في أن يحجز مكاناً دائماً له في المسجد، فعند انتهائه من صلاته وغيرها، وبعد مغادرته يزول حقّه بالمكان، حتّى لو كان مواظباً على الوجود في هذا المكان لسنوات.

✸ المنافع المشتركة في الأبنية

1. المقصود بالمنافع المشتركة

توجد في المباني التي تتعدّد شققها بعض الأشياء تكون مشتركة بين السكّان، كالمصعد، وموقف السيّارات، ومصاريف أخرى كأجرة الناطور، والصيانة التي تدفع للمصعد، وآلة سحب المياه، وكهرباء المدخل والدرج، ونحو ذلك، وهذه المصاريف تكون عادة على السكّان الذين يستفيدون من هذه الأمور.

2. المشكلة

يتخلّف بعض السكّان عن دفع ما يُفرض عليهم لتغطية هذه المصاريف. وفي نفس الوقت، فإنّ بعض السكّان الذين يدفعون ما عليهم يمنعون المتخلّفين من الاستفادة من المصعد أو غيره.

3. التخلُّف عن الدفع

إذا كان المالك قد أباح المصعد وغيره بشرط بذل العوض (كما هو معتاد)، فيكون المستفيد ضامناً للمال المتوجّب عليه، ولا يجوز له التخلّف عن الدفع.

4. الاستفادة من غير الدافع للمال

يجوز لمن لم يدفع ما يتوجّب عليه أن يستفيد من هذه المنافع المشتركة، ولكن إذا كانت إباحتها مشروطة ببذل العوض يكون المستفيد ضامناً للمال، ولا يجوز له التخلّف عن الدفع.

5. منع المتخلّفين عن الدفع من الاستفادة

إذا كان من يدفع مالكاً للمشتركات، جاز له أن يمنع المتخلّفين عن الدفع من الاستفادة. وإذا لم يكن هو المالك، فلا يجوز له أن يمنع المتخلّفين من الاستفادة، ولكن يجب على المستفيد أن يضمن، فيدفع المال في مقابل ما يستفيده.

6. المتخلّف المالك

إذا كان المتخلّف عن الدفع أحد المالكين للمشتركات، فلا يجب عليه دفع مقابل ما ينتفع به من ممتلكاته. نعم، يجب عليه دفع ثمن الكهرباء والصيانة، كما ويجب عليه دفع مقابل ما ينتفع به من ممتلكات غيره.

7. موقف السيّارات المشترك

إذا كان موقف السيّارات من المشتركات للبناء، فلا يجوز لأحد أن يعيِّن موقفاً محدّداً له إلّا برضى الجميع.

21

من أحكام التعلُّم والتعليم

✷ الكسل في تحصيل العلم

الإنسان مسؤول عن وقته، ولا يحقّ له تضييع الوقت بالبطالة والكسل. ولو حصل ذلك ففيه إشكال، فعلى كلّ مكلّف أن يزيل الإشكال بملء وقته بما هو نافع من العلوم وغيرها.

✷ الاستفادة من المِنَح

إذا كان الطالب يستفيد من المزايا المخصَّصة للطلبة كالراتب والمنحة، فإنّ عليه أن يتابع المنهج الدراسيّ الخاصّ بالطلبة.

وأمّا لو لم يتابع المنهج الدراسيّ الخاص، فلا تجوز له الاستفادة من تلك المزايا، فيكون قد أهدر وقته، وحرم نفسه من منحة دراسيّة وما شاكلها، وإن تصرّف بالمزايا يكون آثماً.

✷ اختيار العلوم

يجوز لأيّ شخص أن يتعلّم أيّ علم يريده بشرطين:

- **الأول:** أن يكون لغرض عقلائيّ مشروع.
- **الثاني:** إذا لم يكن فيه خوف الفساد أو الإفساد.

✸ أهميّة بعض الاختصاصات

للطالب الحريّة في اختيار الفرع الدراسيّ بالشرطين السابقين، ولكن هناك مسألة ينبغي الالتفات إليها، وهي أنّ دراسة بعض الاختصاصات كالطبّ إذا اختيرت بهدف التأهّل لتقديم الخدمات الصحّيّة للأمّة الإسلاميّة، وعلاج المرضى، وإنقاذ أرواحهم، لها أهمّيّة كبرى. ومن المفيد الدخول في كلّ التخصّصات العلميّة المفيدة والتي يحتاج إليها المسلمون؛ ليستغنوا بها عن الأجانب، ولا سيّما المعادين للإسلام والمسلمين.

الاختلاط في الجامعات وغيرها

لا مانع من دخول المراكز التعليميّة للتعليم والتعلّم، مع وجوب مراعاة الآتي:

- **أولاً:** على النساء والبنات حفظ الحجاب بضوابطه الشرعيّة.
- **ثانياً:** على الرجال الامتناع عن النظر إلى ما لا يجوز لهم النظر إليه.
- **ثالثاً:** على الجميع الامتناع عن الاختلاط الموجب لخوف الفتنة والفساد.

العقائد الفاسدة في بعض المدارس

إدخال الأولاد في المدارس التي تدرَّس فيها بعض العقائد الفاسدة جائز بشروط ثلاثة:

- **الأول:** إذا لم يكن فيه خوف على عقائدهم الدينيّة.
- **الثاني:** ولم يكن فيه ترويج للباطل.
- **الثالث:** وأمكنهم التجنّب عن دراسة المطالب الباطلة الفاسدة المضلّة، فلا مانع منه حينئذٍ.

✷ طلب العلوم الدينيّة

إنّ لطلب العلوم الدينيّة في نفسه، وكذا في الاستمرار على تحصيلها إلى بلوغ درجة الاجتهاد، فضيلة عظيمة، وذات أهميّة؛ من أجل ما يتوقَّع منها من القدرة على تقديم الخدمة للمجتمع الإسلاميّ، مع الالتفات إلى أهميّة اختصاصات أخرى.

✷ تعلّم وتعليم الفلسفة

لا مانع من دراسة وتعليم الفلسفة لمن يطمئنّ من نفسه بأنّها لا تسبّب له تزلزلاً في معتقداته الدينيّة، بل هو واجب في بعض الموارد.

✷ كتب الضلال

وهي الكتب التي تسبّب إبطال حقّ، أو نشر الفساد، أو الإضلال، ونحو ذلك.

ولا يجوز بيع وشراء وحفظ هذه الكتب أو أيّ وسيلة فيها ضلال وإضلال، إلّا من أجل الردّ عليها، بشرط أن يكون قادراً علميّاً على ذلك.

✸ مسائل الابتلاء

يجب تعلّم أحكام المسائل الواجبة والمحرّمة التي هي في معرض ابتلاء المكلف، بحيث يعلم -ولو إجمالاً- بأنّه يمتثل لفعل الواجبات وترك المحرّمات.

ولو ترك التعلّم لهذه المسائل، ففي ذلك صورتان:

- **الأولى:** إذا أدّى عدم التعلّم إلى ترك الواجب أو فعل الحرام يأثم.

- **الثانية:** إذا لم يؤدِّ إلى ذلك فلا إثم عليه.

✸ طرق تحصيل اليقين بأصول الدين

يحصل اليقين بأصول الدين، غالباً، بالبراهين والأدلّة العقليّة.

✸ دراسة مسائل ربويّة

مجرّد تدريس ودراسة كيفيّة الاستثمار بالقرض الربويّ ليس حراماً.

✸ تعليم القصص الخياليّة

تعليم القصص الخياليّة عن الإنسان والحيوان تجوز إذا كانت خالية من الكذب.

✸ تعلُّم القيادة للنساء

يجوز للمرأة أن تتعلّم القيادة، ولو بمعونة وإرشادات رجل أجنبيّ، إذا كان مع المواظبة على الحجاب والعفاف، ومع الأمن عن المفاسد، ولكن مع ذلك، فالأولى أن يكون معها أحد محارمها، بل الأولى أن يكون تعلّمها بواسطة امرأة أو أحد محارمها مكان الرجل الأجنبيّ.

22

من أحكام نشر ثقافة أعداء الإسلام

الألبسة المستوردة

استيراد الألبسة من بلاد غير المسلمين وبيعها وشراؤها وارتداؤها لها صورتان:

- **الأولى:** إذا كان ارتداء هذا اللباس يستلزم ترويج ونشر الثقافة غير الإسلاميّة المعادية للإسلام والمسلمين، فهو حرام، مثلاً: لو كان على اللباس صور أو كلمات تستلزم نشر وترويج ثقافة معادية، حرم ارتداؤه وبيعه وشراؤه واستيراده. فكلّ ما يؤدّي إلى نشر الثقافة المعادية، فهو حرام.

- **الثانية:** إذا لم يكن مستلزماً لترويج ونشر الثقافة المعادية، جاز استيراده وبيعه وشراؤه وارتداؤه، فكونه من بلد غير إسلاميّ لا يمنع من ذلك. نعم، لا بدَّ من ملاحظة مهمّة، وهي أن لا نقوّي اقتصاد الأعداء ونضعف اقتصاد المسلمين.

قصّ الشعر

إنّ تقليد غير المسلمين في قصّ الشعر له نفس الصورتين السابقتين. فإن كان تشبّهاً بأعداء الإسلام وترويجاً ونشراً لثقافتهم فيكون حراماً، وما لم يكن تشبّهاً ولا ترويجاً لثقافتهم فهو جائز.

✸ شعار الخمر

لا يجوز لبس الثياب وما شاكل إذا كانت تحمل شعار الخمر، كما لا يجوز وضع شعار الخمر على السيّارة أو المنزل أو المحلّ أو أيّ شيء يملكه المسلم أو يملك السلطة عليه، فلا يجوز حمل شعار الخمر أصلاً.

✸ الكتب والمجلّات والصور

لا يجوز طبع واستيراد وشراء وبيع وترويج الكتب والمجلّات والصحف والصور والأفلام وما شاكلها، إذا كانت تهدف إلى انحراف الشباب وإفسادهم، وتسبّب أجواء ثقافيّة فاسدة، ويجب التحرّز والاجتناب عنها.

✸ واجبات المرأة أمام الغزو الثقافيّ

إنّ أحد أهمّ واجبات المرأة أمام الغزو الثقافيّ المعادي هو الاحتفاظ بالحجاب الإسلامي، وترويج هذا الحجاب، على نحو يكون الحجاب فيه تطبيقاً للحكم الشرعيّ الصحيح. ومن أهمّ الواجبات -أيضاً- أن تتحرّز عن الملابس التي تُعدّ تقليداً للثقافة المعادية.

✸ القاعدة

لا يجوز نشر وترويج كلّ ثقافة معادية للإسلام والمسلمين، سواء أكانت بما ذكر أم بغيره.

23

من أحكام إحياء المناسبات الدينيّة

✸ المشاركة في مراسم العزاء والشعائر الدينيّة

إقامة مراسم العزاء والشعائر الدينيّة في أوقاتها المناسبة من أفضل الأعمال، ومن المستحبّات المؤكّدة.

✸ مسيرات مواكب العزاء

إنّ انطلاق مواكب العزاء على سيّد الشهداء وأصحابه عليهم السلام، والمشاركة في أمثال هذه المراسم الدينيّة أمر حسن جدّاً ومطلوب، بل هو من أعظم القربات إلى اللّه تعالى.

✸ صوت المجالس العالية

يجب على مقيمي المراسم وأصحاب مجالس العزاء الاجتناب عن إيذاء ومزاحمة الجيران بحسب المقدور، ولو بخفض صوت المكبّرات وتغيير اتجاهها إلى داخل الحسينيّة.

وما هو متعارف في بعض الأمكنة من رفع الصوت وتوجيهه نحو الدور السكنيّة والاستمرار إلى وقت متأخّر من الليل قد يؤدّي إلى إيذاء الجيران، فقد يكون بينهم مرضى، أو شيوخ، أو أطفال، وقد يكون بينهم من يريد التوجّه إلى عمله أو مدرسته باكراً، فإذا أدّى ارتفاع الصوت أو توجيهه نحو المساكن إلى ذلك يصير حراماً، ولا

يُطاع اللّه من حيث يعصى؛ فلذا يحوّل الصوت إلى داخل الحسينيّة أو مكان التجمّع. نعم، مع عدم حصول أذيّة للجيران ولا مزاحمة فيجوز.

التطبير

التطبير هو جرح الرأس وضربه، وهو لا يعدّ عرفاً من مظاهر الأسى والحزن، وليست له سابقة في عصر الأئمّة عليهم السلام، وما تلاه، ولم يرد فيه تأييد من المعصوم عليه السلام بشكل خاص ولا بشكل عام. والتطبير يُعدّ في الوقت الراهن وهناً وشيناً على المذهب، فلا يجوز بحال.

مراسم الشبيه

تقام في الحسينيّات والمساجد وغيرها في كثير من البلاد مراسم الشبيه، فيقلّدون فيها شخصيّات عاشوراء. فما هو حكمها؟

تجوز مراسم الشبيه بشروط ثلاث مجتمعة، وهي:

- **الأول:** أن لا تتضمّن الأكاذيب والأباطيل.
- **الثاني:** أن لا تستلزم المفسدة من أيّ وجه كان.
- **الثالث:** أن لا توجب (بملاحظة مقتضيات العصر) وهن المذهب الحقّ.

فإذا اجتمعت هذه الشروط جازت هذه المراسم. ومع ذلك فالأفضل إقامة مجالس الوعظ والإرشاد والمآتم الحسينيّة والمراثي بدلاً منها.

✸ آلات الموسيقى في مجالس العزاء

إنّ استخدام الآلات الموسيقيّة لا يتناسب مع عزاء سيّد الشهداء عليه السلام، فينبغي أن تكون إقامة مراسم العزاء بنفس الكيفيّة المتعارفة، والتي كانت متداولة منذ القدم.

✸ قراءة النساء للمجالس

يجوز للمرأة أن تقرأ مجالس العزاء حتّى لو سمع الرجال الأجانب صوتها بشرطين:

- **الأول:** أن لا تكون القراءة لهويّة.

- **الثاني:** أن لا يحصل خوف افتتان الرجال بصوتها.

✸ جمع الأموال من المتبرّعين

يجوز جمع الأموال من المتبرعين في أيّام المحرّم وتقسيمها إلى حصص، لإعطاء قسم منها للقارئ والراثي والخطيب، وصرف الباقي في إقامة المجالس وغير ذلك، إذا كان برضى أصحاب الأموال وموافقتهم. ويمكن كتابة إعلان عن سبب جمع المال. ومن يدفع ويكون موافقاً على ما يقرأ يؤدّي إلى جواز صرف الأموال في ما كتب.

✸ تعفير الوجه بالتراب

يقوم بعض الناس بالسقوط بالوجوه على الأرض أمام المزارات المقدّسة، ويقوم بعضٌ آخرون بتعفير وجوههم وصدورهم على الأرض، ويظهرون حزنهم بمثل هذه الأمور, فهل هذا جائز؟

الجواب: لا وجاهة شرعاً لمثل هذه التصرّفات البعيدة عن إظهار الحزن والعزاء التقليديّ والولاء للأئمّة عليهم السلام، بل لا تجوز إذا أدّت إلى ضرر بدنيّ معتدّ به أو إلى وهن المذهب في نظر الناس.

24

من أحكام شعائر اللّه

أعظم الشعائر

إنّ من أعظم شعائر اللّه سبحانه أموراً، ينبغي التجاهر فيها، منها:

1. **الصلاة:** يجب على كلّ مكلّف أن يؤدّي الصلوات الواجبة عليه، وإن ترك بعضها (بعذر أو غيره) يجب عليه قضاؤها، ولا يجوز له التهاون والإهمال في قضائها. والتهاون عكس تعظيم الشعائر.

2. **الصوم:** يجب على كلّ مكلّف أن يؤدّي صيام شهر رمضان المبارك، وإن ترك صيام بعض الشهر، فيجب عليه القضاء، ولا يجوز له التهاون والإهمال.وكذا يجب تأدية الكفّارات التي تلزم في بعض الصور.

3. **الحجّ:** يجب على كلّ مكلّف مستطيع أن يحجّ مرّة واحدة، ولا يجوز التهاون والإهمال. ومن استطاع ولم يحجّ بدون عذر وجب عليه السعي للحجّ، ومناسك الحجّ من الشعائر العظام.

4. **الصدقات الواجبة:** من خُمسٍ وزكاةِ مالٍ وزكاةِ فطرة، فيجب أداؤها على من وُجبت عليه، ولا يجوز التخلّف عن دفعها في مواردها المقرّرة في الشريعة الإسلاميّة المقدّسة دون عذر، ومن لم يدفعها يجب عليه المبادرة إلى دفعها لأصحابها وأهلها.

5. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** وهما من الشعائر العظيمة، ويجب القيام بهما بشروطهما، ولا يجوز التهاون فيهما ولا إهمالهما.

الأذان والإقامة

إنّ الأذان والإقامة وإن كانا من المستحبّات، إلّا أنّهما من الشعائر التي يتأكّد المحافظة عليها والتجاهر بها، مع إضافة الشهادة الثالثة التي هي شعيرة تعظيم ولاية ومقام أمير المؤمنين الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، على أن لا ندخلها في نيّة الجزئيّة للأذان والإقامة.

المساجد

يستحب مؤكّداً تعظيم المساجد؛ فإنّها من شعائر الله، فلا يجوز دخول الجُنب والحائض والنفساء إليها إلّا مروراً، ولا وضع شيء فيها، ولا تنجيسها، فإذا تنجّست يجب المبادرة إلى تطهيرها، وهذا يمثّل حركة تعظيمها.

وينبغي السعي لترغيب المصلّين ليتردّدوا إليها؛ حتّى لا تصير خراباً. وللمسجد الحرام في مكّة والمسجد النبويّ في المدينة المنوّرة تعظيم أكبر؛ ولذا لا يجوز للجُنب والحائض والنفساء حتى المرور فيهما.

نعم، يحرم تزيين المسجد بالذهب إذا عُدَّ إسرافاً، وفي غير ذلك فهو مكروه، وكذلك وضع رسوم ذوات الأرواح فيه من الإنسان والحيوان. ويكره وضع رسوم

غير ذوات الأرواح كالورد والشجر، وكلّ ذلك تعظيم لها.

ولا يجوز إقامة الأعراس في المسجد؛ فإنها مخالفة لمكانة المسجد إسلاميّاً.

مجالس العزاء

1. إقامة مراسم العزاء في عاشوراء وفي سائر أوقاتها المناسبة من أفضل الأعمال، ومن المستحبّات المؤكّدة، ولكن يجب الاجتناب عن إيذاء ومزاحمة الجيران بحسب المقدور، ولو بخفض صوت المكبّرات وتغيير اتّجاهها إلى داخل الحسينيّة.
2. إنّ انطلاق مواكب العزاء على سيّد الشهداء عليه السلام وأصحابه، والمشاركة في أمثال هذه المراسم الدينيّة أمرٌ حسنٌ ومطلوب، بل من أعظم القربات إلى اللّه تعالى، ولكن يجب الحذر من أيّ عمل يسبّب إيذاء الآخرين.
3. لا يجوز القيام بأعمال توجب توهين المذهب الحقّ.

الحجاب

من الشعائر حجاب المرأة أمام الرجال الأجانب من غير المحارم، فيجب على المرأة الستر الشرعيّ الكامل أمام الأجانب، ولا يجوز لها الهجرة إلى بلاد لا تستطيع ارتداء الستر الشرعيّ الكامل فيها.

المشاهد المشرّفة

إنّ تعمير وتحسين المشاهد المشرّفة بقصد تعظيم الشعائر من الأمور العظيمة، وليس إسرافاً. وهذا يشمل قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام. وتعمير قبور العلماء والشهداء بقصد تعظيم الشعائر، أمرٌ راجحٌ ومطلوبٌ شرعاً.

الوقف

إنّ الوقف من الشعائر التي يجب تعظيمها؛ وذلك من خلال المحافظة على وقفيّتها، وعدم تغيير الوقف، فتعظيم المساجد والحسينيّات الموقوفة بإبقائها على

حسب وقفيّـتها، كما يجب تعظيم وقف المقابر -مثلاً- فلا يُبنى عليها المساجد ولا الحسينيّات، بل تبقى لاستفادة الدفن فيها، وهكذا سائر الأوقاف.

الهجرة

يجب على المكلّف عند إرادة الهجرة أن لا يسافر إلى بلد، يمتنع عليه فيه القيام بشعائر اللّه الواجبة. وإذا أراد السفر فليسافر إلى بلد يمكن إظهار شعائر الإيمان فيه.

الولاية

ختاماً، إنّ من أفضل ما يقوم به الإنسان بعد الاعتقاد بالتوحيد والنبوّة هو الاعتقاد بولاية أمير المؤمنين الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وولاية أولاده المعصومين عليهم السلام، ولا سيّما إمام عصرنا وزماننا الحجّة المنتظر عجل اللّه تعالى فرجه الشريف. وإظهار هذا الاعتقاد من الشعائر.

ونختم مع الشعيرة العظيمة: اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرجهم.

25

من أحكام العزاء الحسينيّ

نقل المطالب في المجالس

يشترط أن تكون المطالب المنقولة مستندة إلى رواية أو مثبتة في التاريخ. وما ينقل من دون الاستناد إلى رواية أو من دون الإثبات في تاريخ فليس له صفة شرعيّة. نعم، يجوز نقلها بعنوان بيان ولسان الحال بحسب استنتاج المتكلّم، مع تبيان أنه لسان الحال، ولم يقله من نُقل عنه، بشرط أن لا تكون مما عُلم كذبه وخلافه. فكلّ ما يعلم المتكلّم أنه كاذب أو خلاف الواقع فلا يجوز له نقله، ويجب على المستمعين النهي عن المنكر مع اجتماع شروطه.

آلات الموسيقى

استخدام الآلات الموسيقيّة لا يتناسب مع عزاء سيّد الشهداء عليه السلام، فينبغي أن تكون إقامة مراسم العزاء بنفس الكيفيّة المتعارفة، والتي كانت متداولة منذ القِدم. نعم، لا إشكال في البوق والطبل والصنج.

أعمال مُخلّة

1. لا وجاهة شرعاً لمثل إيجاد ثقب في لحم البدن ووضع قفل فيه، أو تعليق معايير الأوزان بحجّة العزاء على الإمام الحسين عليه السلام، التي توجب وهن المذهب في نظر الناس.
2. كلّ ما يوجب ضرراً معتدّاً به على الإنسان، أو يوجب وهن الدين والمذهب فهو حرام، يجب على المؤمنين اجتنابه. ولا يخفى ما في كثير

من الأمور التي تمارس من سوء السمعة والتوهين عند الناس لمذهب أهل البيت عليهم السلام، وهذا من أكبر الضرر وأعظم الخسارة.

✸ الضرب بالسلاسل

إذا كان على النحو المتعارف، وبشكل يُعدّ عرفاً من مظاهر الحزن والأسى في العزاء، ولا يوجب وهن المذهب الحقّ فلا بأس به، وإلّا فلا يجوز.

✸ طرق العزاء

توجد طرق مختلفة لإقامة العزاء، ومنها بيان مصائب أهل البيت عليهم السلام، والبكاء لمظلوميّتهم.

✸ الأجرة على العزاء

يجوز دفع وأخذ الأجرة على قراءة العزاء، ويجوز الاشتراط.

✸ لبس السواد

لا مانع من لبس السواد في عزاء سيّد الشهداء عليه السلام، بل إذا كان من الشعائر ففيه أجرٌ وثواب.

✸ تفويت الصلاة

لا يجوز ترك الصلاة وتفويتها بعذر المشاركة في المأتم الحسينيّ، ويمكن المشاركة في مراسم العزاء بنحو لا يزاحم الصلاة.

✸ الباقي من التبرّعات

إذا جُمع مقدار من الأموال بعنوان نفقات مراسم عاشوراء الحسين عليه السلام، وبقي مقدار منها، تُحفظ للصرف في مجالس العزاء المقبلة، أو يُستجاز من دافعيها لتُصرف في الأمور الخيريّة.

✸ اللّطم

لا مانع من اللّطم لإظهار الحزن والأسى على سيّد الشهداء عليه السلام.

26

مخالفة القانون والنظام

المساعدات بعد الحروب

1. لا يجوز لغير المتضرّر أن يقدّم طلباً إلى الجهات المعنيّة يدّعي فيه أنّه متضرّر، فلو حصل على مال مع كونه لا يستحقّه لا يجوز له التصرّف بهذا المال، ما دام على خلاف المقرّرات والضوابط الخاصّة للجهات المانحة.
2. لا يجوز للمتضرّر أن يبالغ في تحديد نسبة الضرر عنده لأجل كسب المزيد من المال، ولا يجوز له أن يأخذ أزيد مما يستحقّ.

   نعم، لو أجازت الجهات المانحة الدفع زيادة عمّا يستحقّ المتضرّر، أو أجازت الدفع لمن لا يستحقّ جاز الأخذ، والإذن من لجان التفتيش وما شابه لا يكفي، بل لا بدّ من إذن الجهة المانحة نفسها.
3. لا يجوز للشخص غير الجريح أن يدّعي أنّه جريح حرب ليقبض المال، ولا يجوز للجريح أن يبالغ بوصف جراحته ليأخذ مالاً أكثر ممّا يستحقّه ممّا أقرّته الجهات المانحة، ولا يأخذ أزيد ممّا يستحقّ، بالتفصيل السابق نفسه.

شركة المياه

تسمح شركة المياه للسكان باستعمال مياهها بشرط تقديم طلب خاصّ بذلك ضمن ضوابط خاصّة، ولا تسمح باستعمال مياهها للمخالفين. وللمسألة قاعدة فقهيّة، وهي:

لا يجوز التصرّف في مياه الشركة على خلاف المقرّرات والضوابط الخاصّة لشركة المياه، وتوجد بعض التفاصيل الفقهيّة، منها:

1. إذا لم يكن بعض السكان قادراً على تأمين شروط الشركة بسبب الضيق الماديّ، فلا يجوز له التصرّف في مياه الشركة، ومجرد الضائقة الماديّة لا تُجوِّز التصرّف في المياه الخاصّة بالشركة.
2. إذا خالف بعض المشتركين قوانين الشركة ففتحوا عياراتهم بطريقة غير قانونيّة؛ ما يشكّل ضرراً على مشتركين آخرين، بحيث يتسبَّب المخالفون في عدم وصول المياه إلى مشتركين آخرين، فهنا حكمان:

- **الأول:** هذا التصرّف غير جائز.

- **الثاني:** لا يجوز للمتضرّر بسبب ذلك أن يتصرّف في مال الشركة إذا كان مخالفاً لمقرّرات الشركة وبلا إذن المعنيّين فيها، وينبغي للمتضرّر أن يرفع المشكلة بطريق المسالمة، فإذا لم يتمكّن من استيفاء حقّه إلّا بالترافع لدى محاكم الدولة، جاز له ذلك، لا سيّما إذا كان في تركه حرج عليه.

3. إذا اضطرّ شخص إلى استعمال الماء على خلاف المقرّرات الخاصّة جاز له ذلك، ولكنّه يكون ضامناً للماء، بحيث يلزم بذل ما يقابله لشركة المياه.

القاعدة العامّة

لا تجوز مخالفة القوانين الموضوعة لتنظيم حركة الناس والصالح العام إذا كانت ممّا يؤدّي إلى الإخلال بالنظام العام، فكلّ قانون متعلّق بالنظام العام لا تجوز مخالفته، سواء أتعلّق بالمياه أم بالكهرباء ونحوها ممّا يرجع ملكيّته إلى الدولة

ممّا لا يجوز مخالفة المقررات والقوانين فيه أو عقد العمل المعمول به، أو بالأرقام العموميّة، أو بالمعاينة الميكانيكيّة للسيّارات، أو بقانون الجمارك، ممّا يترتّب على الإخلال به الهرج والمرج، أو بقوانين العمل والوظيفة، وما شابه ذلك.

27

من أحكام سرقة الكهرباء

✸ سرقة الكهرباء

وهي حرام، بلا فرق بين كون الشركة لدولة مسلمة أو كافرة، وبلا فرق بين كون الشركة لدولة عادلة أو ظالمة، فإنّ كفر الدولة أو ظلمها لا يبرّر سرقة أموالها ولا أموال شركاتها.

✸ الفقر

الفقر لا يبرّر سرقة أموال شركة الكهرباء، أو التصرّف فيها بدون إذن المعنيّين فيها.

✸ التعليق على الخطوط والكابلات

التعليق على خطوط وكابلات أحياء أخرى بدون إذن المعنيّين الأساسيِّين، حرام لا مبرّر له شرعاً.

✸ الضرورات تبيح المحظورات

إذا حاول البعض الاستئذان من الشركة ولم يفلح، فلا يجوز له التصرّف في أموال الشركة، ولكن إذا حصلت ضرورة قاهرة (كما لو احتاج المريض إلى الكهرباء لتشغيل جهاز إنعاش أو تنفّس، بحيث لو تركه لوقع في ضرر أو حرج شديدين)

جاز الاستعمال بمقدار الضرورة، فإذا استوفيت الحاجة بمقدار الضرورة يتوقّف عن الاستعمال، وبعد ذلك يجب أن يضمن لشركة الكهرباء قيمة ما استهلكه، كما ويجب دفع قيمة كلّ ما استهلكه بدون إذن.

✸ استعمال الضيوف للكهرباء

لا يجوز للضيوف والـزوّار والمحيطين بمن يتصرّف في الكهرباء بدون إذن، استعمال هذه الكهرباء، فلا يجوز لهم إضاءة المصباح الكهربائيّ أو غيره. نعم، لو كانوا يجلسون في دار مضاءة بكهرباء مسروقة، أشعلها غيرهم، فلا إثم عليهم لعدم صدق التشغيل حينئذٍ على الضيف.

✸ سرقة موظّفي الشركة

لا يجوز للموظّف في شركة الكهرباء أن يأذن للمشتركين وغيرهم بالاستفادة من الكهرباء على خلاف مقرّرات الشركة، فالوظيفة لا تبرّر التعليق، أو التلاعب بالعدّادات وما شاكل ذلك.

✸ رفض إعطاء الكهرباء

قد ترفض الشركة إعطاء الكهرباء لمنزل أو فرن أو مصنع أو غير ذلك، وقد يكون ذلك ظلماً أو إهمالاً أو ما شاكل، وقد يؤدّي هذا الرفض لإقفال مصنع أو خسارة ماليّة، وكلّ هذا لا يُجوِّز التصرُّف في مال الشركة بدون إذن.

✸ أموال شركة الكهرباء

إنّ أموال شركة الكهرباء ومطلق أموال الدولة، حتّى ولو كانت غير إسلامية، تُعتبر شرعاً ملكاً للشركة وللدولة، ويُتعامل معها معاملة المُلك المعلوم مالكه، ويتوقّف جواز التصرّف فيها على إذن المسؤول الذي بيده أمر التصرّف في هذه الأموال.

النهي عن المنكر

إذا اعتدى بعض الناس على الكهرباء وجب النهي عن المنكر مع اجتماع الشروط، ولا يجوز السعي بالمؤمنين لدخول السجن، فلا مبرّر لذلك، بل واجبنا أن نستعمل الأساليب المناسبة، كالنهي عن المنكر، أو الوعظ والإرشاد.

28

من أحكام الهجرة واللُّجوء

المحاذير

قد يقع المهاجر أو اللاجئ في محاذير عديدة توقعه في المعصية، ومنها:

1. 2. التوسّل بالكذب والتزوير

لا يجوز التوسّل بالكذب لأجل الحصول على جواز المرور، أو الإقامة، أو ما شاكل ذلك. وكون البلد لغير المسلمين لا يجوّز الكذب. فالكذب لأجل ذلك حرام، وفاعله عاصٍ لله تعالى، فانتبه أيّها المسلم!

كما ولا يجوز تزوير أيّ معاملة لأجل الحصول على اللجوء أو غيره، وكفر أهل البلد لا يجوّز التزوير. فالحذار من معصية اللّه تعالى.

3. اختلاق قصّة غير واقعيّة

لا يجوز أن يختلق المكلَّف القصص غير الواقعيّة للوصول إلى مبتغاه، وهذا من مصاديق الكذب، وقد تمّ تخصيصه بالذكر؛ لأنّ البعض يركّزون عليه، فمنهم من يخترع قصّة تهديد حياته، أو قصّة الخطر على أولاده، أو زوجته، أو تهدّم بيته، وضياع أرزاقه، وكلّ هذا يكون في الواقع خداعاً وكذباً، وهذا لا يجوز. وكون البلد لغير المسلمين لا يبرّر ذلك.

- النتيجة

لا يجوز التوسّل بالكذب، واختلاق ما لا واقع له، والتزوير والخداع لأجل

الحصول على اللجوء السياسيّ أو الهجرة. وعدم وجود العمل في بلده، لا يجوِّز للمسلم التزام وساوس الشيطان ومراوداته.

✸ إقامة الفرائض

يجب على المسلم أن يحافظ على دينه في بلد اللجوء أو بلد الهجرة كما في بلاد المسلمين، فيجب عليه المواظبة على الصلاة والصيام والخمس، وإتمام فريضة الحجّ عند الاستطاعة، والستر على المرأة المسلمة، والانزجار عن المعاصي كالكذب والسرقة والاعتداء الظالم، كما ويحرم على الأحوط وجوباً حلق اللحية. ويجب المحافظة على اجتناب الأجانب غير المحارم، فلا تجوز المصافحة المباشرة بين المسلم والأجنبيّة، أو بين المسلمة والأجنبيّ، ويجب التحفّظ على الدين والمذهب، والقيام بسائر الواجبات، واجتناب سائر المحرَّمات. وأركّز مجدّداً على وجوب الحجاب على المكلّفة، فهو من عفافها، وهو زينة روحها وعقلها.

✸ عدم مخالفة القوانين

على المهاجر أو اللّاجئ في بلاد غير المسلمين أن يلتزم بالقوانين المرعيّة الإجراء (كما في بلاد المسلمين)، فكون الدولة لغير المسلمين لا يُجوِّز الإخلال بالنظام العام فالمخالفة ليست مهارة، بل هي خسارة، وبالالتزام بالقوانين يُحفظ النظام العام، ويرضي المسلم ربّه، ويحفظ دينه.

✸ الطعام والشراب

يجب على المكلّف المهاجر أو اللّاجئ أن يسعى لتأمين المطعوم والمشروب الطاهرَين المحلّلين، فلا يُفسد روحه بأكل أو شرب النجس أو الحرام.

وبالنسبة إلى اللُّحوم فلا تجوز إن كانت ميتة، فإن أخذها من مسلم وهو لا يعلم كيف ذُبحت جاز له الأكل، وإن كانت من غير مسلم وشكّ في التذكية فلا يجوز أكلها. وأمّا غير اللحوم فلا مانع من أكلها إذا لم يعلم بنجاستها.

✸ الثقافة غير الإسلاميّة

لا يجوز للمسلم أو المسلمة ترويج الثقافة غير الإسلاميّة المعادية للإسلام والمسلمين، وأمّا ما لا يكون معادياً للإسلام والمسلمين، فلا بأس به.

كما لا يجوز نشر وترويج الصور والكتب والمجلّات التي تساهم في انحراف الشباب وإفسادهم، وتسبّب أجواء ثقافيّة فاسدة، ويجب الاجتناب عنها.

✸ ترك الهجرة أو اللجوء

من كان يعلم أنّ هجرته أو لجوءه إلى بلاد غير المسلمين سيسبّب له الانغماس في الفساد، أو ترك بعض واجباته أو كلّها، وما شاكل ذلك، فلا يجوز له السفر. ومن هاجر أو لجأ ووقع في الانحراف، وجب عليه إمّا أن يحصّن نفسه ودينه، وإمّا أن يرجع إلى بلد يقدر فيه على الالتزام بدينه وأحكامه مع الإمكان.

29

من أحكام أماكن العمل والمشتريات

كهرباء مراكز العمل والماء والهاتف

قد تشهد بعض المؤسّسات وبعض مراكز العمل استهلاك الكهرباء والماء بدون دفع ثمنهما لشركتيّ الكهرباء والماء، فيقوم البعض بالتعليق على الشبكة العامّة، كما ويفتحون عيارات المياه ويستعملون الكهرباء والمياه بشتّى الأعذار والمبرّرات، وهذا العمل حرام لا يجوز ممارسته.

وألفت نظر هؤلاء إن كانوا مؤمنين أنّ عليهم أن يكونوا قدوة لغيرهم، فلا يتهاونوا في التزام شرع اللّه تعالى، وليست المسألة قدوة فقط، بل عليهم أن يسيروا في درب الهدى، ويعملوا بجوارحهم ما تؤمن به قلوبهم، فإذا كانت قلوبهم موقّدة فعليهم القيام بجوارحهم بما يناسب عقيدة التوحيد.

وأشدّد على نقطة أساسيّة وهي أنّه لا يوجد استثناء في هذه المسألة، فسرقة الكهرباء والماء غير جائزة مهما كانت مؤسّساتكم ومراكزكم.

وهكذا بالنسبة إلى الهاتف فلا يجوز أيّ تلاعب مهما كان، بحيث يتهرّب صاحب الخطّ من الدفع، هذا حرام وخطأ، فاجتنبوه.

وكيل المشتريات

إذا كلّفت الشركة أو المؤسسة أو أرباب العمل موظّفاً لديها بشراء شيء أو أكثر لأجل المؤسّسة أو ما شاكل، فعلى الموظّف وكيل المشتريات أن يلتزم بأمرين:

- **الأول:** يجب عليه أن يشتري بالقيمة السوقيّة العادلة، فلا يجوز له الشراء بأكثر من القيمة السوقيّة العادلة، بل لو كان بإمكان وكيل المشتريات تأمين السلعة من السوق بأقلّ من القيمة السوقيّة، وجب عليه ذلك، ولا يحقّ له أن يشتري بأكثر من ذلك.

- **الثاني:** لا يجوز للموظّف الموكَّل في المشتريات أن يطالب بعمولة تحت أيّ عنوان كان، ولو أنّ بائعاً أعطاه عمولة؛ لأنّه اشترى من عنده وجب على الموظّف وكيل المشتريات ردّ العمولة إلى أرباب العمل، ولا يجوز له التصرّف بها، ولو أنّ هذا الموظّف اشترى بقيمة كان يمكنه الشراء بأقلّ منها فيكون شراؤه باطلاً.

- ملاحظة

لو أنّ هذا الموظّف اشترى بالقيمة السوقيّة العادلة أو بأقّل منها ومع ذلك حصل على عمولة على شرائه هذا، فلا يجوز أخذ العمولة، بل وجب ردّها إلى أرباب العمل.

أيّها المؤمنون من كان موظّفاً وطُلب منه بحكم وظيفته شراء شيء لا يحقّ له بأيّ نسبة ولا عمولة، مهما كان السبب والمبرّر، فهذا خطأ وباطل وحرام. وكلّ عقد على خلاف المصلحة لمؤسّسته أو دائرته أو ما شاكل يكون باطلاً من أساسه.

✸ مسؤول وكيل المشتريات

ما مضى من حرمة أخذ العمولة أو بطلان العقد إذا كان على خلاف مصلحة العمل لا فرق فيه بين معارضة المسؤول الأعلى أو موافقته؛ فإنّ المسؤول الأعلى لا يحقّ له أن يأذن أو يجيز تصرّف الموّظف الموكل بالمشتريات بما إذا كان خلاف

مصلحة الدائرة أو المركز أو ما شاكل، ولا يحقّ له أن يجيز للعامل أو الموظّف أن يأخذ عمولة.

✸ أغراض مراكز العمل

لا يجوز التصرّف في أغراض العمل لغير مصلحة العمل، ولا يجوز أخذ هذه الأغراض للعامل أو غيره، فلا يجوز -مثلاً- أن تُهدى هذه الأغراض للموظّف أو غيره، ولو أنّ هذا المركز يحتوي على فائض من الأغراض، فلا يجوز إعطاؤها لا للموظّف ولا لغيره، بل تصرف لمصلحة مركز العمل، أو تعاد إلى المسؤول الأعلى، وهذا المسؤول لا يجوز له الترخيص بإهداء أغراض العمل للموظّف أو غيره، فكلّ غرض في العمل يكون لمصلحة العمل، وكلّ موظّف أو عامل تصرّف بهذه الأغراض لأمور شخصيّة وجب عليه أن يدفع براءة ذمّة عمّا تصرّف به أو استهلكه.

✸ الإجازات غير الشرعيّة

يعمد بعض الموظّفين إلى أخذ إجازات بحجج غير صحيحة، فمنهم من يأتي بتقرير طبيّ مزوّر، ومنهم من يتغيّب عن العمل للضغط على أرباب العمل ليحقّقوا له مطالب معيّنة (كترقيته أو نقله أو غير ذلك)، ولا يكون عنده أيّ مبرّر مشروع، وهذا العمل حرام:

- **أوّلاً:** لما فيه من الكذب، والكذب من المحرّمات الكبيرة، وبسبب أخذ الراتب بدون عمل.
- **وثانياً:** هذا حرام؛ فكلّ موظّف تغيّب عن العمل بدون عذر لا يجوز له قبض الراتب عن يوم أو أيّام العطلة، ولا يحقّ للمسؤول الأعلى أن يتسامح في ذلك، وعلى هؤلاء المتغيّبين بلا عذر أن يردّوا إلى مؤسّستهم ما أخذوه من مال في مقابل أوقات لم يعملوا فيها.

كشف الأسرار

بعض الموظفين في بعض الشركات أو المؤسّسات أو غير ذلك يكشفون أسرار عملهم لزوجاتهم أو أهلهم أو أولادهم أو أصدقائهم وخاصّة الوجهاء والأثرياء، وهذا ما قد يعرّض المؤسّسة ونحوها لمشاكل، وهذا غير جائز، واجعلوا صدوركم صندوق أسراركم، ولا تتباهوا أمام الآخرين بإفشاء الأسرار، ولا تحاولوا إبراز أنفسكم وإشهارها بحديثكم عمّا تعرفونه عن عملكم.

الضمان الصحّيّ

قد يكون الموظّف مضموناً، وله شخص يخصّه غير مضمون، فيسعى المضمون لتسجيل غير المضمون على اسمه، وهذا كذب وهو حرام، وتقديم طلبات الضمان المزوّرة غير جائز.

كما وإنّ إعطاء علب الدواء لأشخاص مضمونين ليقدّموها بأسمائهم زوراً فهذا -أيضاً- كذب وحرام. فعلى المضمون أن لا يقدّم أيّ طلب للضمان إلّا ما كان صحيحاً غير مزوّر.

قانون السير

يتنقّل بعض الموظفين في عملهم من مكان إلى آخر، إمّا بواسطة آليّات الشركة أو بواسطة آليّاتهم مع بذل الشركة لبدلات التنقّل، وفي هذه الحالة، لا يجوز لهؤلاء الموظّفين أن يخالفوا قوانين السير بما يؤدّي إلى الإخلال بالنظام الاجتماعيّ؛ لتسبّبه بالهرج والمرج، والانطلاق بآليّات العمل أو لأجل العمل لا يبرّر الإخلال بالنظام بالنحو المذكور.

30

من أحكام حوادث السير والعمل

✸ ضمان نتائج حوادث السير

1. الصدم بالسيّارة

إذا صدم شخص بسيّارته سيّارة شخص آخر، وكان الصادم مؤمِّناً على سيّارته عند شركة، وهذه الشركة قد تكفّلت بدفع بدل الأضرار التي تصاب بها سيّارة شخص آخر بسبب صدمها بسيّارة المؤمِّن، فالحكم هو الآتي:

تشتغل ذمّة الصادم بدفع بدل الأضرار في السيّارة المصدومة. وفي هذه المسألة صورتان:

- **الأولى:** إذا دفعت شركة التأمين بدل الأضرار تبرأ ذمّة الصادم.

- **الثانية:** إذا دفعت شركة التأمين أقلّ من البدل اللازم في القوانين مرعيّة الإجراء، أو لم تدفع الشركة أصلاً، تبقى ذمّة الصادم مشغولة. ورفض الشركة للدفع لا يوجب براءة ذمّة الصادم، بل يجب عليه دفع بدل الأضرار.

2. ضمان منفعة السيّارة

لو صدم شخص بسيّارته سيّارة عموميّة يعمل صاحبها عليها بالأجرة، وقد

أصيبت السيّارة المصدومة بأضرار تستدعي توقّف صاحبها عن العمل إلى أن تصلّح السيّارة، في هذه الحالة يتمّ الحديث عن أمرين:

- **الأول:** يجب على الصادم دفع بدل أضرار السيّارة.
- **الثاني:** لا يجب على الصادم ضمان منفعة أو معيشة صاحب السيّارة المصدومة، حتّى لو تعطّل عن العمل، فالحادث يوجب ضمان بدل الأضرار فقط دون الأجرة.

3. ضمان الأضرار الجسديّة

أ- لو صدم شخص بسيّارته شخصاً آخر، وقد تضرّر المصدوم جسديّاً، وتعطّل عن العمل مدّة من الزمن، فالحديث عن حكمين:

- **الأول:** يجب على الصادم ضمان دية الأضرار الجسديّة.

- **الثاني:** لا يجب على الصادم ضمان معيشة المصدوم في مدّة التعطيل، بل الواجب ضمان دية الأضرار الجسديّة فقط.

✸ ضمان الإتلاف

1. الإتلاف عمداً

إذا أتلف شخص مال غيره أو أغراضه عن قصد ونيّة فهو ضامن، ويجب على المتلِف دفع مثل العين التالفة إن كان لها مثل، وإن لم يكن لها مثل يدفع قيمتها. وتبقى ذمّة المتلِف مشغولة بالضمان إلى وقت أداء البدل.

2. الإتلاف عن غير قصد

إذا أتلف شخص مال غيره عن غير قصد، يجب على المتلِف أن يضمن التالف، مهما كان السبب، فلو أنّ شخصاً وقع بدون قصد على شيء لإنسان آخر فأتلفه يضمن، أو وقع منه شيء على شيء ما لغيره فأتلفه فإنّه يضمنه، وهذا الضمان يبقى في ذمّة المتلِف إلى حين أداء البدل.

✸ حوادث العمل

1. حوادث العمل

لو كان شخص يعمل عند آخر في عملٍ ما (كالعمل على آلة الخراطة، أو آلة العجين، وغير ذلك) فأصيب العامل خلال عمله بضرر (كقطع إصبعه مثلاً)، وحصل الضرر بالعمل بالآلة، ففي المسألة ثلاثة موارد حول ضمان صاحب العمل لهذا الضرر:

- **الأول:** إذا كان في هذا الضرر قانون مرعيّ الإجراء فيُتَّبع.

- **الثاني:** إذا لم يكن هناك قانون وكان بين العامل وربّ العمل عقد صحيح ولازم، اتّفقا فيه على أن يدفع صاحب العمل مبلغاً من المال في هكذا ضرر، وجب على صاحب العمل الوفاء بعقده، ويدفع المبلغ المتّفق عليه بينهما. وكذلك لو كان هناك عرفٌ حاكم في مثل هذه الأمور، فإنّه يتّبع.

- **الثالث:** إن لم يكن الموردان الأوّل والثاني متحقّقَين، فلا يجب على صاحب العمل أن يضمن، بل تكون ذمّته بريئة. وإعانة المؤمن خير.

2. الإخلال باتّفاقيّة عمل

شخص طلب من آخر أن يعمل له عملاً (كالحدادة أو النجارة أو التجارة ونحو ذلك) في مكان ما، فأحضر العامل أدوات العمل، كما وأحضر العمّال، ولكنّ صاحب العمل أجّل العمل لأيّام، وفي الموعد بدّل صاحب العمل رأيه وألغى العمل من الأساس، ففي المسألة حكمان:

- **الأول:** كلّ ما تكلّفه العامل بأمر صاحب العمل (كأجرة نقل أدوات العمل، وما شاكل) يضمنه صاحب العمل، ويجب عليه إبراء ذمّته بدفع هذه التكاليف.

- **الثاني:** ما فوّته صاحب العمل على العامل لا ضمان فيه، فلا يجب على صاحب العمل شيء.

✸ إضرار الحيوانات الأليفة بالناس

1. حرمة قتل هذه الحيوانات

لو أنّ أحد الأشخاص يملك دجاجاً وكلاباً وما شاكل، وكان يضعها حول بيته، ولكنّها كانت تسبّب أذيّة الجيران، من جهة رائحتها، أو من جهة ما تسبّبه الدجاجات -مثلاً- من تكثير البعوض والبراغيث ونحو ذلك، وبعض الجيران يتضرّر صحيّاً، في المسألة أمران:

- **الأول:** يجب على المسلمين على نحو الكفاية أن يأمروا صاحب الحيوانات بالمعروف، وأن ينهوه عن الباطل.

- **الثاني:** لا يجوز للجيران قتل هذه الحيوانات، سواء أَضَمِنَ الجيران قيمتها أم لا، فإنّ قتلها غير جائز.

2. رفع دعوى على صاحب هذه الحيوانات

إذا لم ينفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بحيث أصرّ صاحب هذه الحيوانات على إبقاء حيواناته حول بيته، جاز للجيران رفع دعوى على صاحب الحيوانات في النيابة العامة بشرطين:

- **الأول:** أن تسبّب الحيوانات الأذى أو الإزعاج المعتنى به.
- **الثاني:** إذا توقّف دفع الأذى والضرر على رفع الدعوى.

فلو لم يكن هناك ضرر معتدّ به، أو أمكن رفع الضرر بغير رفع الدعوى لما جاز رفع الدعوى لدى النيابة العامّة.

✸ حوادث المفرقعات

1. تضرُّر المشتري

صبيّ دون سنّ البلوغ، اشترى من صاحب دكّان مفرقعات من العيار الثقيل، وأثناء استخدامها أصيب الصبيّ إصابة بالغة، وبقي في المستشفى أيّاماً، في هذه الحالة لا يضمن البائع شيئاً، فلا يجب عليه أن يدفع أيّ مبلغ من المال للصبيّ أو وليّه. نعم، لا يجوز بيع المفرقعات أو شراؤها إذا كانت فيها أذيّة، أو عُدَّت تبذيراً للمال.

2. الإضرار بالغير

لو أضرّت المفرقعات بالآخرين (كإحراق الستائر، أو إحراق أيّ شيء آخر) فإنّ المسبّب لذلك (أي: من أطلق المفرقعات) يكون ضامناً لِما أتلفه.

أخطاء العمل

لو أصلح عامل آلة ما (كالموتور)، وكان في عمله خطأ، وعند تشغيل الآلة حصل عطل فيها (كاحتراق الموتور مثلاً) بسبب الخطأ، في المسألة ثلاث صور:

- **الأولى:** إن كان تعطّل الآلة (كاحتراق الموتور) بسبب العامل، ولم يكن لمشغّل الآلة أيّ مسؤوليّة، حيث إنّه شغّل الآلة -مثلاً- بدون أيّ ضغط، وبدون أيّ خطأ، وبمجرّد أن شغّل الآلة -مثلاً- احترقت أو تلفت، أو ما شاكل ذلك، فالعامل (كالميكانيكيّ) يتحمّل المسؤوليّة.

- **الثانية:** إن كان التعطّل (كالاحتراق) بسبب العامل ومشغّل الآلة معاً يتحمّل المباشر المسؤوليّة، والمباشر هو من شغّل الآلة.

- **الثالثة:** إن كان الخلل بسبب المشغّل، فقط، يتحمّل المباشر (المشغّل) المسؤوليّة، كما لو ضغط على الآلة بشكل خاطئ ومؤثّر فتعطّلت.

31

من أحكام استعمال السلاح

شهر السلاح

لا يجوز شهر السلاح أو تجهيزه لإخافة الناس وإرادة الإفساد في الأرض، ويسمّى فاعل ذلك بالمحارب، سواء أسبّب القتل أم الجرح أم لا. والحرمة أعظم لو أدّى إلى جرح أحد أو قتله.

- توضيح ذلك:

إنّ تجريد السلاح أو تجهيزه يتحقّق بعدّة وسائل، منها: أن يحمل سلاحه بيده، أو أن يضعه على خاصرته -مثلاً- بشكل مكشوف، ويسير به بين الناس؛ مع قصده أن يخيفهم وأن يُخِلّ بأمنهم، لتحقيق غاياته ومآربه، في الليل أو النهار، في البرّ أو البحر، في المدن أو القرى أو الأحياء أو غير ذلك، فهذا حرام شرعاً، بل هو من المحاربة؛ ومنها: أن يوجّه سلاحه نحو الناس بالقصد المذكور نفسه، وهذا -أيضاً- يدخل تحت عنوان المحاربة، وهو حرام.

كما إن استعمال السلاح عدواناً بهذا القصد لهو أشدّ جرماً وأشدّ حرمة، سواء أدّى إلى الجرح أو أدّى إلى القتل، بل ولو لم يصب أصلاً، وهكذا لو كان بقصد السرقة، أو أيّ اعتداء آخر.

وهذا لا يعني حصر الحرمة بعنوان المحاربة، بل هناك عناوين أخرى نتعرّض لبعضها في ما يأتي إن شاء اللّه تعالى، قد يكون المهاجم فيها محارباً وقد لا يكون.

✸ حلّ المشاكل بالسلاح

قد تحصل مشكلة بين أكثر من طرف، ربّما تكون على موقف سيّارة، أو على أولويّة المرور، أو على أيّ شيء آخر، فيلجأ بعضهم إلى السلاح، ويطلق النار ليكون الحلّ لمصلحته، وهذا غير جائز، فإنّ استعمال السلاح لا يكون إلّا في حالات خاصّة دفاعيّة، وأمّا استعمال السلاح عند كلّ مشكل فهو حرام، يمنع منه الشرع الحنيف، وينكره أشدّ الاستنكار.

✸ بعض حالات الدفاع

للإنسان أن يدافع عن نفسه ضدّ المحارب والمهاجم واللصّ ونحوهم، عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع، وقد يكون ذلك على نحو الوجوب وقد يكون على نحو الجواز، ولكنّ استعمال السلاح لا يجوز في جميع الحالات وبشكل مطلق، بل هناك حالات تجيز استعماله، وحالات أخرى لا تجيز استعماله.

وجوب الدفاع

يجب الدفاع ولا يجوز الاستسلام في الحالات الثلاث الآتية:

- **الأولى:** لو هجم عليه لصّ أو محارب أو غيرهما في داره أو غيرها ليقتله ظلماً، فيجب عليه الدفاع بأي وسيلة ممكنة.

- **الثانية:** لو هجم على من يتعلّق به، من ابن أو بنت أو أب أو أخ، أو سائر من يتعلّق به ليقتله ظلماً، فيجب الدفاع عنه بأيّ وسيلة ممكنة.

- **الثالثة:** لو هجم على حريمه (زوجة أو غيرها) يجب دفعه بأيّ وسيلة ممكنة.

✸ جواز الدفاع

لو هجم على ماله أو مال عياله جاز له دفعه بأيّ وسيلة ممكنة.

✸ حدود الدفاع واستعمال السلاح

يجب على الأحوط في جميع صور الدفاع أن يتصدّى للدفاع من الأسهل فالأسهل، فلا يجوز للمدافع أن يستعمل سلاحه في كلّ الحالات، وهذا عدوان وظلم. والدفاع له مراتب، لا يجوز الانتقال من واحدة إلى أخرى إلّا بالعجز عن الأولى.

وهذه المراتب هي:

- **الأولى:** لو أمكن دفع المهاجم بالتنبيه فيجب الاكتفاء به، ولا يجوز استعمال الصياح والتهديد والسلاح ونحو ذلك.

- **الثانية:** إذا لم ينفع التنبيه يقوم بالصياح والتهديد، ويقتصر عليه، ولا يجوز استعمال اليد أو السلاح.

- **الثالثة:** إذا لم ينفع ما سبق، ولم يندفع إلّا باليد يقتصر عليها.

- **الرابعة:** إذا لم يندفع إلّا بالعصا يقتصر على العصا.

- **الخامسة:** إذا لم يندفع المهاجم القاصد للقتل إلّا بالسلاح جاز، بشرط الاقتصار على الجرح إن أمكن الدفع به.

- **السادسة:** إن لم يندفع المهاجم بالجرح، ولم يمكن دفعه إلّابالقتل، جاز ذلك، فالقتل هو الفرصة الأخيرة حيث لا ينفع إلّا أسلوب واحد وهو القتل.

مراعاة الترتيب السابق إنّما يجب مع الإمكان والفرصة وعدم الخوف من غلبة المهاجم، وأمّا مع عدم الفرصة فيتوسّل بما يدفع المهاجم قطعاً.

✸ تجاوز المدافع

لو تجاوز المدافع عمّا هو الكافي في الدفع بنظره وواقعاً، فوقع نقص على المهاجم فيكون المدافع ضامناً للنقص على الأحوط وجوباً.

✸ شهر السلاح على نحو المزاح

لا يجوز شهر السلاح في وجه المؤمن لإخافته ولو على سبيل المزاح.

✸ إطلاق النار في المناسبات

يحصل في بعض المجتمعات إطلاق الرصاص في بعض المناسبات، كما عند الزواج أو الولادة أو النجاح، أو إطلالة مسؤول عبر وسائل الإعلام، أو عند مجيء شخص بعد تأديته مناسك الحجّ، أو عند وفاة شخص وما شاكل ذلك. وهذا الأمر حرام شرعاً إذا أدّى إلى إزعاج أو أذيّة الآخرين أو عُدَّ تبذيراً وإسرافاً.

✸ الضمان

لو أدّى إطلاق الرصاص إلى خسارة مادّيّة، كأن كسر شيئاً، أو مزّق شيئاً، أو أحرق شيئاً ونحو ذلك، فمُطلقُ الرصاص ضامن فيما لو كان هو المسبّب لذلك. ولو أدّى إلى إصابة شخص وقتله فيجب على مُطلق الرصاص دفع دية القتل الخطأ، بالإضافة إلى صوم شهرين متتاليَين، فإن لم يمكن يُطعم ستّين مسكيناً، وللجرح أحكامه الخاصّة. نعم، لو كان جرح الآخر أو قتله جائزاً، فلا ضمان على القاتل.

✸ ختاماً

إنّ حفظ الأمن العام فيه مصالح الجميع، بينما الإخلال به فيه مفسدة وضرر للجميع، فعلى الجميع أن يتعاونوا لحفظ الأمن العام وتطويره، بحيث يعيشون الأمن والسلام في مجتمعهم.

32

من أحكام إتلاف مال الغير

العمد والخطأ

الإتلاف يوجب الضمان، سواء أكان عمداً أم خطأً، فمن دهس بسيّارته دجاجة -مثلاً- فقتلها، يجب عليه ضمانها حتّى لو كان الدهس خطأ. نعم،مع الخطأ لا يأثم، ومع العمد يأثم.

إتلاف الحيوان المملوك

إذا جنى شخص على حيوان مملوك فقتله، فيجب ضمان قيمته للمالك. وهنا بعض التفاصيل:

1. صدم شخص بسيّارته أو نحوها حيواناً مملوكاً فقتله، كما لو دهس دجاجة، أو بقرة، أو حماراً، أو بغلاً، أو جواداً، أو هرّاً، أو قرداً، أو غير ذلك من الحيوانات المملوكة، فيجب على الجاني ضمان قيمة ما أتلفه، كما لو أطلق الرّصاص، أو الخردق، فأصاب حيواناً مملوكاً فقُتل، فيجب ضمانه حتّى لو كان القتل خطأً.
2. إذا حَفَر بئراً في المعابر، والطرق العامّة، فوقع فيها حيوان مملوك فمات، فيجب ضمانه.
3. إذا طرح في المعابر ما يسبّب الانزلاق والتعثّر، كقشر الموز مثلاً، أو أوتد وتداً (كما لو نصب عاموداً، أو وضع مسماراً) فانزلق الحيوان المملوك فمات، أو أصابه الوتد فمات، فيجب الضمان.

4. لو ألقى حيواناً في النار فيجب الضمان.
5. لو فكّ قيد دابّة فشردت، أو فتح باب قفص عن طائر فهرب، وما شاكل ذلك فيجب الضمان.
6. إذا جنى على كلب مملوك فقتله فيدخل في باب الديات.

إتلاف الحيوان للزرع

إذا أكلت دابّةُ شخصٍ زرعَ شخصٍ آخر أو أفسدته، ففي المسألة ثلاث صور:

- **الأولى:** إذا كان صاحبها معها فيضمن، سواء أكان ذلك في الليل أم في النهار.

- **الثانية:** إذا لم يكن صاحبها معها (بأن انفلتت من مكانها -مثلاً- فدخلت زرع الغير) فإن كان ذلك في الليل يضمن صاحبها. وإن كان ذلك في النهار فلا يجب الضمان.

- **الثالثة:** لو أرسلها صاحبها إلى زرع الغير فيضمن، سواء أكان ذلك في الليل أم في النهار.

الضيف وولده

1. إذا دخل شخص إلى دار شخص آخر (يعني دخل ضيف إلى دار المضيف) فيكون ما يقدِّمه المضيف أمانة في يد الضيف، فلو تلف شيء في يد الضيف، فإن كان بدون تفريط فلا يجب الضمان، ومع التفريط يجب الضمان، مثلاً: قدّم المضيف لضيفه كوب شاي، وكان الضيف مهتمّاً بالحفاظ على الكوب، ولكنّه كسر، فلا يجب الضمان. وأمّا لو كان الضيف مفرّطاً (كأن كان يضع الكوب على طرف طاولة فوقع وانكسر) فيجب على الضيف ضمان ما انكسر، إلّا إذا أبرأ المضيف ذمّته وسامحه فلا يجب الضمان.

2. لو كان مع الضيف ولد، فيجب على الضيف أن يمنع ولده من إتلاف شيء للمضيف، فلو أتلف الولد شيئاً بتفريط منه، فالضمان واجب مع عدم عفو صاحب الشيء المتلَف. وضمان الولد من ماله إذا كان له مال، وإن لم يكن له مال فمن الوليّ، وإن لم يتحقّق الضمان مع عدم عفو المضيف، يبقى الضمان في ذمّة الولد، وإن لم يكن بالغاً.

✸ إطلاق الرصاص والمفرقعات

1. إذا أطلق شخص الرصاص، فأصاب شخصاً، أو حيواناً، أو زرعاً أو شيئاً آخر (كالزجاج، والجدران، ونحو ذلك) فهو ضامن وقد تجب عليه الدية، لو قتل إنساناً برصاصة خطأ.
2. إذا أتلفت المفرقعات شيئاً للغير يجب ضمانه، حتّى لو كان المتلِف صغيراً غير بالغ.

✸ الأصوات العالية جدّاً

إذا وضعت مكبِّرات ضخمة ورفع منها الصوت بشكل عالٍ جدّاً، بحيث أثّر على سمع أحدهم، فتلف السمع -مثلاً- ففيه الدية.

✸ الميزاب

إذا أخرج ميزاباً على الطريق فأضرّ بالمارّة، أو أضرّ بالسيّارات، وما شاكل ذلك فيجب الضمان.

✸ رمي الأشياء في المعابر

إذا ألقى شيئاً على المعابر (الطرقات) كالحجر، وقِشر البطيخ، والزجاج، ونحوها، فأدّى ذلك إلى إتلاف أو تضرّر السيّارة، أو غيرها، وجب الضمان.

✸ الحفر في الطرقات

إذا حفر حفرة في معبر مروريّ ولم يغلقها، فوقعت فيها سيّارة فتلفت أو تضرّرت، وجب الضمان.

✸ اللعب

إذا كان الشخص يلعب كرة قدم، أو نحوها، فأصابت الكرة زجاجاً فحطّمته، أو سبّبت أضراراً في شيء كالسيّارة، وجب على رامي الكرة الضمان.

✸ الحائط المائل

إذا بنى حائطاً مائلاً إلى الطريق فوقع وتلف بوقوعه شيء، يجب ضمانه، وإذا لم يكن الحائط مائلاً إلى الطريق، ومع ذلك وقع وأتلف شيئاً، فلا يجب الضمان، وإذا لم يكن الحائط مائلاً، بل كان مستوياً، ثمّ مال إلى الطريق، فإن كان صاحبه متمكّناً من إزالته ولم يزله ثمّ وقع وأتلف شيئاً فيجب الضمان.

✸ أغراض خارجيّة

إذا وضع شيئاً على النافذة من الخارج كآنية الزهور أو على حائطه، فوقع هذا الشيء وتلف به شيء فلا يجب الضمان، إلّا إذا وضعه مائلاً إلى الطريق أو وضعه على نحو يسقط هذا الشيء، فيجب الضمان.

✸ حمولة السيّارات

إذا كان الشخص يضع حمولة في الشاحنة، ولم يكن قد أنجز شروط الأمان، فوقعت الحمولة أو بعضها فأتلفت شيئاً، فيجب الضمان.

✸ ضمان التالف بالمثل أو القيمة

يجب ضمان التالف، ويتحقّق ذلك بالمثل أو بالقيمة. والمقصود بالمثل أنّه إذا كان للتالف شيء يماثله، فيجب دفع المثل، مثلاً: لو أتلف قارورة، وكان يُصنع مثلها

تماماً، فيجب على المتلف أن يأتي بقارورة مثلها، حتّى لو لم يقبل صاحب القارورة التي تلفت؛ وإن لم يكن للتالف مِثل، فيجب دفع قيمته، ويُراعى في القيمة قيمة يوم التلف.

جهل المالك

إذا لم يعرف المتلِف مالك التالف، فيجب الفحص والسؤال عنه، فإذا عرفه يضمن له، وإذا يئس عن معرفته فيكون من المال مجهول المالك، فيجب دفعه إلى الفقراء، مع استئذان الحاكم الشرعيّ أو وكيله على الأحوط وجوباً.

33

من أحكام اليانصيب

ما هو اليانصيب؟

اليانصيب هو أوراق، يحمل كلّ منها رقماً معيّناً، وكلّ ورقة لها ثمن ماليّ نقديّ، تباع على الطرقات وفي بعض المحالّ، وفي وقت محدّد سابقاً تجري القرعة، إمّا عبر دواليب مرقّمة، أو عبر كرات مرقّمة، أو نحو ذلك، وكلّ رقم يظهر وقت القرعة يستحقّ صاحب الورق التي تحمل الرقم نفسه مالاً معيّناً محدّداً.

بعض مصارف اليانصيب

إنّ المال الذي تُشترى به أوراق اليانصيب يذهب بعضه لمن خرجت القرعة برقمه، وقد يذهب بعضه إلى جمعيّات خيريّة تُعنى بأحوال فقراء ومحتاجين، وقد يذهب بعضه لإنشاء حدائق، وتوسعة طرقات، واستحداث ملاعب، ونحو ذلك.

حكم اليانصيب

اليانصيب بكلّ أنواعه وأقسامه حرامٌ بيعه، وحرام شراؤه، وتحرم سائر المعاوضات عليه، كما ويحرم هبته مقابل عوض للغير، أو أن يأخذه أحد على نحو الهبة والهديّة مقابل بدل، وهو حرام سواء أكان يريد ويقصد المتعامل باليانصيب الربح، أم لم يكن يريد ذلك، ففي جميع الصور التعامل باليانصيب حرام، ولا مجال له بيعاً وهبةً مقابل بدل ونحوهما، ولا يوجد تخريج شرعيّ له.

✸ الفائز بالجائزة

إذا فاز صاحب ورقة بجائزة قد تكون بمقدار ما دفعه أو أقلّ ممّا دفعه أو أكثر من ذلك، فإنّه لا يملك الجائزة حتّى لو كانت بمقدار ما دفعه، فهو لا يملك من الجائزة شيئاً، بل يجب عليه أن يردّ مال الجائزة إلى أصحابه الحقيقيّين؛ أي الذين دفعوا المال الذي قبضه الرابح، فإذا عرفهم يجب إيصال المال إليهم، وإذا لم يعرفهم ولو في عدد محصور، يكون من المال مجهول المالك.

✸ الجهل بأصحاب مال الجائزة

إذا ربح شخص باليانصيب مالاً يجب إرجاعه إلى أصحابه مع العلم بهم، وإذا لم يتمكّن من معرفتهم، بل كان يائساً من معرفتهم، يجب دفع جميع مال الجائزة صدقة على الفقراء، ولا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً ولو كان ثمن الورقة التي اشتراها. والأحوط وجوباً أن يستأذن الحاكم الشرعيّ للتصدّق على الفقراء، ودون إذنه لا يجوز التصرّف بالجائزة على الأحوط وجوباً.

✸ تبديل العنوان

قد يبدّل أرباب الشركات والجمعيّات عنوان اليانصيب، وقد يكون ذلك ليخدعوا بعض المؤمنين بعنوان الإعانة للمؤسّسات الخيريّة، بينما يكون العمل كاليانصيب تماماً، بل هو يانصيب، ولا يوجد فرق جوهريّ بينهما، فهذا حرام، ولا يجوز التصرّف بالجائزة، كما مرّ.

✸ من مصاديق اليانصيب

توجد عروضات لا تفترق عن اليانصيب، وهي قمار مُحرَّم، منها: تقوم بعض الشركات أو أشخاص بعروض، يعرض فيها أوراقاً مرقّمة بمبلغ معيّن، وإذا كثُر عدد المشتركين المشترين يُجرون قرعة، فمن كانت ورقته تحمل الرقم الرابح يربح جائزة كالسيّارة مثلاً، فهذا لا يجوز، وهو قمار، سواء أكانت المؤسّسات حكوميّة أم غير حكوميّة.

✸اليانصيب دون معاوضة

إذا وصلت ورقة اليانصيب بطريقٍ لم يسعَ الشخص لأخذها، كما لو وُهبت له دون مبادلة، فلا إثم عليه هنا، ولكنّه لو ربح جائزة فلا يملكها، بل يجب عليه إرجاعها إلى أصحابها إذا كان يعلمهم، وإذا لم يعلم أصحابها ولو في عددمحصور،فيجب التصدّق بها على الفقراء، والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعيّ.

✸اللوتو وغيره

توجد أوراق يانصيب محرّمة في الأسواق تحت اسم اليانصيب، كما توجد أوراق أخرى محرّمة تأخذ أسماء وعناوين أخرى، كاللوتو والتيكوتاك، وكلّها محرّمة.

✸تبديل النيّة

قد يشتري بعض الناس ورقة يانصيب، وتكون نيّته التبرّع لأعمال الخير، فلا ينوي الربح أصلاً، بل يكون هدفه الخير فقط، وهذا حرام لا يجوز؛ فلا خير في التعامل مع القمار.

✸احتيال غير جائز

إذا استأذن رابح الجائزة من الحاكم الشرعيّ أو وكيله في صرف الجائزة على الفقراء، فأعطى الرابح مالاً لفقير، ولكنّه شرط على الفقير أن يأخذ الفقير لنفسه بعض الجائزة، ويردّ الباقي إلى رابح الجائزة، فهذا حرام لا يجوز لصاحب الجائزة، ولا يجوز للفقير أيضاً.

✸الهبة والهدية من الفقير

لو تمّ إعطاء الجائزة للفقير بلا شرط، وبإذن الحاكم الشرعيّ أو وكيله، فأراد الفقير إكرام صاحب الجائزة ففي هذه المسألة صورتان:

- **الأولى:** إذا كانت الهدية أو الهبة من الفقير تناسب حاله، وأنّ أمثاله من الفقراء يعطون هكذا هدية، وهو يعطي هكذا هدية بما يتناسب مع وصفه وحاله، فهذه الهدية حلال، وتجوز بلا إشكال.

- **الثانية:** إذا لم تكن مناسبة لحال الفقير بحيث عُدَّت تبذيراً للمال فلا يجوز له بذلها وإعطاؤها لصاحب الجائزة ولو من دون شرط.

نوع جائز

1. يوجد بعض الجمعيّات والجهات الخيريّة، تجمع الأموال لتنفقه على الفقراء والأعمال الخيريّة، وأحياناً تعطي أوراقاً مرقّمة، تُجري بعدها القرعة وتوزّع الجوائز، فإذا دفع الشخص مالاً بقصد الصدقة أو الهبة ثمّ أُعطي ورقة كهذه، يجوز ذلك، والجائزة حلال.

2. يقوم بعض المحالّ التجاريّة بعروضات تحفيزيّة على بضائعه، ومن هذه العروضات تقديم بطاقات مرقّمة لمن يشتري كمّيّة معيّنة، ثمّ يجرون القرعة ويُعطون الجوائز لمن تخرج القرعة باسمه أو رقمه، فهذا جائز، والجائزة حلال.

34

من أحكام مواقع التواصل الاجتماعي

التواصل بين الجنسين

التواصل بين الرجل والمرأة الأجنبيَّين بأيّ وسيلة يكون حراماً إذا تحقَّق أمرٌ واحد أو أكثر من الأمور الآتية:

- **الأول:** إذا كان مثيراً للشهوة.
- **الثاني:** إذا كان بقصد التلذّذ والريبة.
- **الثالث:** إذا حصل خوف الافتتان.
- **الرابع:** إذا استلزم الوقوع في الحرام أو المفسدة.

وأمّا مع مراعاة هذه الضوابط الشرعيّة وعدم ترتّب أيّ مفسدة فهو جائز شرعاً.

✷ النظر إلى صورة المرأة المسلمة

1. المرأة المسلمة السافرة

إنّ كلّ نظر إلى صورة امرأة مع ريبة أو فتنة أو احتمال الوقوع في الحرام لا يجوز.

فإن تمّ بثّ صورة لمسلمة سافرة، ففيه حالات:

- **الأولى:** إذا كانت الصورة لمسلمة يعرفها الناظر، فلا يجوز النظر إليها.

- **الثانية:** إذا كانت الصورة لمسلمة لا يعرفها الناظر، ولكن كانت عبر البثّ المباشر، فالأحوط وجوباً عدم جواز النظر إليها.

- **الثالثة:** إذا كانت الصورة لمسلمة لا يعرفها، ولكن عبر البثّ غير المباشر، يجوز النظر، إلّا إذا كانت الصورة مثيرةً للشهوة أو مع قصد التلذّذ والريبة أو أدّت إلى الوقوع في المفسدة، فلا يجوز.

2. المرأة المسلمة المحجّبة المتزيّنة

إذا كانت متبرّجة بالزينة فلا يجوز النظر إليها إذا كان مثيراً لشهوة، أو مع قصد التلذّذ والريبة، أو مع خوف الوقوع في الحرام.

✸ النظر إلى صورة غير المسلمة

يجوز للأجنبيّ النظر إلى صورة غير المسلمة بالبثّ المباشر أو غيره بشرط أن لا تكون مثيرة للشهوة، ولم يقصد التلذّذ والريبة، ومع عدم خوف الفتنة.

✸ عرض الصور

1. لا يجوز عرض صورة المسلمة المتبرّجة أو السافرة أو نحو ذلك أو غير المسلمة إذا كانت الصورة مثيرة للشهوة أو لقصد التلذّذ والريبة أو مع ترتّب الوقوع في المفسدة، كما لا يجوز عرض صورة الفتاة العارية، فكلّ صورة مثيرة للشهوة أو فيها خوف الفتنة أو ترتّب المفسدة لا يجوز عرضها.
2. عرض صورة المرأة المسلمة من دون حجاب (مع كون المسلمة متحجّبة)

فيه صورتان:

- **الأولى:** إذا كانت في معرض أن يراها من يعرفها، فلا يجوز ذلك.

- **الثانية:** إذا لم تكن في معرض أن يراها من يعرفها، فإن كانت ممّا يترتّب على نشرها الفساد أو فيها خوف الفتنة فلا يجوز، ويجوز في ما سوى ذلك.

3. نشر صور الغير من دون إذنهم لا يجوز إذا كان فيه أذيّة أو إهانة أو مفسدة لهم.
4. نشر صور أموات المسلمين لا يجوز إذا كان فيه هتك لحرمة الميّت، أو كان فيه أذيّة لأهله من الأحياء.

✷ المزاح

إنّ المزاح عبر مواقع التواصل مع الأجنبيّ أو أيّ وسيلة محادثة أخرى تدخل ضمن الضابطة الشرعيّة الآتية: إذا كان فيها إثارة شهوة أو خوف الفتنة والريبة، أو ترتّب عليها المفسدة، أو كان يستلزم الوقوع في الحرام فلا تجوز، وفيما سوى ذلك لا مانع منها في نفسها.

✷ متفرّقات

1. لا يجوز التشهير بالمؤمنين أو نشر خصوصيّاتهم بما يسبّب أذيّتهم أو هتكهم أو إهانتهم.
2. إذا روّج لألبسة أو غيرها فإنْ كان ما يروّج له ينافي ارتداؤه العفّة والأخلاق الإسلامية أو كان فيه ترويجٌ للثقافة الغربيّة المعادية، فلا يجوز ذلك.

خاتمة

إنّ إيجابيّات هذه المواقع كثيرة، فعلى المكلّف أن يحاول الاستفادة منها، وأن يقتصر على الإيجابيّات، ضمن حدود ضبط الوقت، وعدم الإفراط في ذلك، فلا يكون على حساب الواجبات الشرعيّة، ولا على حساب العمل أو الدراسة أو نحو ذلك، فخير الأمور أوسطها.

35

من أحكام الفضاء الافتراضيّ

ثمّة محرّمات قد يقع فيها المكلّف أثناء استخدامه لوسائل التواصل الاجتماعي، منها:

1. الغيبة

يحرم نشر عيوب الآخرين وذنوبهم المستورة المخفيّة، سواء أكان العيب في الدين أم الدنيا، في الأقوال أم الأعمال، بل حتّى في اللّباس والبيت... فنشر كلّ عيب أو ذنب خفيّ لا يجوز وهو من الكبائر، بل إذا نشر هذا الأمر أشخاص آخرون فإنّها سُنّة سيّئة، على من نشرها أولاً ووزرها ووزر من نشرها لاحقاً. والغيبة هي نشر أمور واقعيّة مستورة صحيحة.

وأمّا نشر ما يعدّ من الأمور الظاهرة غير المخفيّة إذا كان بقصد الانتقاص والذمّ والاستهزاء فهو من الكبائر أيضاً، فلا يجوز نشر ما يسبّب الانتقاص من الآخرين وهتكهم.

2. إشاعة الفاحشة

لو قام مكلّف بالزنا، وكان متستّراً، فلا يجوز نشر هذه الفاحشة على الملأ، بل توجد ضوابط شرعيّة لتقديم دعوى إلى القضاء الشرعيّ.

بل لو رأى الرجل زوجته تفعل الزنا (والعياذ بالله) لا يجوز له التشهير بها، مع كونها قد فعلت فاحشة محرّمة ومن الكبائر، غير أنّ نشر الفاحشة حرام. ومن يريد معالجة الأمر، فليراجع القاضي الشرعيّ ليعرف ماذا يفعل.

3. البهتان

الغيبة هي ذكر عيبٍ واقعيّ مخفيّ بقصد الانتقاص، وأمّا البهتان فهو نقل كلام كاذب لا واقع له. ونشر البهتان حرام ومن الكبائر؛ فيكون الإخبار في الغيبة عن أمر صحيح واقعيّ صادق، وفي البهتان عن أمر كاذب، ونشر كلا الأمرين حرام، وهو خلاف التشريع الإسلاميّ الذي يريد المحافظة على حرمات الآخرين.

4. النميمة

النميمة هي نشر كلام صادق أو كاذب بقصد الفتنة بين شخصين أو أكثر. وكون الكلام صحيحاً في نفسه وواقعيّاً لا يبرّر نشره مع كونه يؤدّي إلى الفتنة، وهذا حرام ومن الكبائر.

5. نشر الخصوصيّات

لا يجوز نشر خصوصيّات الآخرين بدون إذنهم ورضاهم، ولا يجوز نشر المكلّف أموره الخاصّة إذا كانت تتضمّن نشر خصوصيّات الآخرين.

6. تعريض النفس للخطر

لا يجوز نشر ما فيه تعريض النفس أو الآخرين للخطر.

7. إثارة الشهوات

لا يجوز نشر الأفلام والكلمات الخليعة، كما لا يجوز نشر الصور والكلمات التي تسبّب إثارةً أو افتتاناً أو مفسدة، كما لا تجوز أيّ علاقة غير شرعيّة وغير أخلاقيّة.

8. الاحتيال والابتزاز

لا يجوز نشر ما فيه احتيال وتزوير فضلاً عمّا لو كان نشره بقصد الابتزاز.

الرياء والعُجْب

الرياء هو أن يقوم المكلّف بعبادة ليراه الناس. والعُجْب أن يقوم بعبادةٍ لله، ولكنّه يفرح إذا مدحه الناس، أو علموا بعمله.

والرياء يُبطل العمل، بينما العُجْب لا يبطل العمل، ولكنّه يزيل الثواب؛ وعلى هذا، فيجب الاجتناب عن نشر أيّ شيء بقصد الرياء، من الأمور العباديّة التي يتقرَّب بها إلى اللّه تعالى، أو نشرها بقصد الحصول على المدح والثناء من الناس.

✸ نقل الروايات والفتاوى

يشترط لنقل الفتوى أن يتأكّد المكلّف من الفتوى ومن مصدرها قبل نقلها، وإذا تبيّن له الخطأ فيجب حذفها وتصحيحها، وإبلاغ من قرأ الفتوى الخطأ بأنّها خطأ.

كما لا يجوز نسبة رواية إلى المعصوم عليه السلام قبل التأكّد منها ومن صحّتها. والطريقة المناسبة أن ينسب الرواية إلى مصدرها، ولا يؤكّد صدورها جزافاً.

✸ الكذب

لا يجوز نشر الأكاذيب، ولا تكذيب من يُعلم أنّه صادق. ونشر أقوال باسم الآخرين مع العلم بعدم رضاهم أو مع ترتُّب المفسدة لا يجوز.

✸ التفريق بين المسلمين

إنّ كلّ قول يسبّب الفرقة والاختلاف بين المسلمين هو حرام، ولا يجوز التهجّم والإساءة إلى رموز المذاهب الأخرى، بل ولا يجوز كلّ ما يساهم في الفرقة، بل علينا تعزيز ما يساهم في التقريب بين المسلمين. وإيجاد خلافات مذهبيّة بين جماعات المسلمين خطر كبير، فإذا استطاع الأعداء إشعال نيران الخلافات الطائفيّة في مكان ما فإنّ إخمادها من أصعب المهمّات، فيجب الحؤول دون ذلك، ودون نشر ما يساهم في ذلك.

✸ كلمة أخيرة

وسائل التواصل فرصةٌ سانحة لطرح الإسلام عقيدةً وفكراً وشريعةً، ومنبرٌ للدفاع عن الإسلام وتبيان الوجه الحقيقيّ للإسلام الصحيح، فكونوا على قدر المسؤوليّة.

36

من أحكام التنبّؤ بالغيب

من هو الكاهن

1. الكاهن هو من يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، فهو يتنبّأ عن المستقبل، ويخبر الناس عن بعض ما يزعم أنّهم سيتعرّضون له. وقد زُعم أنّ الكاهن يأخذ أخباره من أحد طريقين:

- **الأول:** يزعم أنّه يعرف أخبار المستقبل عن طريق إلقاء هذه الأخبار إليه عن طريق الجانّ.

- **الثاني:** يزعم أنّه يعرف الأخبار بمقدّمات وأسباب يستدلّ بها على مواقعها، أو بواسطة الفراسة. وهذا الثاني يطلق على صاحبه اسم العرّاف. ويهوّن بعضهم الأمر بأن يقولوا: إنّ هذا رؤية خاصّة.

2. الكهانة حرام شرعاً، والأجر عليها حرام.

تعريف التنجيم

التنجيم هو الإخبار على نحو الجزم والتأكيد عن حوادث الكون التي يزعمون

أنّها ستحصل في المستقبل، من الرخص والغلاء، والجدب والخصب، وكثرة الأمطار وقلّتها، وغير ذلك من الخير والشرّ، والنفع والضرّ، بل يزعمون أنّهم يعرفون مستقبل بعض الناس بشكل شخصيّ، بحيث يتنبّأون بأنّ فلاناً سيتزوّج، أو سيموت، أو ما شاكل ذلك، وهم يستندون في أخبارهم إلى الحركات الفلكيّة، والاتّصالات الكوكبيّة، ولهم توقّعات متعلّقة بالأبراج.

✸ تأثير النجوم

إذا كان المنجّم أو أيّ مكلّف يعتقد أنّ النجوم تؤثّر في هذا العالم على نحو الاستقلال، بحيث لا يكون لله (تعالى عمّا يقول الظالمون) أيّ تأثير، أو أنّها تؤثر على نحو الاشتراك مع اللّه (تعالى عمّا يقول الظالمون)، فهذا حرام بلا أيّ شك، فالتأثير هو لله وحده تبارك وتعالى.

✸ تأثير اللّه تعالى

إذا كان المنجّم يعتقد أنّ اللّه تعالى هو المؤثّر، وإذا كان للنجوم تأثير فهو من إعطاء اللّه تعالى إيّاها، وفي هذه المسألة صورتان:

- **الأولى:** إذا كان إخبارهم عن دليل قطعيّ جازم، فيجوز لهم الإخبار على نحو الجزم.

- **الثانية:** إذا لم يكن الإخبار عن دليل قطعيّ، فلا يجوز لهم الإخبار على نحو الجزم، ويكون رجماً بالغيب، وهو حرام.

✸ وسائل الإعلام

يكثر في وسائل الإعلام الإلكترونيّة والورقيّة التوقّعات الفلكيّة المتعلّقة بالأبراج، حتى صارت نسبة المشاهدين لها من أكثر النسب في العالم. إن حضور هذه

البرامج أو قراءتها أو الاستماع إليها لا مانع منه في نفسه، فيجوز ما لم تترتب عليه ضلالة أو مفسدة أو يُعدّ تأييداً أو تشجيعاً على فعل الحرام أو الباطل، فإذا ترتّب عليها ذلك، فتحرم، ولكن لا يجوز الإخبار الجازم عن الغيب والمستقبل، كما لا يجوز التصديق به.

✸ الأجرة

إذا كان التنبّؤ حراماً فتكون الأجرة عليه سُحتاً محرّماً.

✸ الكسوف والخسوف

إنّ الإخبار عن الخسوف والكسوف وبداية الأهلّة وما شاكل ذلك ليس من التنجيم المحرّم، فهو جائز؛ لكونه ناشئاً من أصول وقواعد سديدة، والخطأ الواقع منهم -أحياناً- ناشئ من الخطأ في الحساب وإعمال القواعد كسائر العلوم.

✸ وسائل أخرى

توجد وسائل أخرى تستعمل للإخبار عن المستقبل، وما عند هؤلاء الناس من هذه العلوم في الوقت الراهن لا يصلح -غالباً- للاعتماد عليه على وجه يفيد الوثوق والاطمئنان في كشف المغيّبات والإنباء عنها؛ لذا، فلا يجوز الاستناد إليها والإخبار مستنداً إليها على سبيل الجزم والقطع.

✸ الاستعانة بالله تعالى

لا يجوز للمكلّف أن يصدّق ما يصدر عن المتنبّئين على أنّه قضاء مبرم، فهذا يخالف ما في القرآن الكريم والسنّة الشريفة من الاستعانة بالله تعالى لإزالة ما يُخاف ويحذر منه، كما وإنّ الصدقة تساهم في الإعانة على دفع البلاء، والله تعالى يقول: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[1].

(1) سورة الرعد، الآية 39.

37

من أحكام الكذب

تعريف الكذب

الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع عمداً، فالكاذب يخبر عن شيء يعرف أنّه خلاف الواقع، ومع ذلك يخبر به عمداً.

والكذب من قبائح الذنوب وكبائرها، وبعضه -على الأقلّ- مفتاح الشرور.

الكذب على اللّه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم

من الكبائر المهلكة الكذب على اللّه تعالى، وعلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ وذلك بأن ينسب قولاً إلى اللّه تعالى أو إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يعلم أنّه لم يقله، وإذا حصل ذلك في أثناء الصوم، فإنّه يبطل صومه.

وكذلك يحرم الكذب على سائر الأنبياء والأوصياء والأئمّة والسيّدة الزهراء عليهم السلام، وهو يبطل الصوم على الأحوط وجوباً.

كما يحرم الكذب على الفقهاء والعلماء والصلحاء، بأن ينسب إليهم فتاوىً وأقوالاً لم يقولوها. ويحرم الكذب على الناس بشكل عامّ.

نقل الروايات

لا يجوز نقل الروايات مع عدم العلم بصدور مضمونها عن المعصوم عليه السلام، ونقلها مع العلم بعدم صدقها، هو كذب حرام ومذموم. نعم، لا إشكال في نقل

الروايات والأحاديث الواردة في الكتب، مع العلم أنّ الناقل لا يعلم أنّها كاذبة أو صادقة، بشرط أن يكون النقل بصيغة «رُوي» أو «نقل»، ولا تجوز نسبتها مباشرة إلى النبيّ والأئمّة عليهم السلام مباشرةً إلّا أن يحرز نسبَتها إليهم عليهم السلام بالحجّة الشرعية.

✸ التواصل الاجتماعيّ

لا يجوز نشر الأكاذيب في وسائل التواصل الاجتماعيّ، ولا نشر الشائعات الكاذبة، فلو أنّ رجلاً -مثلاً- استخدم وسيلة تواصل باسم فتاة، ويتكلّم مع الشباب على أنّه فتاة، فيبعثون له الأموال على أمل أن يسافر إلى بلدهم، وطبعاً لن يفعل؛ لأنّه رجل وليس فتاة، فيأخذ النقود ويسكت، فهذا حرام، ولا يجوز خداع الآخرين فضلاً عن الكذب عليهم، وما يأخذه من الأموال التي ترسل إليه يكون حراماً عليه، وهو من أكل المال بالباطل، ويجب عليه إرجاعه إلى من أرسله.

✸ نشر الشائعات

لا يجوز نشر الشائعات ولا العمل بما نُشر، بل الواجب التحقّق من الشيء قبل نشره أو العمل به، ولا تجوز المساعدة في نشر الشائعات، وخصوصاً في وسائل التواصل الاجتماعيّ.

✸ الكذب في المعاملة

لا يجوز بأيّ حال الكذب والخداع والغشّ في المعاملات، حتّى وإن كان الطرف الآخر غير مسلم. وكون الطرف الآخر غير مسلم لا يجوّز الكذب، فالكذب حرام حتّى على الكافر.

✸ التقارير الكاذبة

1. لا يجوز لغير المريض أن يتظاهر بالمرض ويتقدّم بإجازة مرضيّة من الطبيب المعالج، إذا كان كذباً أو كان على خلاف المقرّرات الخاصّة المتّبعة في مكان العمل، ولا يملك الأجرة مقابل الإجازة المزوّرة.

2. لا تجوز التقارير الكاذبة للاقتراض من المصرف أو غيره.
3. يجوز اللجوء إلى دولة غير مسلمة إذا لم يترتّب على ذلك نقصان في دينه أو أيّ مفسدة، ولكن لا يجوز التوسّل بالكذب واختلاق ما لا واقع له للحصول على ذلك.

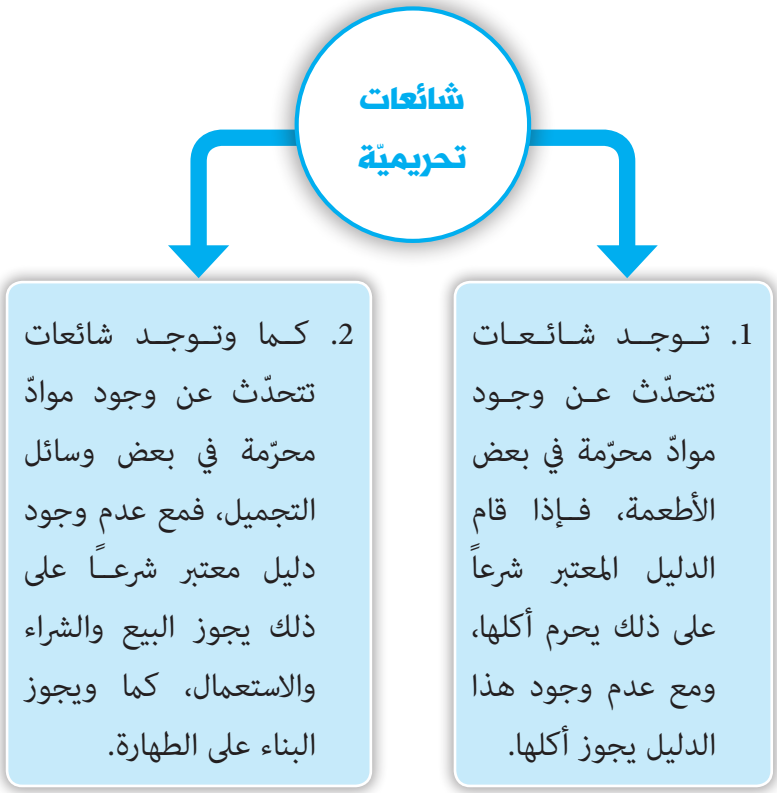

✸ الكذب في بعض المعاملات

لا يجوز الكذب في تحديد رأس مال البضاعة التي تُعرض للبيع، كما لا يجوز الكذب من قِبَل أصحاب الورش الصناعيّة وعمّالهم، ولا يجوز من قبل المحامي والقاضي... إلخ.

✷ الكذب والزواج

لا يجوز الكذب من المرأة أو الرجل في أمور يطلبها الطرف الآخر لإتمام الزواج.

✷ الوعد الكاذب

إذا وعد المكلّف شخصاً -ولو ابنه أو ابنته- بوعدٍ ما، وكان ناوياً أن يخلفه، فهو محرّم إذا صدق عليه عنوان الكذب أو أيّ عنوان آخر محرّم.

وفي الختام، لا تكذب على نفسك فتدّعي أنّك مصيب وأنت تعلم أنّك مخطئٌ.

38

من أحكام التبرّع بالأعضاء وتشريح الميّت

أخذ الأعضاء من الميّت الموصي

إذا أوصى شخص ببذل بعض أعضائه بعد وفاته، كما لو أوصى ببذل كليته أو قرنيّته أو قلبه وغير ذلك، فيجوز أخذ الأعضاء الموصى بها بعد موته بشرطين:

- **الأول:** أن لا يؤدّي قطع هذه الأعضاء إلى هتك حرمة الميّت عرفاً، فلو أنّ قطع عضو لا يؤدّي إلى الهتك بنظر العرف فيكون جائزاً من هذه الجهة، وأمّا لو كان يسبّب هتكاً بنظر العرف كما لو قُطع رأس الميّت فلا يجوز.

- **الثاني:** أن لا يمنع الوليّ من ذلك، فلا يباشر غير الوليّ ذلك إلّا بعد زوال المنع من وليّ أمر الميّت. نعم، لو وافق الولي في حياة الموصي فليس له الاعتراض بعد وفاته.

أخذ الأعضاء من الميّت غير الموصي

إذا مات الشخص المسلم ولم يكن قد أوصى ببذل شيء من أعضائه، فيجوز البذل في صورتين، ولا يجوز في غيرهما، وهاتان الصورتان هما:

- **الأولى:** إذا أذن وليّ الميّت، ولم يكن في القطع هتك لحرمة الميّت عرفاً.

- **الثانية:** إذا توقّف على قطع العضو إنقاذ نفس إنسان مسلم آخر، وذلك فيما لو لم توجد أيّ وسيلة أخرى لإنقاذ حياته إلّا بقطع عضو أو أكثر من بدن الميّت، فيجوز ذلك ولو بدون الوصيّة، بل قد يجب ذلك ولا يقتصر على الجواز.

أخذ أعضاء الميّت من دون إذن

لا يجوز أخذ الأعضاء من الميّت بدون وصيّة منه ولا إذن من وليّه، ولم يكن هناك حالة توقّف حياة مسلم آخر على هذه الأعضاء، فلو تمّ أخذ عضو منه بدون الإذن فهو حرام، كما ويجب الدّية لأخذ بعض الأعضاء، وتحديد الدّية متعيّن في الكتب المفصّلة.

بذل الحيّ لأعضائه

يجوز للحيّ إهداء بعض أعضائه لاستفادة المرضى منها بشرط أن لا يترتّب على الحيّ أيّ حرج أو ضرر على المتبرّع، فإذا حصل الحرج أو الضرر فلا يجوز.

وقد يجب على الحيّ أن يبذل عضواً من بدنه أو أكثر لو توقّف على ذلك إنقاذ حياة مسلم آخر، فلو لم يكن للمريض أيّ وسيلة نجاة من الموت إلّا بهذا البذل فيجب بشرط أن لا يترتّب أيّ حرج أو ضرر على الباذل.

الباذل المريض

إذا أصيب شخص بمرض وعجز الأطباء عن معالجته، وأكّدوا أنّه سيموت عن قريب حتماً (طبقاً لقولهم)، فلا يجوز انتزاع أعضائه من بدنه إذا لم يأذن، وأمّا مع إذنه ففي المسألة صورتان:

- **الأولى:** أن يكون انتزاع الأعضاء من بدنه يؤدّي إلى موته فهو حرام، وحكمه حكم القتل. وتقدير الأطباء بحتميّة موته قريباً لا يجوّز ذلك.

- **الثانية:** إن لم يؤدِّ إلى قتله أو إلى الاستعجال بموته فيجوز.

✸ بيع الأعضاء

توجد موارد يجوز فيها التبرّع بالأعضاء، وفي هذه الموارد يجوز بيع هذه الأعضاء لترقيعها ببدن شخص آخر، ولا مانع من ذلك.

✸ عدم ارتكاب الحرام

أثناء قطع الأعضاء يجب مراعاة الأحكام الشرعيّة، من حرمة النظر إلى عورة الميت وعدم جواز اللمس وغيرهما.

✸ زرع الشعر في الرأس

يجوز زرع الشعر في الرأس، بشرط أن يكون من شعر حيوان يحلُّ أكل لحمه، أو من شعر الإنسان، فلا يجوز من شعر حيوان لا يحلُّ أكل لحمه؛ هذا، إذا لم يترتّب عليه محرّم بعناوين ثانويّة من نظر أو لمس محرّمين أو إبراز المرأة لذلك أمام الأجنبيّ وما شابه ذلك.

✸ عمليّات التجميل

يجوز إجراء عمليّات التجميل الجراحيّة -ومن ضمنها زرع أعضاء جديدة- إن لم يترتّب على ذلك محرّمات ثانويّة.

✸ تشريح الميّت

يجوز تشريح بدن الميّت المسلم في الصور الأربع الآتية:

- **الأولى:** إذا توقّف اكتشاف شيء جديد في علم الطبّ ممّا يحتاج إليه المجتمع على تشريح بدن الميّت المسلم، فلو أمكن الاستفادة من غير هذه الطريقة فلا يجوز، فالجواز يكون مع انحصار الاستفادة بتشريح بدن الميّت المسلم.

- **الثانية:** يجوز إذا توقّف الحصول على معلومات بشأن مرض يهدّد حياة الناس، إذا انحصر ذلك بتشريح بدن المسلم، وإذا لم ينحصر فلا يجوز.

- **الثالثة:** إذا توقف على التشريح إنقاذ النفس المحترمة، مع الانحصار بتشريح بدن الميّت المسلم، ومع عدم الانحصار لا يجوز.

- **الرابعة:** يجوز التشريح للتحقيق في سبب الوفاة عند الشكّ، كما لو شكّ في أنّه هل مات بالسّم أم بالخنق أم بغير ذلك، فالتشريح هنا جائز إذا توقّف بيان الحقّ عليه.

✸ استخراج المعادن من بدن الميّت

يجوز استخراج المعادن كالبلاتين من جسد الميّت بواسطة التشريح، بشرط مراعاة عدم هتك حرمة الميّت.

✸ نبش قبور المسلمين

لا يجوز نبش قبور المسلمين بهدف الحصول على عظام الموتى، إلّا إذا كانت

هناك حاجة طبيّة ملحّة إلى الحصول على هذه العظام، ولم يمكن ذلك بغير عظام الميّت المسلم.

دفن الأعضاء

إذا تمّ تشريح أعضاء بدن الميّت المسلم، فبعد الانتهاء يجب دفنها أو دفن ما بقي منها مع نفس الجسد مع الإمكان، ومع عدم إمكان دفنها مع نفس الجسد يجب دفنها إمّا منفردة وإمّا مع جسد ميّت آخر.

39

من الأحكام الطبيّة

التبرّع بالدم

يجوز التبرّع بالدم بين المسلمين أنفسهم، وبين المسلم وغير المسلم لغير الأكل، ويجوز بيعه -أيضاً- للمنفعة المحلَّلة شرعاً.

الموت الدماغيّ وشبهه

1. الشخص المصاب بالموت الدماغيّ طبيّاً لا يعتبر بحكم الميّت شرعاً.
2. إذا كان الشخص يُحتضر، ولأجل التعجيل في إراحته قد يقومون بحَقنه بموادّ مميتة، فهذا غير جائز، ولو تمّ قتله فيجب القصاص على القاتل أو الديَة.
3. لا يجوز قتل الميِّت دماغيّاً، وقتله يوجب الديّة على المباشر للقتل.
4. لا يجوز القيام بفصل الجهاز الذي يُبقي الميّت دماغيّاً حيّاً، فيما إذا كان فصل الجهاز يؤدّي إلى موته.
5. إذا كان العمل الجراحيّ للمريض سيؤدّي إلى ألم شديد، ولكنّ تركه سيؤدّي إلى موت المريض فيجب إجراء العمل الجراحيّ مع الإمكان حتّى لو كان المريض سيشكو من الألم الشديد.

✸ نجاسة الدواء

إذا كان الدواء مصنوعاً من مصادر محرَّمة أو نجسة، فإذا كانت معالجة المريض متوقّفة عليه ومنحصرة به فيجوز له تناوله، وإلّا فلا يجوز.

علاج المريض

1. إذا كان ترك علاج المريض يؤدّي إلى موته فلا يجوز تركه (العلاج) مع القدرة عليه.

2. إذا كان الطبيب على يقين من عدم جدوى العمل الجراحيّ في إنقاذ حياة المريض، وأنّ المريض ميّت لا محالة بعد وقت قصير، ومع ذلك أصرّ مرافقو المريض على إجراء العمليّة فيجوز إجراؤها.

3. إذا كانت نجاة المريض من الموت تستلزم إجراء عمليّة فتجوز ولو دون رضى المريض.

✸ الخلايا الجذعيّة[1]

استخدام الخلايا الجذعيّة لا مانع منه في نفسه.

✸ التعديلات الجينيّة

يجوز -في نفسه- إجراء التعديلات الجينيّة على جنين الإنسان في سبيل تحسين النوع أو إبراز الصفات المرغوب فيها، كاختيار لون البشرة، أو رفع مستوى الذكاء، وما شاكل ذلك، كلّ ذلك إذا لم يستلزم مفسدة وإلّا فلا يجوز.

(1) هي مستخلصات من بعض الخلايا الحيّة للإنسان (أطفال الأنابيب، أطفال الأجنّة المجهضة، الحبل الشوكي)، وقد اكتشفت كعلاج أساس لزرع أيّ عضو.

المعاملات

معدّات المستشفيات

1. إذا تيقّن من نجاسة معدّات المستشفيات فيُبنى على النجاسة، ولكن إذا لم يتيقّن من نجاسة هذه المعدّات حتّى في بلاد غير المسلمين فله البناء على طهارتها.
2. يجوز استخدام الخيوط الجراحيّة المصنّعة من أجزاء الحيوانات غير المأكولة اللَّحم.

معرفة جنس الجنين

يجوز التعرّف إلى جنس الجنين إذا لم يستلزم نظراً أو لمساً محرَّمَين.

المواد المحوَّرة

يجوز تناول المواد الغذائيّة الناتجة عن التحوير الجينيّ باستخدام الهندسة الوراثيّة.

استنساخ الحيوانات

استنساخ الحيوانات لا مانع منه في نفسه.

الغطاء الذهبيّ

يجوز وضع الغطاء الذهبيّ على الأسنان، ولكنّ تغطية الأسنان الأماميّة بالذهب إذا كانت للزينة فالأحوط وجوباً اجتنابها.

الأجرة قبل الشفاء

يجوز للطبيب أخذ الأجرة قبل شفاء المريض.

التقرير الطبيّ

لا يجوز تعمّد إعطاء تقرير طبيّ كاذب من قبل الطبيب لشخص ليس مريضاً، ولكنّه يطلب التقرير ليتغيّب عن عمله.

الأحوال الشخصية

1

من أحكام الزواج

✸ متى يكره عقد الزواج؟

يكره إجراء عقد الزواج في الأيّام الكوامل، وهي: الثالث، والخامس، والثالث عشر، والسادس عشر، والحادي والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون من كلّ شهر قمريّ، ويكره في نهار الأربعاء، وعندما يكون القمر في برج العقرب (يُستعان بتقويم جيّد لمعرفة ذلك)، والقمر في المحاق، وهو عندما يغيب القمر في آخر الشهر.

✸ الزواج من الكتابيّة

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوّج من غير المسلم. ولا يجوز للمسلم أن يتزوّج من المرأة غير المسلمة وغير الكتابيّة، ويجوز الزواج من الكتابيّة انقطاعاً، ولا يجوز دواماً على الأحوط وجوباً. ومع الانقطاع، إذا كانت بكراً يشترط إذن أبيها أو جدّها لأبيها على الأحوط وجوباً، إلّا إذا كان إذنه غير معتبر في دينهم فلا يشترط إذنه حينئذٍ.

✸ الزواج من المسلمة البكر

لا يجوز الزواج من المسلمة الرشيدة البكر إلّا بإذن أبيها أو جدّها لأبيها على الأحوط وجوباً. وإذا وافق الوليّ على زواجها الدائم، فلا يجوز الزواج بها انقطاعاً

إلّا بإذن منه في ذلك بالخصوص على الأحوط وجوباً، ولا يجوز للأب إجبارها على الزواج مع رفضها وعدم رضاها.

✸ حضور مجالس الأعراس

يجوز الحضور في مجلس العرس إذا لم يكن يصدق عليه أنّه مجلس لهو محرّم ومجلس معصية، ولم تكن في الحضور فيه مفسدة، ولم يُعدّ الداخل عرفاً أنّه مؤيّد لفعلِ ما لا يجوز.

✸ عقد الزواج

لا يصحّ عقد الزواج الدائم والمنقطع بالكتابة، ويصحّ بالهاتف بأن يتلفّظا بالصيغة مع مراعاة سائر الشروط.

✸ وقت الزفاف

يستحبّ أن يكون الزفاف ليلاً، وتستحبّ الوليمة في ليله أو نهاره؛ فإنّ الوليمة من سنن المرسَلين عليهم السلام، وينبغي أن يُدعى لها المؤمنون، وأن لا تُخَصَّ بالأغنياء.

✸ مهر السُّنَّة

هو خمسمئة درهم من الفضّة المسكوكة، ووزن الدرهم 2,52 غراماً من الفضّة. وليس للمهر تحديد من جهة الكثرة والقلّة، ويستحبّ أن لا يزيد عن مهر السنّة.

✸ مال الزوج

لا يجوز للزوجة أن تتصرّف في مال الزوج إلّا بإذنه ورضاه، ولو أعطاها مالاً دون أن يملّكها إيّاه، بل أباحه لها، فيكون المال باقياً على ملك الزوج، ولا يجوز للزوجة أن تعطيه لأهلها أو غيرهم ولا التصرّف فيه دون إذنه، أو دون علمها برضاه، فإذا تصرّفت في المال فهي ضامنة له، فيجب عليها أنْ تردّه. وأمّا إذا ملَّكَها المال فيجوز لها أن تتصرّف فيه بأن تُعطي منه لأهلها أو غير ذلك ممّا أجازه الشرع.

✸ تدخين الزوجة

تدخين الزوجة غير متوقّف على رضى زوجها، ولكن -بشكل عامّ- لا يجوز التدخين لأحد إذا كان فيه ضرر معتنى به، أو موجباً لإيذاء الآخرين.

✸ البيتوتة في بيت الخطيب

إذا تمّ إجراء عقد الزواج الشرعيّ دون زفاف فيكون الرجل زوجاً شرعيّاً، ولا مانع من بيتوتة المرأة في بيت زوجها، ولو دون زفاف.

✸ زواج الأب ومنع الأولاد

ليس للأولاد حقّ منع الأب من الزواج، وإذا أوجب ذلك إيذاءه فيحرم. وكذا الحال مع الأمّ الأرملة والمطلّقة.

✸ الزواج من السافرة

يجوز للرجل أن يتزوّج من السافرة، ولكن عليه منعها من ارتكاب المنكر، وأمرها بالمعروف. نعم، لو كان في هذا الزواج هتك أو مفسدة له فلا يجوز.

✸ شرط عدم الإرث في الزواج

لا يصحّ أن يشترط الرجل على المرأة في عقد الزواج الدائم أن لا ترث منه شيئاً.

✸ وجوب الزواج

إذا خاف المكلّف على نفسه من الوقوع في الحرام بسبب عدم الزواج فيجب عليه الزواج.

✸ الإثارة بغير البدن

لا يجوز للزوج أن يثير زوجته بغير بدنه، كأن يستخدم آلات خارجيّة وما شابه لإثارتها، وكذا الحال بالنسبة إلى الزوجة مع زوجها.

✸ شرط عدم الزواج بالثانية

يبطل ولا يصحّ أن تشترط الزوجة على زوجها في عقد الزواج أن لا يتزوّج عليها.

✸ المطلّقة رجعيّاً

إذا طلّق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً فما دامت في العدّة فهي بحكم الزوجة، فلا يجوز للزوج أن يخرجها من بيته دون رضاها، كما لا يجوز لها الخروج من بيته دون إذنه، ويجب عليه أن ينفق عليها، وعندما تنتهي العدّة تصير بائنة أجنبيّة عنه.

✸ التنازل عن المهر

يجوز للزوجة أن تُبرئ ذمّة زوجها من المهر أو من بعضه، ولكن لا يجوز له أن يلزمها بالتنازل عن المهر أو عن بعضه، فلو أكرهها على ذلك فلا يسقط المهر، بل يبقى في ذمّته.

✸ حضور الأفلام الخلاعيّة

لا يجوز للزوجين حضور الأفلام الخلاعيّة مهما كانت المبرّرات.

2

من أحكام الزوجين

✸ الخروج من المنزل

لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيت زوجها بدون إذنه إلّا لضرورة أو واجب مضيَّق. نعم، يجوز لها أن تشترط عليه في عقد الزواج أو في عقد آخر لازم أن يأذن لها بالخروج للدراسة أو العمل أو زيارة أحدٍ أو نحو ذلك، فإن وافق يصير ملزماً بإعطائها الإذن، كما يصحّ لها أن تشترط عليه الخروج من البيت مطلقاً أو مقيّداً، فإن وافق فتخرج من البيت ولا تحتاج إلى الإذن حينئذٍ.

✸ شرطيّة عدم الدخول

يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها في عقد الزواج أن لا يدخل بها إلى وقت محدَّد، فإذا وافق يصير ملزماً بتنفيذ الشرط، ولو أذنت الزوجة بعد ذلك يجوز للزوج ذلك، بلا فرق في هذا الشرط بين الزواج الدائم والمنقطع.

✸ سكن الزوجة

إذا شرطت الزوجة على زوجها في عقد الزواج أن لا يخرجها من بلدها، أو أن يسكنها في بلد معلوم أو منزل مخصوص ووافق الزوج يصير ملزماً بتنفيذ الشرط، وكذا يجوز لها أن تشترط عليه أن لا يسكنها مع أحد، أو أن لا يُسْكن أحداً معها.

✸ اشتراط العذريّة

1. إذا تزوّج الرجل امرأة بشرط أن تكون عذراء (لا تزال بكراً)، فوافقت الزوجة على الشرط، أو بُني العقد عليه، أو وُصفت بالبكارة، ثمّ تبيّن أنّها لم تكن بكراً، كان للزوج الخيار، إمّا أن يرضى ببقاء الزوجيّة، وإمّا أن يفسخ العقد، والفسخ غير الطلاق، وله شروطه في محلّه.
2. ولكن إذا عقد عليها دون اشتراط البكارة ثمّ تبيّن له أنّها ليست بكراً فليس له خيار الفسخ، بل إذا أراد فله حقّ الطلاق فقط إن لم يرضَ ببقاء الزوجيّة.

✸ الإهانة

لا يجوز لأيٍّ من الزوجين أن يسبّ الآخر، أو أن يقبّح له وجهاً، أو أن يسبّ أبويّ الآخر وأقاربه ومعارفه، ولا يجوز إهانة الآخر وهتك حرمته وفضح أسراره.

✸ حفظ الأسرار

لا يجوز لأيٍّ من الزوجين أن يطّلع على أسرار الآخر بدون إذنه، سواء أكانت الأسرار في الورق أم في وسائل التواصل الاجتماعيّ أم غير ذلك.

✸ المنفّرات

يجب على الزوجة أن تطيع زوجها بتمكين نفسها له للاستمتاع بها، وإزالة المنفّرات المضادّة للتمتّع، ويجب عليها التنظيف والتزيين للزوج مع مطالبته بذلك أو اقتضاء الزواج لذلك، وإذا خالفت هذه الأمور تكون ناشزة، وكذا لو خرجت من بيتها دون إذنه. نعم، لا يتحقّق نشوزها بترك طاعته في الأمور التي ليست واجبة عليها، والتفاهم جيّد.

✸ الإنفاق

يجب على الزوج أن يشبع زوجته الدائمة، وأن يكسوها بما يقيها البرد والحرّ، وأن يؤمّن لها الإسكان والفراش والغطاء والآلات التي تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك.

ويُراعى في ذلك المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها التي تسكن فيه، ويجب على الزوج الإنفاق على زوجته حتّى لو كانت غنيّة. وإذا لم ينفق عليها، تصير نفقتها ديناً لها في ذمّته.

✸ عمل الزوجة

لا يجوز للرجل أن يجبر زوجته على أن تعمل لتنفق عليها أو عليه، ولا يجوز له أخذ مالها بدون إذنها ورضاها، فلو أخذ مالها بدون رضاها يكون غاصباً للمال، ولا يجوز له التصرّف فيه، بل يجب ردّه إليها.

✸ أذيّة الزوجة

لا يجوز للرجل أن يؤذي زوجته لتتنازل عن مهرها أو بعضه، ولو آذاها وتنازلت عن مهرها أو عن بعضه فلا يحقّ له ذلك، بل يجب عليه دفع ما بذلته بسبب الخوف من الأذى.

✸ وكالة الطلاق

الطلاق بيد الزوج، ولا يصحّ أن تكون العصمة بيد الزوجة، وهذا يعني أنّها لا يمكن أن تطلّق نفسها مستقلّة عن الزوج، فالطلاق للزوج وليس للزوجة. نعم، يجوز لها أن تشترط على زوجها في عقد الزواج أو غيره من العقود اللازمة أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها في حالة خاصّة أو مطلقاً، فإذا وافق الزوج تصير الوكالة للزوجة لازمة ولا يحقّ للزوج إلغاؤها، ومتى ما طلّقت الزوجة بحسب الوكالة يصحّ الطلاق ولو لم يكن الزوج راضياً.

✸ الغناء والرقص

لا يجوز للزوجة الغناء أمام زوجها أو غير زوجها، ولكن يجوز لها أن ترقص له بدون موسيقى لهويّة مضلّة عن سبيل الله، بشرط أن لا يكون مع الزوج غيره.

✸ التفاهم بين الزوجين

يساهم التفاهم بين الزوجين في إلغاء الإحباط والتوتّر، وما شاكل، والتنازل منهما يساعد على بناء حياة مستقرّة.

3

من حقوق الزوجة والزوج

✸ حقّ النفقة والسكن

1. يجب على الزوج أن ينفق على زوجته، فالنفقة من حقوقها على زوجها، وذلك إذا توفّر شرطان:

- **الأول:** أن يكون الزواج دائماً، فلا تجب النفقة للزوجة في الزواج المؤقّت. نعم، إذا تمّ الاتّفاق بينهما على النفقة وجبت التزاماً بالشرط.

- **الثاني:** أن لا تكون الزوجة ناشزة، فلا تجب لها النفقة مع نشوزها.

2. إذا سافرت الزوجة في غير الواجب المضيّق ولا اضطرار بدون إذن الزوج، فلا تجب لها النفقة.
3. إذا سافرت في واجب قد ضاق وقته أو كانت مضطرّة إلى السفر (كما لو سافرت لطلب علاج لا يمكن تأمينه إلّا في السفر، وكان العلاج ضروريّاً) فتبقى النفقة حقّاً لها على الزوج.
4. إذا سافرت أو خرجت بإذن الزوج، تستحقّ النفقة على زوجها.
5. إذا خرجت من بيت زوجها ولو لغير سفر بدون إذنه تسقط نفقتها.
6. لو عادت إلى الطاعة وأظهرت ذلك، بحيث علم الزوج بذلك، وأمكن له

الوصول إليها فتستحقّ النفقة من جديد، ولا يجب على الزوج ما أنفقته الزوجة حال نشوزها.

7. تسقط نفقتها إذا لم تمكّن الزوج من نفسها للاستمتاع بها بدون عذر، ولا تسقط نفقتها مع عدم تمكينه من نفسها لعذر، سواء أكان العذر شرعيّاً (كما لو كانت في الحيض -بالنسبة إلى الدخول في القبل فقط- أو الاعتكاف الواجب أو الإحرام -بالنسبة إلى كلّ الاستمتاعات-)، أم كان العذر عقليّاً (كما لو كانت مريضة، فيجوز لها عدم تمكينه ممّا يسبّب لها الضرر أو الحرج بسبب مرضها)، أم غير ذلك.
8. تثبت النفقة والسكن للمطلّقة صاحبة العدّة الرجعيّة ما دامت في العدّة، من دون فرق بين كونها حاملاً أو لا.
9. تسقط نفقة وسكن المطلّقة صاحبة العدّة البائنة إذا لم تكن حاملاً، وأمّا الحامل فإنّها تستحقّها حتّى تضع حملها وتسقط النفقة عن المتوفّى عنها زوجها حتّى لو كانت حاملاً.

تحديد النفقة والسكن

1. لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط في ذلك القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام (بما فيه اللحم) وكسوة وفراش وغطاء، وآلات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك، والأولى إيكال الأمر إلى العرف والعادة في جميع المذكورات، فيُلاحظ ما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدتها الّتي تسكن فيها. ومن النفقة الواجبة لها الأدوية المتعارفة الّتي يكثر الاحتياج إليها بسبب الأمراض والآلام المعتادة.
2. تستحقّ الزوجة -أيضاً- على زوجها السكن اللائق بشأنها، وهو من النفقة الواجبة. ولا يجوز لزوجها أن يخرجها من بيته إلّا إذا أمّن لها سكناً آخر لائقاً بشأنها.

✸ فقر الزوج

1. إذا كان الزوج فقيراً يجب عليه تحصيل المال للإنفاق على زوجته بالاكتساب اللائق بحاله وشأنه، ويجب الاقتراض لذلك إذا أمكن الإيفاء في ما بعد من دون مشقّة، فإن لم يمكن تأمين النفقة تصير ديناً في ذمّته لزوجته.
2. تملك الزوجة على زوجها نفقة كلّ يوم ممّا يصرف ويستهلك بحيث لا تبقى عينه (من طعام وغيره)، تملكه صبيحة كلّ يوم، ولو دفعها إليها ولم تصرفها تصير ملكاً لها، وليس للزوج استردادها ويمكن غير ذلك مع الاتّفاق بينهما.

✸ حقّ المعاملة بإحسان

يجب على الزوج أن يعامل زوجته بإحسان، وأن يغفر لها إذا جهلت، فلا يجوز له أن يهينها، ولا أن يهتك حرمتها، فلا يقبّح لها وجهاً. وإذا أخطأت فعليه أن يغفر لها.

✸ حقّ العلاقة الزوجيّة الخاصّة

1. تستحقّ الزوجة على زوجها العلاقة الزوجيّة الخاصّة (الجماع) مرّة على الأقلّ كلّ أربعة أشهر، فلا يجوز للزوج أن يترك جماعها أكثر من أربعة أشهر إلّا بإذنها أو لعذر، فإذا كان معذوراً يجوز الترك ما دام العذر موجوداً.
2. يجوز للزوج ترك جماع زوجته إذا كان مسافراً سفراً ضروريّاً، كسفر تجارة أو تحصيل علم، ونحو ذلك، وأمّا السفر لمجرّد الأنس والتفرّج ونحو ذلك فلا يجوز ترك المجامعة على الأحوط وجوباً إلّا بإذن الزوجة.
3. الأحوط وجوباً للزوج إجابة زوجته إلى العلاقة الزوجية إذا احتاجت إلى ذلك قبل الأربعة أشهر.

حقّ المبيت

1. إذا كان للرجل زوجة واحدة فلها عليه حقّ المواقعة في كلّ أربعة أشهر مرّة، ولا يجب المبيت عندها في كلّ أربع ليالٍ ليلة، ولكنّ اللّازم أن لا يهجرها، وأن لا يتركها كالمعلّقة لا هي ذات بعل ولا مطلّقة.
2. إذا كان للرجل أكثر من زوجة، فإن بات عند إحداهنّ ليلة يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً، فإنّ كنّ أربع زوجات وبات عند إحداهنّ ليلة طاف على غيرها، لكلّ منهنّ ليلة، ولا يفضّل بعضهنّ على بعض.
3. إذا لم يكن للزوج أربع زوجات يجوز له تفضيل بعضهنّ، فإن كان عنده زوجتان يجوز أن يبيت عند إحداهما ثلاث ليال، وعند الأخرى ليلة، فإنّ لها ليلة من أربع، وللأولى ليلة، فيبقى له ليلتان يجوز له أن يبيتهما عند الأولى، ويجوز أن يعطي لكلّ واحدة ليلتين، ويجوز أن يبيت الليلتين في مكان ثالث، وهكذا.
4. يختصّ وجوب المبيت بالدائمة، فليس للمتمتّع بها هذا الحقّ، سواء أكانت واحدة أم متعدّدة.
5. يجوز للزوجة أن تهب حقّ المبيت للزوج ليصرف ليلته في ما يشاء، ويجوز أن تهبه للضرّة، فيصير الحقّ لها.
6. يحقّ للزوجة البكر أوّل عرسها سبع ليالٍ، وغير البكر ثلاث ليالٍ.
7. يستحبّ للزوج التسوية بين الزوجات في الإنفاق، والالتفات، وإطلاق الوجه، والمواقعة، وأن يكون في صبيحة كلّ ليلة عند صاحبة الليلة.

حقّ الحضانة

1. الأم أحقّ بحضانة ولدها وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه مدّة حولين (أي: سنتين هلاليّتين) بالنسبة إلى الصبيّ، وهي أحقّ بحضانة البنت مدّة سبع سنين. وبعد ذلك ينتقل حقّ الحضانة إلى الوالد.
2. إذا فارق الزوج زوجته بفسخ أو طلاق لا يسقط حقّ الأمّ بالحضانة في

المدّة المذكورة ما لم تتزوَّج بغير الوالد، فلو تزوّجت بغيره يسقط حقّها عن الصبيّ والبنت، وتكون الحضانة للوالد، ولو فارقها الثاني يعود حقّها إن كان الولد ضمن السنتين، والبنت ضمن السنوات السبع.

3. إذا مات الأب بعد انتقال حقّ الحضانة إليه أو قبله تكون الأم أحقّ بحضانة الولد من غيرها حتّى وإن كانت متزوّجة.
4. إذا ماتت الأمّ في زمن حضانتها يكون الأب أحقّ بالحضانة من غيره.

✸ حقّ الإرضاع

1. يحقّ للأم أن ترضع ولدها، وهي أحقّ من غيرها إذا كانت متبرّعة، أو تطلب ما تطلبه غيرها، أو أنقص ممّا تطلبه غيرها.
2. لا يجب على الأم إرضاع ولدها لا مجّاناً ولا بالأجرة، إلّا في صورة واحدة، وهي ما إذا لم يوجد غيرها للإرضاع، وكان إطعام الولد من حليب مصنّع ونحوه غير مأمون من الضرر عليه، فيجب عليها إرضاعه.
3. لا يجب على الأم إرضاع ولدها مجاناً وإن انحصر بها، بل يحقّ لها المطالبة بأجرة الإرضاع من مال الولد إن كان له مال، وإن لم يكن له مال فالأجرة من مال الأب أو الجدّ للأب وإن علا إذا كان موسراً.

   وإذا لم يكن الأب والجدّ للأب موسرَين فيجب على الأم إرضاع ولدها مجّاناً بنفسها، أو تستأجر مرضعة أخرى، أو تؤمّن له أيّ وسيلة من طرق الحفظ، وتكون الأجرة أو النفقة عليها.
4. لو طلبت الأم أجرة ووُجدت متبرّعة، أو طلبت الأم أزيد من غيرها فيجوز للأب تسليم الولد إلى غيرها، مع بقاء حقّ الحضانة للأم على الأحوط وجوباً.

✸ وكالة الطلاق عن الزوج

للمرأة أن تشترط على الزوج في عقد الزواج أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها منه في حالة معيّنة أو مطلقاً، وإذا قَبِلَ الزوج لزم الشرط.

✸ إذن الزوجة في عقد الزوج على ابنة أخيها أو ابنة أختها

يحقّ للزوجة أن تمنع زوجها من الزواج بابنة أخيها أو ابنة أختها، فإنّه لا يجوز للزوج أن يتزوج ابنة أخت أو ابنة أخ الزوجة بدون إذنها، فإن أذنت له جاز الجمع، وإن لم تأذن لم يجز.

حقّ الإرث

1. يحقّ للزوجة إذا مات زوجُها أن ترث من ماله الربع إن لم يكن للزوج ولد، أو الثُمن إن كان له ولد.
2. ترث الزوجة من الأموال المنقولة، بل وترث من الأرض -أيضاً- لكن بالقيمة، وترث كذلك من قيمة البناء أو الشجر ونحوهما إذا وُجدت على الأرض، ولا يحقّ لها أن ترث من عين البناء، ولا من عين الأرض.

✸ أمور غير واجبة

1. لا يتحقّق النشوز بترك طاعة الزوج في ما لا يكون واجباً على الزوجة، فلو امتنعت من خدمات البيت وحوائج الزوج الّتي لا تتعلّق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو غير ذلك حتّى سقي الماء وتمهيد الفراش لم يتحقّق النشوز.
2. لا ولاية للزوج على أمور تقوم بها الزوجة، فليس له منعها من التدخين، ولا منعها من أن تصاحب فلانة دون فلانة، وليس له إلزامها أن تزور أهله أو فلاناً وفلانة، ولكن ينبغي أن لا تكون عدم إطاعته في ذلك على حساب حياتهما الزوجيّة، فأحياناً يحتاج المكلّف إلى الصبر والتنازل عن بعض حقوقه حتّى يسود الحبّ والوئام بين الزوجين، وعليهما أن لا يبيعا حياتهما الزوجيّة بسيجارة أو ما إلى ذلك.

✸ حقوق الزوج

1. حقّ القوامة

إنّ الزوج هو القيّم والمتولّي لشؤون الأسرة، وهذا لا يعني تسلّطه على الزوجة، فلا يجوز له تجاوز حقوقها، فهي ليست خادمة له.

أ- يحقّ للزوج (الذي دفع لزوجته ما تستحقّه من مهرها) أن يستمتع بزوجته بجميع الاستمتاعات التي يرغب فيها، وفي جميع الأوقات، ما عدا موارد أربعة لا يجوز فيها للزوج بعض الاستمتاعات أو جميعها. وهذه الموارد هي:

- **الأول:** إذا كان الزوجان أو أحدهما في إحرام العمرة أو الحجّ، فلا تجوز جميع الاستمتاعات.

- **الثاني:** إذا كانت الزوجة في حالة الحيض أو النفاس فلا يجوز للزوج الإدخال في القبل، وتجوز سائر الاستمتاعات التي لا تسبّب ضرراً معتدّاً به للزوجة.

- **الثالث:** إذا كان الزوجان صائمين أو الزوجة فقط صائمة، صياماً واجباً، فلا يجوز للزوج الإدخال في القُبُل والدُبُر، وتجوز سائر الاستمتاعات.

- **الرابع:** إذا كان الزوج معتكفاً اعتكافاً واجباً، أو كانت الزوجة معتكفة اعتكافاً واجباً بإذن زوجها، فلا تجوز له جميع الاستمتاعات.

ب- يجب على الزوجة أن تستجيب لزوجها بحقّه في الاستمتاع إن لم تكن مريضة مرضاً يمنعها من ذلك، سواء أكانت دائمة أم مؤقّتة، وسواء أكانت راغبة في ذلك أم لا، وينبغي على كلّ منهما السعيّ لما فيه وئام وحبّ.

ج- يجب على الزوجة إزالة المنفّر المضادّ للتمتّع بها، وعليها التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها.

د- من أمارات النشوز والطغيان تغيير عادة الزوجة مع الزوج في القول أو الفعل، بأن تجيبه بكلام خشن بعدما كان بكلام ليّن، أو أن تُظهر عبوساً وتقطيباً في وجهه، وتثاقلاً ودمدمة، بعد أن كانت على خلاف ذلك، وغير ذلك.

2. حقّ الزوج في خروج الزوجة

لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيت زوجها إلّا بإذن زوجها، سواء أكان خروجها منافياً لحقّ الاستمتاع أم لا. ولا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج لأداء واجب مضيّق، أو لضرورة لا يمكن رفعها إلّا بالخروج.

3. إذن الزوج في يمين الزوجة ونذرها

لا يصحّ ولا ينعقد نذر الزوجة ويمينها مع منع الزوج، بل لا ينعقد إذا لم يأذن ولم يمنع، فإذا أذن لها بالنذر أو اليمين يصّح وينعقد، ويجب عليها الوفاء به، وليس له حلُّ النذر بعد ذلك، ولا المنع من الوفاء به، وإن جاز له الحلّ في اليمين.

4. حقّ تعدّد الزوجات

يحقّ للزوج أن يجمع بين أربع زوجات في الزواج الدائم، بشرط أن يؤمّن لكلّ واحدة منهنّ ما تحتاج إليه من نفقة ممّا يجب عليه، وكذا يجب عليه إذا بات عند إحداهنّ ليلة أن يبيت عند الأخريات لكلّ منهنّ ليلة من أربع ليال. نعم، يجوز له أن يعطي واحدة دون غيرها ما يزيد عن حاجتها، ما دام يعطي كلّ واحدة حقّها وحاجتها.

5. حقّ الطلاق

أ- يحقّ للزوج أن يطلّق زوجته، وهذا يحتاج إلى تفصيل موجود في كتب الفقه.

ب- لا يجوز للزوج ترك بعض الحقوق الواجبة للزوجة، ولا أذيّتها بالضرب أو الشتم، أو ما شابه ذلك؛ لتبذل له مالاً ليمسك عن أذيّتها، أو ليطلّقها طلاق خُلع، فكلّ هذا حرام. وبالجملة لا يجوز له أذيّتها لتتنازل عن بعض حقوقها.

6. حقّ الحضانة

أ- يحقّ للأب حضانة الذَّكر بعد إكماله سنتين هلاليّتين، ويحقّ حضانة ابنته بعد إكمالها سبع سنوات هلاليّة.

ب- تنتهي الحضانة إذا بلغ الولد وصار رشيداً، فيصير مالكاً لأموره، إلّا البنت البكر الرشيدة في خصوص زواجها فالأحوط وجوباً الاستئذان منها ومن أبيها أو جدّها لأبيها فيما لو أرادت أن تتزوّج.

ج- الحضانة تعني تدبير شؤون الولد في أموره العاديّة، من طعامه ولباسه ونومه وتنظيفه، ودفع الأذى عنه، ونحو ذلك من الأمور الشخصيّة. وهي غير الولاية الّتي هي للأب وإن علا خاصّة.

7. حقّ الإرث

يحقّ للزوج أن يرث من مال زوجته بعد موتها، ويرث الربع من كلّ شيء إن كان لها ولد، ويرث النصف إن لم يكن لها ولد.

8. حقّ منع الحمل

منع الحمل بيد الزوج، فلا يجوز للزوجة استعمال وسائل منع الحمل إلّا بإذن الزوج، لكن لا يحق للزوج أن يجبرها على استعمال وسائل منع الحمل.

ختاماً، أنصح كلّ شاب وشابّة أن يتعلّما ما لهما من حقوق، وما عليهما من واجبات قبل الزواج.

9. ملاحظة

إنّ هذه الحقوق العامّة هي لتنظيم شؤون الحياة الاجتماعيّة، لا يجوز لأحد أن يتجاوز حقّه. نعم، يستحبّ لكلّ من الزوج والزوجة التنازل عن بعض الحقوق للوصول إلى الحبّ والوئام، والدين ليس قانوناً إلزاميّاً فقط، فهو يجمع إلى القانون الإلزامي الأخلاق العالية، فمن التزم بالعقيدة في قلبه، والتزم بالشريعة في فعله، ومارس الأخلاق العالية يمكنه الوصول إلى الكمال، وإلى الأجر الكبير من اللّه الكريم.

4

من أحكام الأولاد

✸ غسل المولود حين يولد

إذا خرج المولود إلى الحياة، فيستحبّ غسله، بشرط أن يكون المولود آمناً من الضرر، فإذا كان الغسل غير مضرّ به يكون مستحبّاً.

✸ الأذان والإقامة

يستحبّ عند وضع المولود الأذان في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، والإقامة في أذنه اليسرى بإقامة الصلاة.

✸ التحنيك

يستحبّ تحنيك الولد حين ولادته بتربة الإمام الحسين عليه السلام وماء الفرات، بأن يتمّ وضع ماء الفرات على التربة، ثمّ يتمّ مزجهما وخلطهما، ثمّ يُدخل ذلك (التراب مع الماء) إلى حنك الولد، وهو أعلى باطن الفم.

✸ التسمية

يُستحبّ تسمية المولود بالأسماء المستحسنة، فإنّ من حقّ الولد على الوالد أن يسمّيه باسمٍ حسن، وأوّل ما يبرّ الرجل ولده أن يسمّيه باسمٍ حسن.

1. أفضل الأسماء

إنّ أفضل الأسماء ما يتضمّن العبوديّة لله جلّ شأنه، كعبد الله، عبد الرحيم، وعبد الرحمن، ويليها في الفضل أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وأفضلها محمّد.

2. اسم محمّد

يستحبّ تسمية المولود باسم محمّد، وإذا ولد للرجل أربعة أولاد فيكره ترك تسمية أحدهم باسم محمّد. ويكره أن يُكنّى من سُمّي محمّداً بأبي القاسم. أي الولد المسمّى باسم محمّد يكره أن نكنّيه بأبي القاسم.

✸ حلق الرأس

1. يستحبّ أن يحلق رأس الولد في اليوم السابع، كما ويستحبّ أن يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة.
2. يكره أن يُحلق موضع من رأسه ويُترك موضع آخر.

✸ ختان الذكور

1. الختان هو قطع الغلاف بحيث يظهر تمام الحشفة.
2. إذا وُلِد الصبي مختوناً، بأن كان الغلاف مقطوعاً بكامله، يسقط وجوب الختان، وإن استُحِبَّ إمرار الموسى على المحلّ لإصابة السنّة.
3. ختان الذكور واجب، ولكن لا يجب على الوليّ أن يختن ولده، والأحوط استحباباً أن يختنه، فإن فعله الوليّ يسقط الوجوب، وإذا بلغ الذكر ولم يكن قد خُتن، يجب عليه أن يختن نفسه.
4. إذا أسلم الكافر ولم يكن مختوناً يجب عليه الختان حتّى لو كان كبيراً طاعناً في السنّ.
5. الختان شرط لصحّة الطواف في حجّ أو عمرة، سواء أكانا واجبَين أم مستحبَّين، فلا يصحّ الطواف من الذكر غير المختون.

نعم، هو ليس شرطاً في صحّة الصلاة وسائر العبادات، فتصحّ الصلاة من غير المختون.

6. لا يشترط الإسلام في الختّان، فيجوز أن يكون الختّان كافراً.

الوليمة

تستحبّ الوليمة عند الولادة، ويجوز تأخيرها عن يوم الولادة بأيّام قلائل، كما وتستحبّ الوليمة عند الختان، وإذا ختن الولد في اليوم السابع أو قبل السابع فيمكن أن يقيم وليمة واحدة بنيّة الولادة والختان معاً.

العقيقة

1. العقيقة هي الذبيحة التي تذبح للمولود الذكر والأنثى.
2. العقيقة للذكر والأنثى من المستحبّات الأكيدة.
3. يستحبّ أن تكون في اليوم السابع. وإذا مرّت الأيّام السبعة ولم يُعقّ عن المولود لا يسقط استحبابها، فإذا بلغ الولد ولم يُعقّ عنه يستحبّ أن يعَقَّ عن نفسه، بل إذا مات إنسان دون عقيقة يُستحبّ أن يُعَقّ عنه بعد موته.
4. يُستحبّ أن يُعقّ عن الذكر بحيوان ذكر، وعن الأنثى بأنثى.
5. لا بدّ من أن تكون العقيقة من أحد الأنعام الثلاث: الغنم ويشمل الماعز، والبقر، والإبل. ولا بدّ من الذبح أو النحر، ولا يكفي أن يشتري لحماً جاهزاً، كما لا يكفي التصدّق بثمنها.
6. يُستحبّ أن تُعطى القابلة الرِجل والورك، والأفضل أن تُعطى الربع، والأفضل أن يعطيها الربع الذي يكون فيه الرِجل والورك. ومع عدم وجود قابلة تُعطى هذه الحصّة للأم لتتصدّق بها.
7. يجوز تفريق العقيقة لحماً، ويمكن أن تُطبخ وتفرّق، كما ويجوز أن تُطبخ ويُدعى إليها جماعة من المؤمنين، وأن يكون عددهم عشرة وما زاد، ويأكلون منها ويدعون للولد.

8. ورد كراهة أكل الوالدين منها.

9. ورد في وسائل الشيعة عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «تقول على العقيقة إذا عققت: باسمِ اللّه وباللهِ، اللهُمَّ عقيقةٌ عن فلان، لحمُها بلحمِهِ، ودمُها بدمِهِ، وعظمُها بعظمِهِ، اللّهمّ اجعلْهُ وقاءً لآلِ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم»[1]. وورد غير ذلك.

مستحبات بعد الولادة

1. غسل المولود عند وضعه، مع الأمن من الضرر.
2. الأذان في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، والإقامة في أذنه اليسرى بإقامة الصلاة.
3. تحنيك الولد بتربة الإمام الحسين عليه السلام وماء الفرات.
4. تسمية المولود بالأسماء المستحسنة.
5. الوليمة عند الولادة وعند الختان.
6. العقيقة في اليوم السابع.
7. حلق الرأس في اليوم السابع.
8. التصدُّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة.

(1) (م.ن)، ج 21، ص 426.

✸ الإرضاع

كمال الرضاع أربعة وعشرون شهراً. ويجوز أن يفطم الرضيع على واحد وعشرين شهراً. ولا يجوز أن ينقص عن ذلك مع الإمكان ومن غير ضرورة. ومع عدم الإمكان أو مع وجود ضرورة يجوز أن يفطم قبل ذلك. فعلى وليّ الرضيع تأمين الرضاعة لولده مع الإمكان مدّة واحد وعشرين شهراً هلاليّة.

إرضاع الأم

أ- إنّ مسألة إرضاع الأم لابنها فيها ثلاث صور:

- **الأولى:** إذا لم ينحصر الإرضاع بالأم، بأن وجدت مرضعة أخرى يمكن أن ترضع المولود، وفي هذه الصورة لا يجب على الأم أن ترضع مولودها.

- **الثانية:** إذا لم توجد مرضعة أخرى غير الأم، ولكن أمكن حفظ الولد بطريقة أخرى غير الإرضاع، كأن أمكن إعطاؤه حليباً عبر وسيلة كالقنينة، فمع إمكان ذلك لا يجب على الأم إرضاع ولدها، بشرط أن يكون الولد مأموناً من الضرر بتناوله هذا الغذاء.

- **الثالثة:** إذا لم توجد أيّ مرضعة غير الأم، وا يوجد طعام آخر للولد، أو وجد طعام آخر لكنّه لا يؤمن معه من الضرر على الولد، وفي هذه الصورة يجب على الأم إرضاع ولدها.

والخلاصة: لا يجب على الأم إرضاع ولدها إلّا إذا انحصر الإرضاع بها، ولم يوجد طعام آخر يؤمن معه من الضرر على الولد، فيجب على الأم إرضاعه، ولا يجوز لها أن تتخلّف عن الإرضاع مع الإمكان.

ب- لا يجب على الأم أن ترضع ولدها مجّاناً، سواء أوجِدت مرضعة أخرى أم لا، وسواء أوجد غذاء آخر أم لا، ففي جميع الصور يجوز للأم أن تطالب بأجرة الإرضاع، عدا ما سيأتي.

ج- إذا كان للولد مال، فيجوز للأم أن تطالب بأجرة الرضاع من مال الولد. وإذا لم يكن للولد مال فيجوز للأم أن تطالب أباه بالأجرة، كما ويجوز أن تطالب جدّ الولد لأبيه (يعني: تطالب والد أبيه).

د- إذا لم يكن للولد مال، وكان الأب والجدّ للأب فقيرَين، ولم يكونا قادرَين على تأمين أجرة الإرضاع، وجب على الأم (في هذه الصورة) أن ترضع ولدها مجاناً دون أجرة، وإن لم تكن قادرة على الإرضاع بنفسها يجب عليها أن تستأجر مرضعة أخرى، أو أن تؤمّن للولد طعاماً من طرق أخرى إذا لم يكن مضرّاً به، وتكون الأجرة أو النفقة على الأم مع قدرتها على ذلك.

هـ ـ إذا وجدت مرضعة أخرى غير الأم ففي المسألة ثلاث صور:

الأولى: إذا كانت الأم متبرّعة، بأن كانت ترغب في إرضاع ابنها دون أجرة، فتكون الأم أحقّ من غيرها بالإرضاع.

الثانية: إذا كانت تطلب أجرة بنفس ما تطلبه غيرها، أو أنقص ممّا تطلبه غيرها، فتكون الأم أحقّ من غيرها بالإرضاع.

الثالثة: إذا كانت تطلب أجرة أزيد ممّا تطلبه غيرها، أو كانت المرضعة الأخرى متبرّعة، فيجوز للأب تسليم الولد إلى غير الأم، ولا يجب عليه تسليمه للأم، والأحوط وجوباً بقاء حقّ الحضانة للأم في هذه الصورة، باستثناء الإرضاع.

و- يستحبّ أن يكون رضاع الصبيّ بحليب أمّه، فحليب الأم أكثر بركة من غيره. نعم، لو كانت الأم خبيثة، أو اقتضت بعض الجهات أولويّة غير الأم، من حيث طيب حليب الأخرى، ونحو ذلك، فلا يستحبُّ تسليم الولد للأم لأجل إرضاعه، وهذا لو كان الخيار بيد الوالد، وأمّا مع وجوب التسليم للأم فلا خيار للأب.

الحضانة

الحضانة هي ولاية على الطفل؛ لأجل تربيته، ولأجل ما يتعلّق بتربيته من مصلحة الطفل، من حفظه، وجعله في فراشه، وتنظيفه، وغسل ثيابه وخِرَقه، ونحو ذلك.

1. حضانة الأم

الأم أحقّ بحضانة وتربية ولدها: الذكر لمدّة سنتين قمريّتين، والبنت لمدة سبع سنين قمريّة، فلا يجوز للأب أن يأخذ الولد في هذه المدّة؛ هذا، بشرط أن تكون الأم مسلمة عاقلة، فلو لم تكن مسلمة أو كانت مجنونة فلا يحقّ لها حضانة ولدها.

2. حضانة الأب

إذا انقضت مدّة حضانة الأم للولد فالأب أحقّ بالحضانة، فله حقّ حضانة الذكر بعد إكماله السنتين، وله حقّ حضانة البنت بعد إكمالها سبع سنين.

3. طلاق الأم

إذا طلّق الرجل زوجته في مدّة حقّها بالحضانة لا يسقط حقّها بها، بل حقُّها بحضانة الذكر إلى أن يكمل سنتين، وبحضانة الأنثى إلى أن تكمل سبع سنين.

ولكن، إذا تزوّجت الأم رجلاً آخر غير الوالد فيسقط حقّ الأم بحضانة الذكر والأنثى. ولو طُلقت من الثاني ولم تتزوّج غيره يعود حقّ الحضانة لها ما دام الذكر لم يكمل السنتين، والأنثى لم تكمل السبع سنين.

4. موت الأب أو الأم

أ- إذا مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو قبل الانتقال تكون الأم أحقّ بحضانة الولد حتّى لو تزوّجت.

ب- إذا ماتت الأم في زمن حضانتها فالأب أحقّ بالحضانة من غيره.

ج- إذا مات الأب والأم فتكون الحضانة لأب الأب، وإذا لم يكن أب الأب موجوداً فلأقارب الولد بحسب ترتيب مراتب الإرث، وله تفصيل آخر.

الحضانة

1. الأم أحقّ بحضانة وتربية ولدها: الذكر لمدّة سنتين قمريّتين، والبنت لمدة سبع سنين قمريّة.

2. إذا انقضت مدّة حضانة الأم للولد فالأب أحقّ بالحضانة.

3. إذا طلّق الرجل زوجته في مدّة حقّها بالحضانة لا يسقط حقّها بها.

4. إذا تزوّجت الأم رجلاً آخر غير الوالد يسقط حقّ الأم بحضانة الذكر والأنثى.

5. لو طُلقت من الثاني ولم تتزوّج غيره يعود حقّ الحضانة لها ما دام الذكر لم يكمل السنتين، والأنثى لم تكمل السبع سنين.

6. إذا مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو قبل الانتقال تكون الأم أحقّ بحضانة الولد حتّى لو تزوّجت.

7. إذا ماتت الأم في زمن حضانتها، فالأب أحقّ بالحضانة من غيره.

8. إذا مات الأب والأم فتكون الحضانة لأب الأب.

9. إذا لم يكن أب الأب موجوداً فلأقارب الولد بحسب ترتيب مراتب الإرث.

5. انتهاء الحضانة

تنتهي الحضانة إذا بلغ الولد وصار رشيداً، فإذا بلغ رشيداً ليس لأحد حقّ الحضانة عليه، بل هو مالك لنفسه، سواء أكان ذكراً أم أنثى. والرشيد هو من يُحسن التصرّف، ويقدر على تحمّل المسؤوليّة، دون الوقوع في الضرر والخداع.

✸ نفقة الولد

1. إذا كان للولد مال يجوز للوليّ أن ينفق على الولد من مال الولد نفسه.
2. إذا لم يكن للولد مال، ولم يكن مجال لأن يعمل ففي المسألة صورتان:

- **الأولى:** إذا كان الأب يملك نفقة نفسه ونفقة زوجته الدائمة وما يزيد عن ذلك، بحيث يكفي الزائد لنفقة الولد، فيجب على الأب أن ينفق على ولده.

- **الثانية:** إذا لم يكن مع الأب ما يزيد عن نفقته ونفقة زوجته الدائمة، ولم يقدر على تحصيل الزيادة فلا يجب عليه الإنفاق على ولده.

3. نفقة الأب على نفسه مقدَّمة على نفقة زوجته وأولاده. والنفقة على الزوجة الدائمة مقدَّمة على النفقة على الأولاد، ومع قدرة الأب على تحصيل نفقة الأولاد من خلال العمل اللائق بحاله وشأنه، فيجب على الأب العمل لتأمين نفقة الولد.

5

من أحكام نفقة الأقارب

فيمَن يُنفق عليه

يجب (على التفصيل الآتي) الإنفاق على الأبوين وآبائهما وأمّهاتهما وإن علوا، كما يجب على الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، بلا فرق في الوجوب بين الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والعادل والفاسق، بل يجب هذا الإنفاق حتّى على هذا القريب ولو كان كافراً. ولا يجب الإنفاق على غير هؤلاء إلّا أنّه مستحبّ.

ترتيب المنفقين

1. يجب على الأب القادر (بالشروط الآتية) أن ينفق على ولده الفقير، سواء أكان الولد ذكراً أم أنثى. ومع فقد الأب أو فقره فيجب على جدّ الولد لأبيه (أب الأب)، ومع فقده أو إعساره فعلى جدّ الأب، وهكذا صعوداً، مع مراعاة الأقرب فالأقرب، فمع وجود القريب لا يجب الإنفاق على البعيد.
2. مع فَقد الأب وإن علا أو مع إعسار الموجود فيجب على الأم القادرة أن تنفق على ولدها المعسر، ومع فقدها أو مع إعسارها فيكون الوجوب على أبيها وأمّها وإن علوا ويشترك مع آباء وأمهات الأم في الوجوب كلّ من يتقرّب إلى الأب من جهة الأم، الأقرب فالأقرب، فمع وجود الأقرب يجب الإنفاق عليهم مع يُسر حالهم، ولا يجب على الأبعد، ولو وجد أكثر

من واحد من الدرجة نفسها (كأب الأم وأم الأم) فيجب الإنفاق عليهم، ويشتركون فيه بالتساوي حتّى مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، فلا يُقدَّم أب الأمّ على أمّ الأمّ -مثلاً- بل يشتركان بالتساوي.

نماذج تطبيقية

أ- إذا كان للولد أب وجدّ موسران (مقتدران ماديّاً)، فالنفقة على الأب.

ب- لو كان له أب وأم، فعلى الأب.

ج- لو كان له جدّ لأب مع أم، فعلى الجدّ للأب.

د- لو كان له جدّ لأم مع أم، فعلى الأمّ.

هـ- لو كان له جدّ لأمّ وجدّة لأمّ، يتشاركان بالتساوي.؟

و- لو كان له جدّ لأمّ وجدّة لأمّ وجدّة لأب، يتشاركون ثلاثاً.

3. إذا كان الأب والأم معسرَين (قليلي الرزق) ومحتاجَين فيجب على الولد مع اليسار (الاستطاعة) أن ينفق عليهما، بلا فرق بين كون الولد ذكراً أو أنثى، فلو كانت البنت موسرة (مقتدرة ماديّاً) يجب عليها الإنفاق على أبويها إذا كان المال مالها، وأما إذا كان المال لزوجها فلا يجب عليها ذلك. ولو كان الأولاد الموسرون متعدّدين ذكوراً وإناثاً فيجب عليهم الإنفاق بالتساوي بحسب عددهم.

4. إذا فُقد الولد أو كان معسراً فيجب إنفاق ولد الولد على الجد المحتاج، أعني: ابن الابن أو ابن البنت، وبنت الابن وبنت البنت، وهكذا، مع مراعاة الأقرب فالأقرب، ومع التعدّد والتساوي في الدرجة يشتركون بالتساوي.

نماذج تطبيقية

أ- لو كان للأب والأم المعسرين ابن مع ولده فالنفقة على الابن دون ابن الابن.

ب- لو كان لهما بنت مع ولدها فعلى البنت دون ابنها.

ج- لو كان للوالدين ابنان أو بنتان أو ابن وبنت فيشتركان بالتساوي.

د- إذا اجتمع الآباء والأبناء معاً فيراعى الأقرب فالأقرب، ومع التساوي يتشاركون.

نماذج تطبيقية

أ- إذا كان للمعسر أب مع ابن، أو أب مع بنت فيتشاركان بالتساوي.

ب- لو كان للمعسر أب وحفيد أيضاً أو حفيدة فعلى الأب.

ج- لو كان للمعسر ابن وجدّ لأب (والد المعسر) فعلى الابن.

د- لو كان للمعسر حفيد (من ابن أو بنت) مع جدّ لأب فيتشاركان بالتساوي.

هـ- لو كان للمعسر أم وحفيد (من ابن أو بنت) -مثلاً- فعلى الأم.

نعم، لو كان له أم مع ابن أو بنت فالأحوط وجوباً التراضي والتسالم على الاشتراك بالتساوي.

✷ شروط وجوب الإنفاق

إنّ وجوب الإنفاق على القريب مشروط بثلاثة شروط:

- **الأول:** الفقر والحاجة.

-**الثاني:** العجز عن التكسّب.

- **الثالث:** غنى المنفِق.

1. **الشرط الأول:** الفقر، فيشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه، بمعنى عدم وجدانه لما يقوت به فعلاً، فلا يجب الإنفاق على من يجد نفقته فعلاً.
2. **الشرط الثاني:** العجز عن التكسّب، فمن لم يجد النفقة فعلاً، ولكنّه قادر على تحصيلها فصورتان:

- **الأولى:** إن كان قادراً على تحصيل النفقة بغير الاكتساب (كالاقتراض والاستعطاء والسؤال) لم يمنع ذلك من وجوب الإنفاق عليه.
- **الثانية:** إن كان ذلك بالاكتساب فأربع صور:

أ- لو كان قادراً على التكسّب بما يشقّ عليه تحمّله (كحمل الأثقال)، أو لا يناسب شأنه، فَترَكَ التكسّب لأجل ذلك، فيجب الإنفاق عليه.

ب- إذا كان قادراً على التكسّب بما يناسب حاله وشأنه، ولكنّه تركه طلباً للراحة فلا يجب الإنفاق عليه. نعم، لو فات زمان الاكتساب بحيث صار فعلاً محتاجاً إلى يوم أو أيام، فيجب الإنفاق عليه لهذه المدّة فقط.

ج- لو ترك التكسّب بما يناسب حاله لا لطلب الراحة، بل لاشتغاله بأمر دنيويّ أو دينيّ مهمّ (كطلب العلم الواجب) لم يسقط وجوب الإنفاق عليه.

د- إذا كان قادراً على الاكتساب من خلال اقتداره على تعلّم صنعة بها إمرار معاشه، وقد ترك التعلّم وبقي بلا نفقة، فيجب الإنفاق عليه.

3. **الشرط الثالث:** غنى المنفِق. يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة المنفق على الإنفاق بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته لو كانت له زوجة دائمة، فلو حصل عنده قدر كفاية نفسه خاصة اقتصر على نفسه، ولو فضل منه شيء وكانت له زوجة دائمة فالزيادة لزوجته، ولو فضل شيء فللأبوين والأولاد.

المراد بنفقة نفسه المقدّمة على نفقة زوجته مقدار قوت نهاره وليلته وكسوته اللائقة بحاله، وكلّ ما اضطرّ إليه من الآلات للطعام والشراب والفراش والغطاء وغيرها، فإن زاد على ذلك شيء صرفه على زوجته، وإن زاد شيء فعلى قرابته.

✸ فقدان النفقة

لو لم يكن عند المكلّف ما ينفقه على نفسه وجب عليه التوسّل إلى تحصيله بالاكتساب اللائق بحاله، فلو لم يكن يجب تحصيله بأيّ وسيلة مشروعة حتّى الاستعطاء والسؤال. ولو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته أو قريبه فيجب عليه تحصيله بالاكتساب اللائق بحاله وشأنه، ولا يجب عليه التوسّل إلى تحصيله بمثل الاستيهاب والسؤال.

نعم، يجب الاقتراض إذا توفّر شرطان:

- **الأول:** أن يمكن ذلك بدون مشقّة.
- **الثاني:** أن يكون له محلّ للإيفاء في ما بعد.

✸ كيفيّة الإنفاق

1. النفقة الواجبة على الأقارب هي قدر الكفاية من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وسائر الحاجات العرفيّة، بالمقدار اللائق بحالهم وشأنهم عرفاً مع ملاحظة الزمان والمكان، والدراسة ليست منها.
2. إذا اختار الأولاد العيش والسكن في مكان آخر غير البلد الذي يسكنه الأب فلا يجب على الأب أزيد من تهيئة النفقة عليهم في بلده الذي يسكن فيه، وأمّا المقدار الأزيد من ذلك فلا يجب عليه تهيئته، ولا يحقّ للأولاد المطالبة به أيضاً.

✸ ترتيب من ينفق عليه

1. إذا كان يملك المنفِق مالاً زائداً على نفقته ونفقة زوجته بما يكفي لجميع أقاربه المحتاجين وجب عليه نفقة الجميع، وإذا لم يكفِ المال الزائد إلّا

للإنفاق على بعضهم فينفق على الأقرب فالأقرب منهم، وإذا كان قريبان أو أزيد في مرتبة واحدة، ولا يكفي ما عنده الجميع فصورتان:

- **الأولى:** إذا كان تقسيم المال بينهم بالتساوي ممكناً، وكان الانتفاع به مع التقسيم ممكناً من قبلهم، فيجب التقسيم بينهم بالتساوي.

- **الثانية:** إذا لم يكن ذلك ممكناً فيقرع بينهم، كوضع اسم كلّ منهم على ورقة ثمّ تسحب ورقة ومن خرجت باسمه ينفق عليه، فالقرعة لكلّ أمر مشكل.

2. إذا وجد ولدان معسران، ولم يقدر الأب إلّا على نفقة أحدهما، وكان للأب أب موسر فتجب نفقة الولدين على الأب وأبيه.

✸ تزويج الأولاد

لا يجب على الأبوين تزويج الأولاد، كما لا يجب عليهما دفع المهر لو زوّجاهم.

✸ نفقة ابن الزنا

نفقة ابن الزنا على عهدة والده مع تفاصيل نفقة الولد الشرعيّ نفسها، ولا يفترق ابن الزنا عن الابن الشرعيّ إلّا في مسألة التوارث، فلا توارث بين ابن الزنا وبين والدَيه الزانيَين.

✸ نفقة مدّة الحضانة

نفقة الولد في مدّة الحضانة على الوالد حتى ولو كانت الحضانة للأم.

✸ عيش الأولاد مع الأم

1. إذا عاش الأولاد مع أمّهم الناشزة فهذا لا يوجب سقوط النفقة عنهم، حتى وإن كانت نفقة أمهم ساقطة لنشوزها.

2. إذا اختار الأولاد السكن مع أمهم بعد انفصالها عن الأب، وكانوا معسرين، وطلبوا النفقة من أبيهم، فإذا طلب منهم أن يعيشوا في بيته ويحصلوا على المأكل والملبس، وكان بيته يسع لسكناهم، وترتفع حاجتهم إلى الأكل بالأكل في بيت الأب، وكان الأب متهيّئاً لذلك، فلا يجب عليه دفع ثمن نفقاتهم ولا أجرة مسكنهم، بل يختارون إمّا الرجوع إلى بيت أبيهم مع تأمينه للنفقة لهم، وإمّا أن يبقوا خارج مسكن أبيهم فيتحمّلون نفقة أنفسهم، ولا مسؤولية على الأب في ذلك.

✸ عدم إنفاق الأب

1. إذا امتنع من وجبت النفقة عليه عن الإنفاق على الأقارب مع يساره فيأثم، ويجب عليه أن يتوب، ولكن لا تستقرّ النفقة في ذمّته، ولا يجب عليه القضاء، بخلاف الزوجة فإنّه يجب على زوجها القضاء وتستقرّ النفقة في ذمّته.
2. إذا امتنع من وجبت النفقة عليه لفقره وإعساره، فلا إثم عليه، ولا تستقرّ النفقة في ذمّته، فالنفقة في الأقارب لا تجب مع الإعسار، بخلاف النفقة على الزوجة.
3. إذا امتنع من وجبت النفقة عليه عن الإنفاق مع يساره فلا يجوز لمن يستحق النفقة أخذ المال منه مقاصّة (بمعنى أخذه بدون إذنه بمقدار النفقة الواجبة)، بل يمكن رفع الأمر للحاكم الشرعي، فإذا أمره الحاكم بالإنفاق ولم يمتثل، فيجبره الحاكم عل الإنفاق وإن لم يتمكّن من إجباره على الإنفاق ففي المسألة صورتان:

- **الأولى:** أن يجيز الحاكم لمن يستحق النفقة أخذ المال ممّن وجبت النفقة عليه بدون إذنه، فيجوز -مع الإمكان- أن يأخذ المال منه حينئذٍ، المهمّ أن يكون بإذن الحاكم الشرعي. (وللزوجة في هذه الصورة تفصيل آخر).

- **الثانية:** إذا لم يمكن الأخذ من ماله يأمر الحاكمُ الشرعيُ المعسرَ بالاستدانة باسم من تجب النفقة عليه، فتشتغل ذمّته بالمال، ويجب عليه أن يسدّد القرض ولو لم تكن الاستدانة باختياره، مع وجوب التوبة عليه.

✸ القدرة على التزويج

إذا كانت أنثى معسرة وكان لها قريب موسر (مقتدر) ممّن يجب عليه أن ينفق عليها، وكانت قادرة على التزويج بمن يليق بها، ويقوم بنفقتها، فلا تسقط النفقة، بل يجب الإنفاق عليها ما دامت معسرة، ولا يجب عليها التزويج لذلك. نعم، لو تزوّجت تصير نفقتها على زوجها وتسقط عن قريبها.

الإخوة وزوجة الأب والابن

1. يجب على الولد الموسر أن ينفق على والده المعسر دون أولاده؛ لأنّ أولاد أبيه هم إخوة الولد، ولا يجب الإنفاق على الإخوة مع استحبابه.

2. يجب على الولد الموسر أن ينفق على أمه المعسرة وأبيه المعسر، ولكن لا يجب عليه أن ينفق على زوجة أبيه التي ليست أمّه.

3. يجب على الوالد الموسر أن ينفق على ولده وأولاد ولده المعسرين، ولا يجب عليه أن ينفق على زوجاتهم ما لم يكنّ أولاداً لأولاده أيضاً.

✸ نفقة المملوك

1. إذا كان إنسان يملك حيوانات (كالبهائم والطيور) فيجب عليه أن ينفق عليها حتّى مثل النحل ودود القزّ، وتقدير الإنفاق أمر عرفيّ، ففي مثل

البهيمة تكون النفقة عليها بالقيام بما تحتاج إليه من أكل وسقي ومكان رحل ونحو ذلك، ومالكها بالخيار بين علفها وبين تخليتها لترعى في خصب الأرض، فإن اكتفت البهائم بالرعي كان به، وإن لم تكتفِ علفها بمقدار كفايتها.

2. إذا امتنع المالك من الإنفاق على البهيمة ولو بتخليتها للرعي الكافي لها يجبره الحاكم على بيعها أو الإنفاق عليها أو ذبحها (إذا كانت ممّا يقصد اللحم بذبحها).

6

من أحكام الطلاق

كراهة الطلاق

إذا كان الزواج أحبّ شيء إلى اللّه سبحانه فالطلاق أبغض شيء إليه. وقد نُقل أنّ الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم:... وما من شيء أحبّ إلى اللّه عزَّ وجلَّ من بيت يُعمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى اللّه عزَّ وجلَّ من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق...»[1]، وفي حديث آخر: «تزوّجوا ولا تطلّقوا؛ فإنّ الطلاق يهتزّ منه العرش»[2]. والطلاق جائز إلّا أنّه مكروه.

مورد الطلاق

يختصّ الطلاق بمورد الزواج الدائم، كما يختصّ بالزّوج أو بمن يوكّله الزوج.

شروط الطلاق

1. يشترط في صحّة الطّلاق الشرعي أمور:

الأول: تعيين المطلّقة.

الثاني: حضور شاهدَين عدلَين ذكَرَين يسمعان إنشاء صيغة الطلاق.

الثالث: أن يكون بالصيغة المقررة له شرعاً.

(1) وسائل الشيعة، الحرّ العامليّ، ج22، ص7.

(2) (م.ن)، ص9.

2. يصحّ الطلاق على الهاتف، بشرط أن يكون الشاهدان بجوار المطلِّق حين إنشاء الصيغة. والأحوط وجوباً أن يسمعا الصيغة أثناء حضورهما المباشر بجوار المطلِّق، وعدم كفاية سماعهما للصيغة عبر الهاتف.

✸ شروط المطلّقة

الزوجة الدائمة التي يُراد طلاقها إمّا أن يكون مدخولاً بها، وإمّا لا.

فإن لم يكن مدخولاً بها، جاز طلاقها في أيّ وقت، سواء أكانت في طهر أم في حيض.

وإن كان مدخولاً بها، ففيها صورتان:

- **الأولى:** إذا كانت حاملاً جاز طلاقها في أيّ وقت، ويصحّ طلاقها حتّى لو كانت في الحيض.
- **الثانية:** إذا كانت حائلاً (أي: لم تكن حاملاً) فلا يصحّ طلاقها في حال الحيض والنفاس، بل يشترط في الطلاق أن تكون الزوجة في طُهر (أي: لا حيض ولا نفاس) لم يحصل فيه دخول أصلاً.

وأمّا الطلاق في طهر فيه دخول فلا يصحّ.

حالات صحّة الطلاق في الحيض

يصحّ طلاق الزوجة في أثناء حيضها في ثلاث حالات:

- **الأولى:** إذا لم يكن مدخولاً بها في القُبُل ولا في الدُبُر.
- **الثانية:** إذا كانت حاملاً، فإنّه يمكن اجتماع الحمل مع الحيض.
- **الثالثة:** إذا تعذّر أو تعسّر على الزوج استعلام حال زوجته من أنّها طاهرة أو لا، فيصحّ طلاقها حتّى لو وقع الطلاق في أثناء الحيض.

حالات صحّة الطلاق في طُهر المواقعة

يصحّ طلاق الزوجة في طُهر قد جامعها فيه زوجها في أربع حالات:

- **الأولى:** الصغيرة، فيصحّ طلاقها في طهر المواقعة مع كون الدخول بها حراماً.
- **الثانية:** اليائسة.
- **الثالثة:** الحامل.
- **الرابعة:** المسترابة، بشرط أن يكون طلاق المسترابة بعد مضيّ ثلاثة أشهر من زمان آخِر مواقعة.

والمسترابة هي المرأة التي تكون في سنّ من تحيض (أي: بالغة غير يائسة)، ولكنّها لا تحيض، إمّا لسببٍ عارضٍ من مرضٍ أو رضاعٍ أو ما شاكل ذلك أو لخِلقةٍ.

صيغة الطلاق

1. لا يقع الطلاق إلّا بصيغة خاصّة، وهي: «أنْتِ طَالِق»، أو: «فلانة طالق»، أو: «فلانة (مع ذكر ما يشير إليها كالاسم) زوجةُ موكِّلي فلان طالق»، ونحو ذلك.
2. يجب أن تكون الصيغة باللّغة العربيّة مع الإمكان، ومع العجز عن اللغة العربيّة يصحّ إنشاء الطلاق بما يرادف الصيغة من سائر اللغات.
3. لا يصحّ الطلاق إذا كان معلَّقاً على شرط، فلا يصحّ أن يقول الزوج: «أنتِ طالق إن طلعت الشمس»، بل يكون الطلاق باطلاً.

4. لو قال الزوج: «زوجتي طالق ثلاثاً»، أو قال: «هي طالق هي طالق هي طالق» وما شاكل ذلك من تطليقها ثلاث مرّات دون أن يفصل بينها بالرجعة فلا يقع ثلاث طلقات، بل تقع طلقة واحدة فقط.
5. يجوز للزوج أن يوكِّل غيره في طلاق زوجته، كما ويجوز له أن يوكّل زوجته في طلاق نفسها وإن كان الأحوط استحباباً عدم توكيلها.

✷ غياب الزوج

إذا كان الزوج غائباً عن الزوجة، ولم يكن قادراً على استعلام حالها، وأنّها في الطهر أو في الحيض، وكان يريد طلاقها، ففي المسألة صورتان:

- **الأولى:** أن يكون للزوجة عادة وقتيّة في الحيض، وكان الزوج يعلم بعادتها، ففي هذه الصورة على الزوج أن ينتظر مضيّ وقت حيضها ثمّ يطلّقها، فإن طلّقها بعد هذا الوقت صحّ الطلاق، سواء صادف الطلاق وقت الطهر أو وقت الحيض.
- **الثانية:** إن لم يكن للزوجة عادة وقتيّة، أو كان لها ولكنّ الزوج لم يكن يعلم بها، وجب عليه أن ينتظر مدّة يتأكّد معها أنّ الزوجة قد خرجت من العادة، ثمّ يطلّقها، فإن طلّقها بعد هذه المدّة صحّ الطلاق، سواء أصادف الطهر أم الحيض. ويستحبّ أن يكون الطلاق بعد انتظار ثلاثة أشهر بعد آخر مجامعة.

✷ المسترابة

إذا كانت الزوجة بالغة، ولم تصل إلى سنّ اليأس، ولكنّها لا تحيض لأمر عارض، وتسمّى «المسترابة»، فيصحّ طلاقها بعد مضيّ ثلاثة أشهر من زمان آخر مواقعة، ولو طلّقها قبل ذلك بطل الطلاق.

العدّة

1. عدّة المطلَّقة فيها حالتان:

- **الأولى:** إذا كانت حاملاً، فعدّتها تنتهي عند الوضع، سواء أكان الجنين تامّاً أم لا، حتّى لو كان مضغة أو علقة إذا ثبت أنّه حمل. وعند الوضع تنتهي العدّة حتّى لو وضعت بعد الطلاق بساعة.

- **الثانية:** إذا لم تكن حاملاً، فعدّتها ثلاثة أطهار، وطهر الطلاق يُحسب الأوّل، وعند رؤية الحيض بعد الطهر الثالث تنتهي عدّتها.

2. عدّة المتمتّع بها فيها حالتان أيضاً:

- **الأولى:** إذا كانت حاملاً، فعدّتها مدّة حملها، وتنتهي عند الوضع كالدائمة.

- **الثانية:** إذا لم تكن حاملاً، فعدّتها حيضتان كاملتان، فلو كانت المدّة قد انتهت، أو وهبها المدّة وكانت في الحيض، فهذه الحيضة لا تحسب من العدّة، بل تنتظر حيضتين كاملتين، غير منقوصتين. ولو انتهت مدّتها في طهر، أو وهبها المدّة، فتحتاج إلى حيضتَين كاملتَين، وإذا كانت مسترابة فعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

3. لا عدّة على الصغيرة غير البالغة ولا على اليائسة.

4. في حال وفاة الزوج لا بدّ من عدّة وفاة في جميع الصور، سواء أكانت الزوجة دائمة أم مؤقّتة، وسواء أكانت صغيرة أم يائسة أم لا، وسواء أكانت مدخولاً بها أم لا.

7

من أحكام الطلاق الرجعيّ

أقسام الطلاق

الطلاق الشرعيّ قسمان: رجعيّ وبائن.

- **الأول:** الرجعيّ: وهو الطلاق الذي يحقّ للزوج أن يُرجع زوجته إليه في أثناء العدّة، بلا فرق بين ما إذا رضيت بالرجوع أم لا، ولا يحتاج في الرجوع إلى إنشاء عقد زواج جديد.

- **الثاني:** البائن: وهو الطلاق الذي لا يحقّ للزوج الرجوع فيه، سواء أكان للزوجة عدّة في هذا الطلاق أم لا. ويوجد طلاق بائن تحرم فيه الزوجة على زوجها مؤبَّداً، أو تحتاج إلى مُحَلِّل، (كما سيأتي تفصيله إن شاء اللّه تعالى)، وفي باقي الطلقات يحقّ للزوج أن يعقد على طليقته مع رضاها، ويجب في هذه الموارد عقد جديد.

الرجعة

1. الرجعة هي ردّ المطلّقة في زمان عدّتها إلى زواجها السابق دون عقد جديد، وذلك إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، ولم تكن صغيرة ولا يائسة، ولا مطلّقة طلاقاً خُلعيّاً أو طلاق مباراة، ولم يكن الطلاق الثالث أو السادس أو التاسع.

2. تتحقّق الرجعة بالقول أو بالفعل. ويكون القول بكلّ لفظٍ يدلّ على الرجوع، كقوله: «رَاجَعْتُكِ إلى زواجي»، ويكون الفعل بأن يفعل بزوجته ما لا يحلُّ إلّا للزوج، كالتقبيل، أو اللمس، أو النظر بشهوة.
3. لا يكفي في تحقُّق الرجوع تغزُّل الرجل بطليقته أثناء العدّة بكلامٍ حميمٍ وإن أدّى إلى إثارة الشهوة عندها.
4. لا يشترط الإشهاد في صحّة الرجعة.

المطلّقة الرجعيّة كالزوجة

1. المطلّقة رجعيّاً تستحقّ على المطلّق النفقة والسكنى والكسوة ما دامت في العدّة، سواء أكانت حاملاً أم لا، ما لم تكن ناشزة، فلا تستحقّ الناشزة شيئاً من المذكورات.

2. يجوز لها في أثناء العدّة أن تظهر أمام المطلِّق بلا ساتر (بلا حجاب).

3. إذا مات أحدهما في أثناء العدّة الرجعيّة يرثه الآخر، فهما يتوارثان ما دامت في العدّة الرجعيّة.

4. لا يجوز للمطلِّق أن يخرج مطلّقته الرجعيّة من بيته ما دامت في العدّة. نعم، لو أتت بفاحشة أو بما يوجب النشوز جاز له إخراجها من بيته. وأمّا لو فعلت معصية غير الفاحشة وغير النشوز فلا يجوز له أن يخرجها من بيته بسبب ذلك.

5. لا يجوز للمطلّقة رجعيّاً أن تخرج من بيت زوجها أثناء عدّتها إلّا بإذن زوجها. نعم، يجوز لها الخروج بدون إذنه لضرورة أو لواجب مضيّق.

6. لا يجوز للمطلِّق رجعيّاً أن يتزوّج أخت طليقته الرجعيّة ما دامت الطليقة في العدّة الرجعيّة.

الرجوع في العدّة

إذا طلّق زوجته الدائمة، وفي أثناء العدّة أرجعها إلى زوجيّته، ثمّ طلّقها قبل الدخول فيجب عليها أن تستأنف (تعيد) العدّة من جديد.

8

من أحكام الطلاق البائن

✸ أقسام الطلاق البائن

الطلاق البائن هو الطلاق الذي لا يحقّ للزوج المطلّق أن يُرجع طليقته إليه في أثناء عدّتها إلّا بعقد جديد في أكثر أفراده. وله أقسام سبعة:

- **الأول:** طلاق الصغيرة غير البالغة، وهو طلاق بائن سواء أكان الزوج قد دخل بها أم لا، مع كون الدخول بها حراماً قبل البلوغ. ولا عدّة على الصغيرة من الطلاق.
- **الثاني:** طلاق اليائسة، بلا فرق بين كونها مدخولاً بها أم لا. ولا عدّة على اليائسة من الطلاق، فيجوز لها أن تتزوّج بعد الطلاق مباشرة.
- **الثالث:** طلاق غير المدخول بها في القُبُل ولا في الدبر، ولا عدّة عليها من الطلاق، فيجوز لها أن تتزوّج بعد الطلاق مباشرة.
- **الرابع:** طلاق الخُلع.
- **الخامس:** طلاق المباراة.
- **السادس:** الطلاق الثالث.
- **السابع:** الطلاق السادس.
- **الثامن:** الطلاق التاسع (يوجب الحرمة المؤبدة في أحد فرديه).

✸ طلاق الخُلع

الخُلع هو الطلاق بفدية تدفعها الزوجة الكارهة لزوجها، وهو نوع من الطلاق البائن الذي لا يحقّ فيه للزوج الرجوع إلى زوجته في العدّة إلّا إذا رجعت هي في البذل أوّلاً، فحينئذٍ يجوز لهما الرجوع إلى الزوجيّة، ويجوز له أن يعقد عليها برضاها أثناء عدّتها.

✸ شروط الطلاق الخُلعيّ

يشترط في الطلاق الخُلعيّ جميع شروط الطلاق المتقدّمة في المقالة السابقة، ويضاف إليها ثلاثة شروط:

- **الأول:** كراهة الزوجة لزوجها.
- **الثاني:** بذل شيء من المال من الزوجة لزوجها مقابل طلاقها.
- **الثالث:** وقوع البذل صريحاً قبل الطلاق.

1. كراهة الزوجة

أ- يشترط في طلاق الخُلع أن تكون الزوجة كارهة لزوجها، بحيث يُخاف مع بقاء الزوجيّة بينهما أن تخرج عن الطاعة وتدخل في المعصية، فلا يصحّ الطلاق الخُلعيّ إذا لم تكن الزوجة كارهة لزوجها، أو لم تكن الكراهة بهذا الحدّ.

ب- لا فرق في سبب كراهة الزوجة لزوجها بين وجود بعض النواقص الخَلقيّة في الزوج، أو يكون سببها أموراً خُلُقيّة، أو أموراً عارضة على حياتهما الزوجيّة.

2. البذل

أ- يشترط في طلاق الخُلع أن تبذل الزوجة شيئاً ليطلّقها الزوج. ويجوز الفداء بكلّ ما له ماليّة، بلا فرق بين القليل والكثير حتّى لو زاد على المهر.

ب- يشترط إنشاء البذل باللفظ، كأن تقول الزوجة: «بَذَلْتُ لك كذا لتطلّقني (أو: لتختلعني)». ويشترط أن ينشئ الزوج الطلاق بما بذلته الزوجة، بنحو يصرّح بالبذل.

ج- يشترط عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يخلّ بالفوريّة العرفيّة.

✸ أذيّة الزوج لزوجته

إذا طلبت الزوجة الطلاق من الزوج، وكانت كارهة له، وذلك بسبب إيذاء الزوج لها بالسبّ والضرب ونحوهما، فطلبت الطلاق بسبب ذلك تخليصاً لنفسها، فبذلت لزوجها شيئاً ليطلّقها، فطلّقها على ما بذلت، لم يصحّ الخُلع، ويحرم على الزوج ما أخذه منها من البذل، ولكن يقع الطلاق رجعيّاً إذا كان الخُلع بصيغة الطلاق.

✸ الرجوع في البذل

يجوز للمطلّقة المختلعة أن ترجع في البذل ما دامت في عدّتها، فإذا رجعت في ما بذلت تصير مطلّقة رجعيّة، فيجوز للزوج الرجوع إليها ما دامت في العدّة دون عقدٍ جديد، ودون حاجة إلى رضاها.

✸ صيغة طلاق الخُلع

1. يقع طلاق الخُلع بلفظ الطلاق، كأن يقول الزوج بعد بذل الزوجة: «أنتِ طالِقٌ على ما بَذَلْتِ»، أو يقول: «زَوْجَتي طالقٌ على ما بَذَلَتْ»، ونحو ذلك.
2. يقع طلاق الخُلع بلفظ الخُلع وحده، كأن يقول الزوج بعد بذل الزوجة: «أنتِ مُخْتَلَعَةٌ على ما بَذَلْتِ»، أو: «خَلَعْتُكِ على ما بذلتِ»، ونحو ذلك. والأحوط استحباباً أن يبدأ بلفظ الخُلع ثمّ ينتهي بلفظ الطلاق، كأن يقول: «خَلَعْتُكِ على ما بَذَلْتِ فأنتِ طالق»، ونحو ذلك.

✸ طلاق المباراة

1. طلاق المباراة (أو المبارأة) هو الطلاق بفدية تدفعها الزوجة، وتكون الكراهة فيه من الزوج والزوجة معاً، ويشترط فيه جميع شروط الطلاق المتقدّمة، ويضاف إليها دفع الفدية من الزوجة، بشرط أن لا تزيد على المهر.

2. طلاق المباراة هو نوع من الطلاق البائن الذي لا يحقّ للزوج الرجوع فيه إلى زوجته أثناء العدّة إلّا إذا رجعت الزوجة عن البذل في أثناء العدّة، فينقلب إلى طلاق رجعيّ.
3. يقع طلاق المباراة بلفظ الطلاق فقط، كأن يقول الزوج: «أنتِ طالِقٌ على ما بَذَلْتِ»، ونحو ذلك، ولا يقع بلفظ «بارأتك» مجرّداً عن لفظ الطلاق.

الطلاق الثالث والسادس والتاسع

1. إذا طلّق الرجل زوجته للمرّة الأولى، ثمّ أرجعها أو عقد عليها من جديد، ثمّ طلّقها للمرّة الثانية، ثمّ أرجعها أو عقد عليها من جديد، ثمّ طلّقها للمرّة الثالثة، فتحرم عليه زوجتُه، ولا يجوز له أن يتزوّجها من جديد إلّا بعد أن تتزوج من غيره بثلاثة شروط:

- **الأول:** أن يكون المحلِّل بالغاً، فلا اعتبار بزواج غير البالغ وإن كان مميِّزاً قريباً من البلوغ.

- **الثاني:** أن يكون عقد الزواج دائماً وليس منقطعاً.

- **الثالث:** أن يطأها الزوج في القُبُل، ولا يكفي في الدبر، والأحوط وجوباً أن يُنزل المنيّ.

2. إذا فارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق، ثمّ اعتدّت، ثمّ تزوّجها الأوّل بعقد جديد، ثمّ طلّقها ثلاث مرّات بينها رجعتان، ولو بعقد، تحرم عليه من جديد حتّى تتزوّج رجلاً غيره. ويجوز أن يكون المُحلِّل هو نفسه في المرّتين، ويجوز غيره.
3. إذا طُلّقت المرأة تسع مرّات مع تخلُّل المُحَلِّل بعد الثالث والسادس، فإنّها تحرم على زوجها مؤبّداً.

النفقة على البائن

1. إذا كانت المطلّقة طلاقاً بائناً حاملاً من زوجها استحقّت النفقة والكسوة والسكنى على الزوج إلى أن تضع حملها، وبعد الوضع لا تستحقّ ذلك.
2. إذا لم تكن حاملاً فلا تستحقّ شيئاً أثناء العدّة وما بعدها. ولو مات أحدهما في أثناء العدّة فلاترثه ولا يرثها، ولا تعود إلى الزوجيّة بموت الزوج أو بموتها.

9

من أحكام عدّة الفراق

عدّة المطلقة الدائمة

تبدأ عدّة الطلاق من حين الطّلاق، سواء أكان خبر الطلاق قد وصل إلى المطلَّقة أم لا، وسواء أكان الزوج حاضراً أم غائباً، فلو لم يصلها خبر الطلاق إلّا بعد مضّي تمام مقدار العدّة، فتكون عدّتها قد انقضت. ولو علمت بطلاق الزوج لها بعد مضيّ مقدار جزء من العدّة، فتتمّ العدّة ولا تعيدها من الأوّل، فلو علمت -مثلاً- بالطلاق بعد مرور طهرَين من حين طلاقها فتكمل العدّة بالطهر الثالث فقط، وتنقضي عدّتها.

1. مَن لا عدّة عليها

لا عدّة على المطلّقة في ثلاث صور:

- **الأولى:** إذا كانت صغيرة دون سنّ البلوغ، حتّى لو كان الزوج قد فعل حراماً ودخل بها، فإنّه لا عدّة عليها؛ إذ لا يجوز الدخول بالصغيرة.

- **الثاني:** إذا كانت غير مدخول بها، فلا عدّة على المطلّقة إذا لم تكن مدخولاً بها.

- **الثالثة:** لا عدّة على اليائسة ولو كانت مدخولاً بها.

وفي غير هذه الصور يجب عليها عدّة الطلاق، ولا فرق في الدخول الموجب للعدّة بين كونه في القُبُل أو الدبر.

2. سنّ اليأس

أ- الأحوط وجوباً أن تعمل المطلّقة غير القرشيّة بالاحتياط بين إتمام خمسين سنة هلاليّة وبين الستّين. وتوضيح ذلك في الصور الثلاث:

- **الأولى:** قبل إتمام الخمسين لا تكون يائسة، فيجب عليها الاعتداد إذا طلّقها قبل إتمام الخمسين لو كانت مدخولاً بها.

- **الثانية:** إذا أتمّت ستّين سنة هلاليّة فلا عدّة عليها لو طلّقها زوجها بعد الستّين حتّى لو كانت مدخولاً بها.

- **الثالثة:** إذا أتمّت الخمسين ولم تتمّ الستّين، فالأحوط وجوباً عليها أن تعتدّ عدّة الطلاق إذا كانت مدخولاً بها.

ب- يبدأ سنّ اليأس عند المطلَّقة القرشيّة بعد إتمامها ستّين سنة قمريّة.

3. عدّة المطلّقة الحامل

إذا طلّق الرجل زوجته الدائمة الحامل فعدّتها تنتهي عند وضع حملها، طالت المدّة أو قصرت، ولو كان الوضع بعد الطلاق بلا فصل، تنتهي عدّتها. وإذا كانت حاملاً بأكثر من جنين، فتنتهي عدّتها بوضع الجميع.

4. عدّة المطلَّقة الحائل

إذا طلّقت الحائل (غير الحامل) المدخول بها في القبل أو الدُبُر فلها صورتان:

- **الأولى:** إذا كانت تحيض فعدّتها ثلاثة أطهار. ويحتسب من الثلاثة الطُهرُ

الذي طلَّقَها فيه، وتنقضي عدّتها بعد انقضاء الطهر الثالث، وتعرف انقضاءه بدخولها في أوّل الحيض بعد الطهر الثالث.

- **الثانية:** إذا كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض (بالغة غير يائسة) فعدّتها ثلاثة أشهر هلاليّة. وإذا كانت تحيض ولكن كان الطّهر الفاصل بين الحيضتين ثلاثة أشهر أو أزيد، فتكون عدّتها ثلاثة أشهر أيضاً.

عدّة المنقطعة

1. مَنْ لا عدّة عليها

إذا انتهت مدّة الزواج المنقطع أو وهبها الزوج باقي المدّة، فإمّا أن يكون لها عدّة وإمّا أن لا يكون لها عدّة. ومن لا عدّة عليها هي الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها، ولها التّفاصيل نفسها التي مرّت في المطلّقة.

2. عدّة المنقطعة الحائل

إذا انتهت المدّة أو وهبها الزّوج باقي المدّة، وكانت مدخولاً بها بالغة غير يائسة فصورتان:

- **الأولى:** إذا كانت تحيض فعدّتها حيضتان كاملتان، ولا يحتسب بعض الحيض من الحيضتين، فلو انتهت المدّة أو وهبها باقي المدّة في أثناء الحيض فلا يحسب هذا الحيض من العدّة، بل لا بدّ لها من حيضتين كاملتين غير هذا الجزء.

- **الثانية:** إذا كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً. والحكم نفسه للّتي تحيض ولكن كان الطهر الفاصل بين الحيضتين عندها ثلاثة أشهر فصاعداً، فعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

وأمّا الحامل فحكمها كالدائمة المطلّقة، فتنقضي عدّتها بعد وضع حملها.

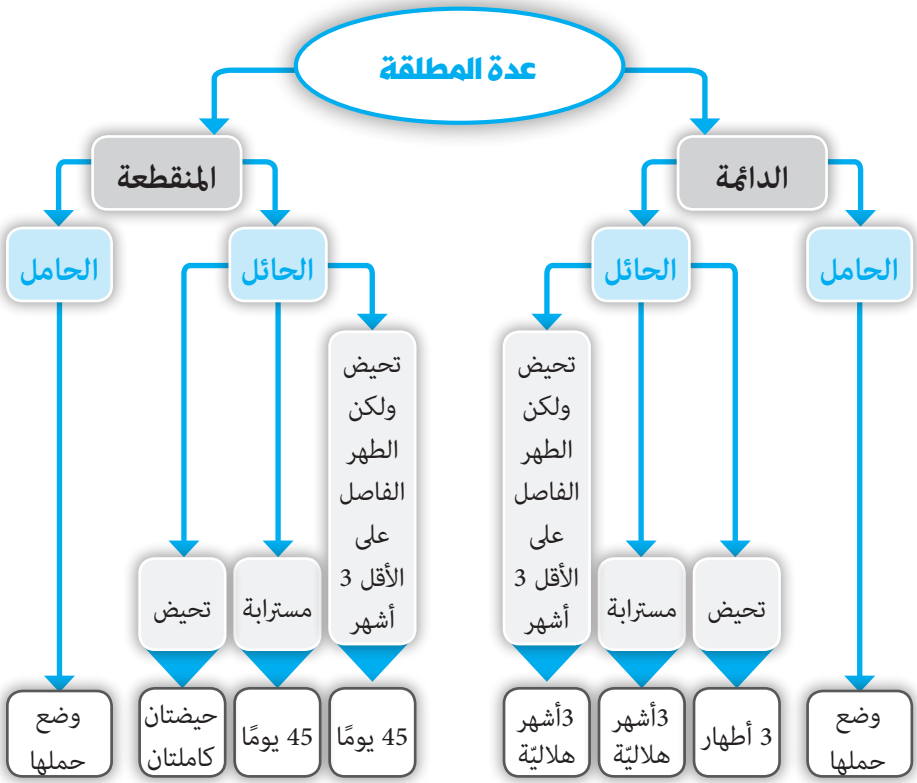

✸ الرجوع في العدّة

لو طلّق الرجل زوجته الدائمة وكانت حائلاً ثمّ أرجعها في أثناء العدّة ولو بعقد جديد (كالمختلعة)، ثمّ طلّقها قبل الدخول، فيجب عليها أن تستأنف (تعيد) العدّة من جديد. والحكم نفسه للمنقطعة المدخول بها، فلو انتهت المدّة أو وهبها باقي المدّة، ثمّ عقد عليها من جديد أثناء العدّة ثم انتهت المدة أو وهبها باقي المدة قبل الدخول، فيجب عليها أن تستأنف العدّة من جديد.

أحكام عدّة الوفاة

1. مَن تجب عليها عدّة الوفاة

تجب عدّة الوفاة على كلّ زوجة مات عنها زوجها، ولا يوجد أيّ استثناء من هذا الوجوب، فتجب عدّة الوفاة على الصغيرة غير البالغة وعلى اليائسة وعلى البالغة غير اليائسة، وعلى الحامل، وعلى غير الحامل، وعلى المدخول بها، وعلى المعقود عليها دون دخول، بلا فرق في هذا الوجوب بين الزوجة الدائمة والمنقطعة؛ فكلّ من مات عنها زوجها تعتدّ عدّة الوفاة.

2. عدّة الحائل

الحائل هي غير الحامل. وعدّة الحائل المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام هلاليّة، بلا فرق بين الصغيرة والكبيرة، يائسة أو غيرها، وسواء أكانت مدخولاً بها أم لا، دائمة كانت الزوجة أو منقطعة.

3. عدّة الحامل

عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها أبعد الأجلين من وضع الحمل والأربعة أشهر وعشرة أيّام، فتنتهي العدّة بعد انتهاء الأجلين معاً، بلا فرق بين الدائمة والمنقطعة، فالحامل التي تضع حملها قبل أربعة أشهر وعشرة أيّام، تنتهي عدّتها بانتهاء المدّة (أي: عشرة أشهر وعشرة أيّام)؛ والحامل التي تضع حملها بعد أربعة أشهر وعشرة أيّام تنتهي عدّتها بوضع الحمل.

4. بداية عدّة الوفاة

تبدأ عدّة الوفاة من حين بلوغ خبر الوفاة إلى الزوجة، فلو مات الزوج ولم تعلم الزوجة بوفاته إلّا بعد مدّة، ولو طالت سنوات، فلا عدّة عليها بين الوفاة ووصول الخبر إليها، فعندما تعلم بالوفاة تبدأ بالعدّة.

5. حداد الزوجة

يجب على الزوجة المتوفّى عنها زوجها الحداد ما دامت في عدّة الوفاة، بلا فرق بين الدائمة والمنقطعة، والصغيرة والكبيرة، المدخول بها وغيرها، الحامل والحائل، فكلّ زوجة في عدّة الوفاة يجب عليها الحداد، ولا وجود لاستثناءات.

6. واجبات الحداد

الحداد هو ترك الزينة في البدن واللباس. والزينة في البدن من قبيل وضع الكحل والتطيّب والخضاب وتحمير الوجه وسائر وسائل التجميل والتزيُّن ونحو ذلك. ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد، فيُلاحظ في كلّ بلد ما هو المعتاد والمتعارف فيه للتزيين.

7. ما يجوز حال الحداد

يجوز للأرملة في مدّة الحداد تنظيف بدنها ولباسها، وتسريح شعرها، وتقليم أظفارها، والافتراش بالفراش الفاخر، والسكنى في المساكن المزيّنة، ويجوز لها تزيين أولادها وخدمها.

8. الخروج من البيت

يجوز للأرملة في مدّة الحداد أن تخرج من بيتها، وأن تتردّد في حوائجها، وأن تخرج لكلّ أمر راجح، كالحجّ وزيارة الأماكن المشرّفة، وعيادة المرضى، وزيارة أرحامها، ولا سيّما والديها.

10

من أحكام الوصيّة

الواجبات الماليّة

إذا مات إنسان وكان له تركة وترك وصيّة، يجب أوّلاً إخراج الواجبات الماليّة من أصل التركة، سواء أوصى بها الميّت أم لا، فلا تنفّذ الوصيّة، ولا يوزّع الإرث إلّا بعد إخراج الواجبات الماليّة أوّلاً. ومن الواجبات الماليّة:

1. مهر الزوجة المؤجّل (إن وجد).
2. الديون المشغولة بها ذمّة الميّت.
3. الكفّارات.
4. الخمس.
5. الزكاة.
6. ردُّ المظالم.
7. الحجّ. وما شاكل ذلك.

إذا دُفعت الواجبات الماليّة من التركة فإن لم يبق شيء فلا وصيّة ولا إرث، وإن بقي شيء تنفّذ الوصيّة كخطوة ثانية، ثمّ إن بقي شيء كان إرثاً وإلّا فلا إرث.

الوصيّة

ويُراد منها هنا ما كانت في غير الواجبات المالية سواء كانت واجبات بدنيّة كالصلاة والصيام أم مستحبّات ماليّة أم وصيّة تمليكيّة.

يجب تنفيذ الوصيّة بعد إخراج الواجبات الماليّة مع بقاء المال، وهنا أمور:

- **الأول:** تُنَفَّذ الوصيّة من ثلث المال الباقي، ويكون ثلثا الباقي للورثة، فالمال الباقي يُقسَّم إلى ثلاث حصص متساوية، حصّة للوصيّة (الثلث)، وحصّتان للإرث.

- **الثاني:** إن كانت الوصيّة بمقدار الثلث تنفّذ بالكامل، ولا يأخذ الورثة شيئاً من الثلث، وإن بقي شيء من الثلث يوزّع على الورثة.

- **الثالث:** إن لم يكفِ الثلث لتنفيذ الوصيّة، بل احتاج التنفيذ إلى جزء من الثلثَين، ففي هذه الحالة لا يجب تنفيذ الوصيّة في ما زاد عن الثلث.

1. حصص الورثة

يستحقّ الورثة ثلثي ما تبقّى من التركة بعد إخراج الواجبات الماليّة والوصيّة بمقدار الثلث، ويوزّع الثلثان بينهم بحسب النصّ الشرعيّ، ولا يصحّ الإيصاء بالثلثَين بما يتنافى مع النصّ الشرعيّ. ولو أوصى الميّت بأكثر من الثلث، فما زاد عن الثلث له صورتان:

- **الأولى:** إن لم يرضَ الورثة بالتنفيذ من حصصهم فلا تنفّذ الوصيّة من الثلثَين، ولا يجوز إكراه الورثة على التنفيذ.
- **الثانية:** إن رضي الورثة بتنفيذ الوصيّة من الثلثَين، فيجوز التنفيذ من حصة الوارث الراضي الذي تجتمع فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون بالغاً.

ب- أن يكون عاقلاً.

ج- أن يكون راشداً.

د- أن لا يحكم بإفلاسه.

فإذا كان الوارث صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً (غير راشد) أو محجوراً عليه بسبب الفلس، فلا يجوز تنفيذ الوصيّة الزائدة عن الثلث من حصّته، ويتمّ التنفيذ من مال الكاملين فقط.

2. اعتراض الورثة

لو أوصى الميّت بمقدار ثلث التركة أو أقلّ من ذلك فلا مبرّر لاعتراض الورثة، بل يجب عليهم العمل وفقاً للوصيّة، حتّى لو كانت الوصيّة لغير أقاربه.

3. الوصيّة بين الحقّ والواجب

إذا ظهرت للإنسان أماراتُ الموت يجب عليه إيصال ما عنده من أموال الناس (إن وجدت عنده) من الودائع والبضائع ونحوها إلى أصحابها. وكذا، يجب عليه أداء كلّ ما عليه للناس إلّا الديون المؤجّلة.

وكذا يجب أداء ما عليه من الواجبات للخالق تبارك وتعالى، كقضاء الصلوات والصيام والكفّارات وغيرها.

وإن لم يتمكّن من الإيصال إلى الناس، ولم يتمكّن من الإتيان بالواجبات بنفسه وجب عليه أن يوصي بذلك، وأن يُشهد على الوصيّة. نعم، إذا كان يطمئنّ بأنّ خلفاءه سيؤدّون كلّ شيء فلا يجب عليه الإيصال والإيصاء، ومع ذلك، فالأحوط استحباباً الإيصال أو الإيصاء.

4. حقّ الإنسان بالوصيّة

يحقّ للإنسان أن يوصي بما شاء من الصلاة والصيام، ومكان الدفن، والكفّارات، وبذلِ مالٍ لأشخاص، وغير ذلك. نعم، الواجبات الماليّة من أصل المال، وأمّا ما سوى ذلك يكون من الثلث فقط، فلو أوصى بشيء وجب العمل بوصيّته، ولا يجوز مخالفتها، فلو أوصى بأن يدفن في مكان ما وجب تنفيذ ذلك مع الإمكان، أو أوصى بملكٍ ما لشخص وجب التنفيذ إن كان الملك من الثلث، وهكذا، فلا بدّ من العمل بما أوصى به ضمن الضوابط الشرعيّة.

5. واجبات ماليّة بدون إيصاء

لو ثبت بحجّة شرعيّة أنّ على الميت ديوناً للناس، أو ديوناً ماليّة لله تعالى، كالخمس والزكاة والكفارات والحجّ، وجب على الورثة إخراج تمام ديونه من أصل التركة، سواء أوصى الميّت بذلك أو لم يوصِ كما تقدَّم.

6. توزيع الأملاك حال الحياة

يجوز للإنسان أن يتصرّف بماله حال حياته بما يشاء ضمن الضوابط الشرعيّة، ولا يجوز منعه من ذلك. نعم، ينصح هذا الإنسان بأن لا يُغفل عياله والمحيطين به.

7. التراجع عن الوصيّة

الوصيّة جائزة وليست لازمة، وهذا يعني أنّه يجوز للإنسان أن يُلغي الوصيّة قبل موته ما دام حيّاً سليم العقل، كما ويجوز له تبديلها، ولو وجدت عدّة وصايا يُعمل بآخر وصيّة.

8. الوصيّة بالوقف

إذا أوصى إنسان بوقف بعض أملاكه، فإن كان الموقوف من ضمن ثلث التركة صحّ الإيصاء، ويصير الموصى به وقفاً، وإن زاد عن الثلث صحّ الوقف بمقدار الثلث، وبطل بما زاد، إلّا إذا أجاز الورثة، وكانوا أهلاً للإجازة (كاملين).

9. الوصيّة لبعض الورثة

يجوز أن يوصي بالثلث لبعض الورثة، فيجوز -مثلاً- أن يوصي لزوجته بعقار، أو بيت، كما ويجوز أن يوصي لابنه وابنته، وغيرهم. فإذا أوصى لوارث صحّت الوصيّة، ويبقى لهذا الوارث حقّ في أن يأخذ حصّته كاملة من الثلثَين كإرث.

10. بطلان الوصيّة

إذا بطلت الوصيّة (كما لو أوصى إلى شخص فمات قبل الموصي) يوزّع المال على الورثة.

11

من أحكام النظر

تمهيد

قال اللّه تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ...﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ...﴿٣١﴾﴾[1].

وقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، ومن تركها لله عزّ وجلّ لا لغيره أعقبه اللّه أمناً وإيماناً يجد طعمه»[2].

ورد في البحار عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «لكلّ عضو من ابن آدم حظّ من الزنى، فالعين زناها النظر»[3].

وورد عن الإمام عليّ عليه السلام أنّه قال: «العيون مصائد الشيطان»[4].

(1) سورة النور، الآيتان 30. 31.
(2) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج20، ص89.
(3) بحار الأنوار، العلّامة المجلسي، ج101، ص38.
(4) عيون الحِكم والمواعظ، علي بن محمد الليثي الواسطي، ص41.

النظر بين الزوجين

1. يجوز لكلٍّ من الزوجين أن ينظر إلى بدن الآخر ظاهراً وباطناً، ومن ذلك أنّه يجوز لكلٍّ منهما أن ينظر إلى عورة الآخر.

2. يجوز لكلٍّ منهما أن ينظر إلى بدن الآخر عبر الصورة الثابتة أو المحرَّكة، حتى وإن كانت مثيرة للشهوة.

3. يجوز للزوج أن ينظر إلى صور زوجته المتوفّاة، ويجوز للزوجة أن تنظر إلى صور زوجها المتوفّى حتّى لو كانت قد تزوّجت غيره.

4. يجوز لكلٍّ من الزوجين أن يتخيّل الآخر حتّى عارياً، ولكن بشرط أن لا يؤدّي ذلك إلى خروج المنيّ.

النظر إلى المحارم

محارم الرجل عشرة أصناف

- **الأول:** أمّه، وجدّاته لأمّه أو لأبيه، وتشمل جدّة أمّه، وجدّة أبيه، وهكذا صعوداً.
- **الثاني:** البنت، وبناتها وإن نزلن، فتشمل بنات البنت، وبنات الابن، وهكذا نزولاً.
- **الثالث:** الأخت، وبناتها وإن نزلن، فتشمل بنات الأخت، وبنات بنت وابن الأخت، وإن نزلن.
- **الرابع:** بنات الأخ وإن نزلن، فتشمل بنات أبناء الأخ، وبنات بنات الأخ، وهكذا نزولاً. وزوجة أخيه ليست من المحارم.
- **الخامس:** العمّة، وعمّة الأب، وعمّة الأم، وعمّة الجدّ والجدّة، وهكذا مع العلوّ.
- **السادس:** الخالة، وخالة الأب، وخالة الأم، وخالة الجدّ والجدّة، وهكذا مع العلوّ. وزوجة خاله ليست من محارمه.
- **السابع:** زوجة الأب، وزوجة الجدّ وإن علا.
- **الثامن:** زوجة الابن، وزوجة ابن الابن وإن نزل.
- **التاسع:** أمّ زوجته، وجدّة زوجته، وإن علت. وأمّا زوجة والد الزوجة والتي هي غير أم الزوجة فليست من المحارم.
- **العاشر:** ابنة زوجته فيما لو كان قد دخل بزوجته (يعني دخل بأمّ البنت).

محارم المرأة عشرة أصناف

- **الأول:** أبوها، وأجدادها لأمّها أو لأبيها.
- **الثاني:** الابن، وأبناؤه وإن نزلوا.
- **الثالث:** الأخ، وأبناؤه وإن نزلوا.
- **الرابع:** أبناء الأخت وإن نزلوا.
- **الخامس:** العمّ، وعمّ الأب، وعمّ الأمّ، وعمّ الجدّ والجدّة، وهكذا مع العلوّ.
- **السادس:** الخال، وخال الأب، وخال الأمّ، وخالة الجدّ والجدّة، وهكذا مع العلوّ.
- **السابع:** زوج الأم، وزوج الجدّة وإن علا.
- **الثامن:** زوج الابنة، وزوج ابنة الابنة وإن نزل.
- **التاسع:** أب زوجها، وجدّ زوجها، وإن علا.
- **العاشر:** ابن الزوج مطلقاً، سواء دخل الزوج بها أم لا.

✸ النظر إلى المحارم

لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة محارمه، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة محارمها. ويستحبّ لكلٍّ منهما ستر ما بين الركبة والسرّة.

يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن محارمه من النساء ما عدا العورة، بشرط أن لا يكون النظر بتلذّذ وريبة[1]. ويجوز للمرأة أن تنظر إلى بدن محارمها من الرجال ما عدا العورة، بشرط أن لا يكون بتلذّذ وريبة. والنظر إلى عورة المحارم حرام حتّى بدون تلذّذ وريبة.

✸ النظر إلى المماثل

1. يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن مماثله من الرجال باستثناء العورة، ولكن بشرط أن لا يكون النظر بتلذّذ وريبة.
2. لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة الأخرى، سواء أكان بريبة وتلذّذ أم لا. وأمّا النظر إلى باقي جسدها فيجوز بدون تلذّذ وريبة، ويحرم مع التلذّذ أو الرّيبة.
3. العورة هنا كالعورة بين المحارم.

✸ النظر إلى الصغار

1. يجوز للمرأة أن تنظر إلى بدن الصبيّ غير البالغ حتّى لو كان مميّزاً بشرط أن لا يكون النظر منه أو إليه يوجب ثوران الشهوة. نعم، الأحوط وجوباً عدم النظر إلى عورة الصبيّ إذا كان مميّزاً.
2. يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن الصبيّة غير البالغة فيما إذا لم يكن نظره إليها بقصد التلذّذ. وإذا كان كذلك فهو حرام. نعم، الأحوط وجوباً عدم النظر إلى عورة الصبيّة المميّزة، كما إنّ الأحوط وجوباً عدم تقبيلها أو وضعها في حجره إذا بلغت ست سنوات.

(1) الريبة هي النظر إلى الآخر بما يُخاف معه من الوقوع في الحرام.

✸ نظر الرجل إلى غير مَحارمه

1. لا يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن غير محارمه من النساء -ما عدا الوجه والكفّين- سواء أكان نظره بتلذّذ وريبة أم لا، حتّى لو كانت المرأة مجنونة.
2. يجوز للرجل أن ينظر إلى الوجه والكفّين من غير محارمه من النساء مرّة أو أكثر إذا لم يكن بتلذّذ وريبة.
3. المراد من الوجه هو المقدار الواجب غسله في الوضوء من الوجه فقط. والمراد من الكفّين هما من طرف الأصابع إلى الزند.
4. لا يجوز على الأحوط وجوباً للرجل أن ينظر إلى ما تكشفه المرأة المسلمة من غير المحارم من بدنها -ما عدا الوجه والكفّين- سواء اعتادت كشفه أم لا، وسواء أكانت من اللواتي لا ينتهين إذا نُهين، أم لا.
5. المراد من اللواتي لا ينتهين إذا نُهين هو كون المرأة لا تستر كامل ما يوجبه الشرع المقدّس، لو نهاها أحد عن المنكر أي عن عدم كشف جزء من بدنها، فإنّها لا تبالي ولا تنتهي.
6. يجوز للرجل أن ينظر إلى ما تعارف كشفه من بدن المرأة غير المسلمة، من قبيل شعر الرأس والرقبة والذراعين والساقين، بشرط أن لا يكون بقصد التلذّذ والريبة. وأمّا النظر إلى ما تكشفه وهو زائد عن المتعارف فلا يجوز ولو بدون تلذّذ وريبة.
7. يجوز للرجل أن ينظر إلى الشعر المنفصل من المرأة من غير المحارم بدون تلذّذ وريبة.

✸ نظر المرأة إلى غير محارمها

1. لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى بدن غير المحارم من الرجال، ما عدا المقدار المتعارف كشفه من بدنه، فيجوز لها أن تنظر إلى ما تعارف كشفه من بدن الرجل من غير المحارم، كالرأس والوجه والرقبة والكفّين، بشرط أن لا يكون بتلذّذ وريبة.

2. إذا كان الرجل يعلم بأنّ النساء ينظرن إلى بدنه بشهوة أو بلتذّذ وريبة فالأحوط وجوباً ستره عنهنّ، ومع شكّه وعدم علمه فلا يجب الستر.

✸ مقام الضرورة

1. يجوز النظر إلى بدن غير المحارم في مقام الضرورة كمقام العلاج بثلاثة شروط:

- **الأول:** أن لا يكون العلاج ممكناً بالمماثل من الجنس.
- **الثاني:** عدم وجود وسيلة أخرى للعلاج.
- **الثالث:** الاقتصار في النظر على مقدار الضرورة فقط.

2. إذا توقّف استنقاذ شخص من الغرق أو الحرق أو نحوهما على النظر فيجوز بمقدار الضرورة.

✸ النظر إلى الصور والأفلام

1. النظر إلى الصور الثابتة (كالفوتوغرافيّة ونحوها) أو الفيديو (المتحرّك) بالبثّ غير المباشر للمرأة المسلمة من غير المحارم له صورتان:

- **الأولى:** إذا كان الناظر يعرفها فلا يجوز النظر.
- **الثانية:** إذا كان لا يعرفها فيجوز النظر بدون قصد التلذّذ والريبة.

2. يجوز للمرأة أن تنظر إلى صورة الرجل بالبثّ غير المباشر (من قبيل الأفلام وغيرها) إذا لم يكن بقصد التلذّذ والريبة.

3. إذا كانت صورة المرأة المسلمة السافرة معروضة بالبثّ المباشر فلا يجوز على الأحوط وجوباً أن ينظر إليها الرجل من غير محارمها.

4. إذا كانت صورة الرجل معروضة بالبثّ المباشر (من قبيل مباريات كرة القدم) فلا يجوز على الأحوط وجوباً للمرأة من غير محارمه أن تنظر إلى غير ما تعارف كشفه من بدنه.
5. لا يجوز النظر إلى الصور والأفلام الإباحيّة حتّى وإن كانت من أجل التعلّم؛ لأنّ مشاهدتها لا تنفكّ عن الشهوة غالباً، ولا فرق في الحرمة أن يكون الناظر متزوّجاً أم لا.
6. لا يجوز النظر إلى الرسوم العارية فيما إذا كانت مثيرة للشهوة، أو كان النظر إليها بقصد التلذّذ والريبة.
7. لا يجوز مشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تحتوي على ترويج الأفكار الفاسدة، فيما إذا كان في مشاهدتها خوف التأثّر والفساد.
8. يجب اجتناب مشاهدة الأفلام أو المسلسلات التي تتضمّن الإهانة للمقدّسات الإسلاميّة.
9. يجوز التقاط صورة المرأة غير المحجّبة من قِبَل النساء أو أحد محارمها، ويجوز طبعها وتظهيرها عند مصوّر لا يعرفها.
10. لا يجوز تصوير الرجال لمجالس النساء أو تصوير النساء لمجالس الرجال، وذلك فيما إذا كان التصوير مستلزماً للنظر بريبة وتلذّذ، أو أدّى إلى مفاسد أخرى.
11. يجوز تصوير الرجال لمجالس النساء إذا كانت المرأة مراعية للحجاب الكامل، ولم يكن تصويرها من الرجل مستلزماً لارتكاب الحرام.

12

من أحكام الستر والساتر (الحجاب)

ما يجب ستره من بدن المرأة

يجب على كلّ أنثى بالغةٍ الستر أمام الذكور الأجانب البالغين. ويجب ستر تمام البدن باستثناء الوجه والكفّين، فيجب ستر القدمين والرقبة وتمام شعر الرأس، ولا يجب ستر الوجه والكفين. والوجه هو ما بين منبت الشعر حتّى طرف الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، ويجب ستر شيء من الحدود الأربعة من باب المقدّمة اليقينيّة، فيجب ستر جزء يسير من الجبهة والجبينين تحت منبت الشعر، كما ويجب ستر جزء يسير من الذقن، بمعنى أن يكون الساتر فوق الرقبة، ويجب ستر جزء يسير من جهة اليمين واليسار، وكلّ ذلك ليحصل اليقين بأنّ ما يجب ستره من البدن قد تحقّق.

ولا يجب ستر الكفين من رؤوس الأصابع إلى الزندين، مع وجوب ستر شيء زائد من الزندين مع الذراعين من باب المقدّمة اليقينيّة.

ولا يجوز إظهار شيء مما سوى ذلك.

لون الساتر وشكله

يجب أولاً: ستر تمام البدن باستثناء الوجه والكفّين.

ويجب ثانياً: أن يكون الساتر بعيداً عن إثارة الشهوات ولفت الأنظار.

فمن جهة اللون لا يجوز اعتماد الألوان اللّافتة، ولا يوجد لون يفرضه الشرع الإسلاميّ المقدّس، بل القاعدة أن لا يكون لافتاً.

ومن جهة الشكل، لا يوجد -أيضاً- شكل خاص تفرضه الشريعة الإسلاميّة المقدّسة، والضابطة أن لا يكون اللباس مثيراً أو لافتاً.

نعم، يتعارف في المجتمع أنّ اللباس الضيّق أو المفتوح من بعض الجهات، أو المصمّم بطريقة فاقعة يكون لافتاً، فهو من جهة الإلفات حرام.

فعلى الأخت أن تراعي اللباس الوسيع ذا الألوان المحتشمة، والتصميم المحتشم.

✸ صوت المرأة

صوت المرأة في نفسه ليس عورة، ولكن يجب عليها التحرّز من التكلّم بشكل يلفت إليها النظر ويثير الشهوة أو التلذّذ، فلتتكلم بصوت محتشم، وإن علمت أنّ طريقة صوتها لافتة فيجب تبديلها، وإن لم تعلم ذلك فلا بأس.

✸ مشي المرأة وحركاتها

إنّ الإسلام المقدّس وضع الضابطة للمشي والحركة بالإلفات وعدمه، فما كان لافتاً ومثيراً فهو حرام، وما لم يكن لافتاً ومثيراً فهو حلال.

✸ العطور

إذا كان العطر لافتاً ومثيراً فهو حرام، وإلّا فلا حرمة.

✸ الخلاصة

كلّ ما يكون لافتاً للذكر البالغ الأجنبيّ فهو حرام، وما لم يكن لافتاً فهو حلال.

✸ عند طبيب الأسنان

تعتمد بعض الأخوات على الأطبّاء الذكور لمعالجة أسنانهنّ أو أضراسهنّ... ولا

بدّ قبل ذلك من مراعاة أنّ الذهاب إلى الطبيب الذكر لا يجوز إذا وُجدت طبيبة أنثى، تمتلك المهارة في عملها، وتثق المريضة بها، وتأمن المعالجة تحت يديها.

المرأة الممرّضة

لا يجوز للمرأة المسلمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه أو لمس بدن الرجل الأجنبيّ إلّا في حالتين:

- **الأولى:** إذا توقّف الفحص والعلاج على النظر واللمس المحرَّمَين، فإذا لم يتوقف العلاج والفحص عليهما فيكونان محرّمين.

- **الثانية:** إذا تعذّر أو تعسّر تأمين الرجل. فإذا أمكن تأمين الرجل، حرمت على الممرّضة المباشرة.

نعم، إذا لم يكن في الفحص أو العلاج نظر ولمس محرّمان، فلا مانع من ذلك.

13

من أحكام اللّباس

لباس الشهرة

1. الميزان في لباس الشهرة

لباس الشهرة هو اللّباس الذي لا يُتوقَّع من الشخص أن يرتديه، إمَّا من أجل لونه أو كيفيّة خياطته، أو من أجل كونه رثّاً، أو كان لباساً للمرأة وقد اتّخذه الرجل لباساً له، أو كان لباساً للرجل وقد اتّخذته المرأة لباساً لها، أو غير ذلك، بحيث لو ارتداه بمرأى من الناس لفت أنظارهم إلى نفسه، وأُشيرَ إليه بالبَنان.

2. حكم لباس الشهرة

لا يجوز لبس لباس الشهرة.

لبس شخص لباس الجنس الآخر

1. يجوز للرجل لبس لباس وأحذية النساء في المنزل -مثلاً- لا بقصد التشبّه بالنساء، ولا باتّخاذه لباساً له. وأمّا اتّخاذه لباساً له، فحرام.
2. يجوز للمرأة أن تلبس لباس الرجل وحذاءه في المنزل -مثلاً- لا بقصد التشبّه بالرجال، ولا باتّخاذه لباساً لها. ومع اتّخاذه لباساً لها فلا يجوز.

لبس السلسلة والحلق

لا يجوز للرجال لبس السلسلة والحَلَق والأساور إذا كانت من الذهب، أو كانت ممّا يختصّ لبسها بالنساء.

✸ لبس الضيّق

يجوز للمرأة لبس الثياب الضيّقة أمام النساء، وأمام محارمها مع عدم ترتّب مفسدة، ولكن لا يجوز لها لبسه أمام الرجال الأجانب من غير محارمها.

✸ الألبسة الملوّنة

يجوز للمرأة أن ترتدي اللباس الملوّن أمام الرجال الأجانب إذا لم يؤدّ إلى جلب أنظار الآخرين ولم يترتّب عليه مفسدة. فإذا جلب الأنظار أو رتّب أيّ مفسدة فيكون حراماً.

✸ الكعب العالي

يجوز لبس الحذاء ذي الكعب العالي، مهما كان لونه بشرط أن لا يلفت نظر الآخرين إلى لابسه، ولا يؤدّي إلى الإشارة إلى لابسه بالبنان، وإلّا فيحرم.

✸ اللباس اللافت للنظر

لا يجوز للمرأة لبس ما يكون من حيث لونه أو شكله أو كيفيّة لبسه ممّا يجلب ويلفت نظر الأجنبيّ، أو يوجب الفتنة والفساد.

كيفيّة الستر

يجب على المرأة أن تستر بدنها أمام الأجنبيّ من غير محارمها بالشروط الثلاثة الآتية:

- **الأول:** أن تستر تمام بدنها، ما عدا الوجه والكفّين.
- **الثاني:** أن لا يكون الساتر مثيراً ولا موجباً لأيّ مفسدة.
- **الثالث:** أن لا يكون لباس الشهرة لافتاً وجالباً للنظر من الأجنبيّ.

الزينة

يجوز للمرأة وضع الزينة وإظهارها أمام النساء مع عدم ترتّب المفسدة، وأمام الرجال من المحارم، ولكن لا يجوز إظهارها أمام الرجل الأجنبيّ.

التاتو

يجوز للمرأة أن تضع التاتو، وإظهاره أمام النساء والرجال المحارم مع عدم ترتّب المفسدة، ولكنّه إذا عُدّ زينة فيجب ستره أمام الرجال الأجانب.

المحبس

يجوز للمرأة لبس المحبس (خاتم الزواج) أمام الرجال الأجانب إن لم يُعدّ من الزينة، وإن عُدَّ من الزينة فلا يجوز إظهاره أمام الرجل الأجنبيّ من غير المحارم، فعليها أن تختار محبساً لا يعدّ من الزينة إذا أرادت إظهاره أمام الأجنبيّ من غير المحارم.

الخاتم

إذا عُدَّ خاتم العقيق أو غيره من الزينة فيجوز للمرأة أن تلبسه وتظهره أمام النساء والرجال المحارم، ولكن لا يجوز إظهاره أمام الرجال الأجانب.

السلسلة

يجوز للمرأة أن تلبس السلسلة، ولكنّها إذا عدّت من الزينة فلا يجوز إظهارها أمام الرجل الأجنبيّ.

الجوارب

لا يجوز للمرأة لبس الجوارب الرقيقة أمام الرجال الأجانب، ولا يجوز -أيضاً- لبس الجوارب السميكة اللّافتة للنظر، أو التي يترتّب عليها مفسدة.

الساعة

يجوز للمرأة لبس الساعة وإظهارها أمام النساء والرجال المحارم، ولكن إذا عُدّت من الزينة أو كانت لافتة فلا يجوز إظهارها أمام الرجال الأجانب.

الخاتمة

إنّ كلّ لباس للمرأة يُعدّ زينة، أو كان يجلب أنظار الأجانب إليها، ويترتّب عليه إثارة أو مفسدة فهو حرام غير جائز.

14

من أحكام ضرب الولد وتأديبه

ضرب البالغ

إذا بلغ الصبيّ أو بلغت البنت يسقط جواز الضرب للتأديب، فلا يجوز ضرب الولد بعنوان التأديب إذا صار بالغاً، فالضرب التأديبيّ منحصر بالمميّز غير البالغ. نعم، يجوز ضرب البالغ إذا تخلّى عن واجب عمداً مع إصراره، أو فعل الحرام عمداً مع إصراره على فعله؛ أي يختصّ ضرب البالغ بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يجوز الضرب هنا مع كفاية غير الضرب في الردع تطبيقاً لمراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع تحقُّق شرائطهما.

فالضرب للبالغ لتأديب الصغير جائز بشروط عديدة، منها:

أ- أن لا تنفع أيّ مرتبة أخرى في الردع عن المعصية.

ب- أن يكون الضرب مؤثّراً ولو على نحو الاحتمال، مع إصرار المذنب على ذنبه وتعمّده له.

ج- أن لا يحتمل الآمر الضرر على نفسه. ويشترط أن لا يكون الضرب مبرّحاً إلّا في ظروف خاصّة يُراجع فيها الحاكم الشرعيّ. وتفصيل ذلك في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

✸ إذن الوليّ

لا يجوز أن يُضرب الولد من قِبَل غير الوليّ إلّا بإذن الوليّ، فلو وجد مدير المدرسة أو الناظر أو المعلّم ونحوهم مصلحةً في ضرب الولد لتأديبه، فيحرم عليهم الضرب إلّا بإذن وليّه، ودون إذنه لا يجوز الضرب للتأديب.

✸ إذن الوليّ للأم

لا يجوز للأم أن تضرب الولد للتأديب دون إذن وليّه، فإذا أجاز لها الوليّ جاز الضرب للتأديب، وإذا لم يسمح فلا يجوز لها أن تضربه؛ وهكذا، لا يجوز الضرب بغير إذن الوليّ للعمّ والخال والأخ وغيرهم.

✸ الضرب أمام الناس

يجوز ضرب الولد للتأديب أمام الناس إذا لم يترتّب على ذلك مفسدة، ومع ترتّب مفسدة فلا يجوز. وتشخيص ترتّب المفسدة بيد المكلّف.

✸ تخويف الولد

يمارس بعض الناس أسلوب التخويف، من خلال التهديد والوعيد وغيرهما، وهو قد يؤدّي إلى مشاكل نفسيّة أو جسديّة عند الولد. وتخويف الولد حرام، سواء أكان بقصد التأديب أم غيره. ولا فرق في حرمة التخويف بين أن يكون في البيت أو المدرسة أو غيرهما.

✸ شروط الضرب

يشترط لجواز ضرب الولد تأديباً شروط عدّة، إذا توفّرت جميعها يجوز الضرب، وإذا اختلّ شرط أو أكثر منها يحرم الضرب جزماً. وهذه الشروط خمسة، هي:

- **الأول:** أن يكون الضرب للتأديب فقط، فلا يجوز الضرب لأيّ سبب آخر (فشّة خلق مثلاً)، وهو حرام شرعاً، فكما إنّه يسيء إلى نفسيّة الولد قد يسيء إلى عقله. ومشكلة الضارب أنّه سيقف بين يدي اللّه تعالى ليُسأل عمّا فعله، ويحاسب عليه؛ لأنه لا يحصل به التأديب.

- **الثاني:** أن يكون من قِبَل الوليّ أو بإذنه.

- **الثالث:** أن لاتوجد أيّ وسيلة أخرى غير الضرب تفيد في تأديب الولد، فإذا أمكن التأديب بغير الضرب فلا يجوز الضرب للتأديب، بشرط أن تكون الوسيلة الأخرى ناجعة. ومع عدم وجود وسيلة مفيدة أخرى يجوز الضرب.

- **الرابع:** أن يقتصر المربّي على المرتبة الأدنى المفيدة والناجعة، فلا يجوز التعدّي إلى مرتبة أعلى إلّا مع عدم نجاعة المرتبة الأدنى؛ فلو كانت الضربة الواحدة كافية للتأديب فلا تجوز الثانية، وإذا كانت الضربة الخفيفة ناجعة فلا تجوز الأشدّ منها، وهكذا.

- **الخامس:** أن لا يكون الضرب مبرّحاً بحيث يؤدّي إلى الاحمرار أو الاخضرار أو الاسوداد أو الخدش أو الجرح أو الكسر أو نحوها.

الدية

إذا أدّى الضرب إلى آثار محرَّمة كالاحمرار وغيره فيكون جناية محرَّمة، وتجب الدية على الجاني، وهي تُصرف لمصلحة الولد المجنيّ عليه. وهذه الدية تجب على الجاني، سواء أكان المجنيّ عليه صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، بلا فرق بين العمد والخطأ، وسواء أكان الجاني هو الوليّ أم غيره، بإذن الوليّ أو دونه. والجناية أنواع، منها:

1. الجناية على الوجه

إذا كانت الجناية على الوجه بغير خدش أو جرح أو كسر أو نحوها ففيها ثلاث صور، لا فرق في وجوب الدية فيها بين بقاء الأثر مدّة أو لا:

- **الأولى:** إذا اسودّ الوجه فديته ستّة دنانير، وهي تساوي (21.60) غراماً من الذهب، تُدفَع ذهباً أو ما يعادلها من النقد المتداول.
- **الثانية:** إذا اخضرّ (أو ازرقّ) من دون اسوداد فديته ثلاثة دنانير، وهي تساوي (10.80) غراماً من الذهب.
- **الثالثة:** إذا احمرّ فديته دينار ونصف، وهي تساوي (5.40)غراماً من الذهب.

2. الجناية على الرأس

يُرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص لتحديد حكومة الجناية على الرأس، والمقصود بالحكومة هو دفع أرش خاص، ولكلّ حالة ديَة خاصّة، كما سيأتي.

3. الجناية على البدن

إذا كانت الجناية على البدن بحسب الصور الثلاث فالدية نصف ديَة ما على الوجه. وتوضيحها بما يلي:

- **الأولى:** إذا اسودّ البدن فديته ثلاثة دنانير (10.80 غرام من الذهب).
- **الثانية:** إذا اخضرّ فديته دينار ونصف (5.40 غرام من الذهب).
- **الثالثة:** إذا احمرّ فديته ثلاثة أرباع الدينار (2.70 غرام من الذهب).

سرعة زوال اللون

تتحقّق الجناية بما يوجب الدية فيما لو حصل اللون بواسطة الضرب، سواء أبقي اللون مدّة أم زال بسرعة، ففي هاتين الحالتين تجب الدية، فلذلك لو لطم الجاني شخصاً فاحمرّ وجهه بسبب اللطمة، ثمّ زال الاحمرار بسرعة يجب على اللاطم الجاني أن يدفع الدية.

نعم، لو حصل الاحمرار -مثلاً- بسبب الضغط الخفيف على الجلد وزال بسرعة فلا يوجب الدية؛ لأنّه لم يتحقّق عنوان الضرب.

✸ مسامحة المجنيّ عليه

تبرأ ذمّة الجاني إذا دفع الدية إلى المجنيّ عليه إذا كان بالغاً راشداً، أو إلى وليّ غير الراشد. ولو أبرأ المجنيّ عليه الجاني وسامحه، فثلاث صور:

- **الأولى:** إذا كان المجنيّ عليه بالغاً راشداً يصحّ منه إبراء ذمّة الجاني. وإذا لم يبرئ ذمّته فتبقى مشغولة بوجوب دفع الدية.

- **الثانية:** إذا كان المجنيّ عليه صغيراً غير بالغ فلا يصحّ منه إبراء ذمّة الجاني، فذمّة الجاني تبقى مشغولة بالدية سواء أكان المجنيّ عليه الصغير قد أبرأ ذمته أم لا.

- **الثالثة:** إذا كان المجنيّ عليه بالغاً غير راشد فيكون كالصغير، لا يصحّ منه إبراء ذمّة الجاني.

والراشد هو من يميّز بين الحسن والقبيح والخير والشرّ، ولا يُخدع بسهولة.

✸ مسامحة الوليّ

لو سامح وليّ الصغير الجاني بأن أبرأ ذمّة الجاني من الدية، فإذا كانت المسامحة على خلاف مصلحة الصغير فلا تجوز، وله المطالبة بها بعد بلوغه.

15

من أحكام تأديب التلميذ

تمهيد

الثواب والعقاب أسلوبان تربويّان، يحملان الخير والصلاح للتلميذ، كما ويحملان الفساد إذا أُسيء استعمالهما. وفي الآتي محاولة لتبيان بعض المسائل الشرعيّة حول تأديب التلميذ، من خلال العقاب، ويُترك للثواب مكان آخر. مع نصيحة لكلّ أستاذ أن يكون كالوالد الرحيم، يغفر للتلميذ جهله، ولا يعاجله بالعقوبة.

إهانة التلميذ

لا يجوز للمعلِّم أو غيره إهانة التلميذ وتحقيره، وإطلاق الكلام المؤذي له، فلا يجوز نعت التلميذ بالمعوَّق، أو الفاشل، أو أنت لا تستحقّ أن تكون بين البشر، أو اذهب واعمل في ورشة أفضل لك من أن تهدر وقتك في الصفّ، إذا أوجب الإهانة والأذيّة، أو أن يقول له: يا بقرة، أو يا قرد، أو ما شاكل ذلك، كما ولا يجوز إيقافه أمام اللّوح أو الحائط إذا كان فيه إيذاء أو ضرر عليه، أو كان موجباً لإهانته.

وإذا كان عند التلميذ مشكلة في الدرس فليتعامل معه على أساس قوانين التعليم التي تحفظ للتلميذ كرامته وشخصيّته.

✸ تخويف التلميذ

لا يجوز تخويف التلميذ بما يؤذيه ويسبّب الضرر النفسيّ أو البدنيّ له، وهذا فعل حرام.

✸ حرمان التلميذ من الدرس

لا يجوز حرمان التلميذ من الدرس، فلا يجوز إخراجه خارج الصفّ أثناء الحصّة التعليميّة، أو منعه من الاستماع إلى الدرس بإيقافه في ركنٍ -مثلاً- لا يسمع صوت المعلّم منه، وذلك إذا كان فيه تضييع لحقّه في الدرس.

✸ إهمال بعض التلامذة

لا يجوز للمعلّم أن يعتني بتلامذة ويهمل آخرين؛ لأنّ وظيفته إعطاء الدروس للجميع، كما لا يجوز التعامل بمزاجيّة مع تلاميذه، كما إنّ المعلّم مُلزَم بأن يشرح للتلميذ ما لم يفهمه، ومن حقّ التلميذ أن يسأل لو لم يفهم الشرح. والمعلّم ملزم بإعطاء الدرس حقّه من الشرح والبيان طبقاً للنظام التعليمي المقرّر، وهذا حقّ لكلّ تلميذ في الصفّ، وليس لبعضهم دون بعضهم الآخر.

✸ دخول المرحاض

لا يجوز منع التلميذ من دخول المرحاض بما يؤدّي إلى تضرّره أو مثل تبلّل ثيابه بالبول، وإذا كان هناك مشكلة في سلوكه فهناك طرق كثيرة لمعالجتها، ولو بالاستعانة بالأهل.

ضرب التلميذ

لا يجوز للمعلِّم وغـيره أن يضرب التلميذ، إلّا مع توفّر شروط عدّة لا بدّ من وجودها جميعاً، فلو اختلَّ شرط واحد منها لا يجوز ضربه. وهذه الشروط هي:

1. أن يكون للتأديب، فلا يجوز لأيّ سبب آخر (كفشّة الخلق).
2. أن يكون التلميذ متعمّداً لخطئه المعتدّ به، فلو لم يكن متعمّداً (كأن كان جاهلاً أو غافلاً أو مكرَهاً...) فلا يجوز ضربه.
3. أن يكون قاصداً للعودة إلى هذا الخطأ، فلو علم المعلّم أنّ التلميذ لن يعيد الخطأ، لا يجوز ضربه.
4. أن لا يمكن تأديبه بطريقة أخرى ناجعة غير الضرب، فإن أمكن تأديبه بغير الضرب مما هو دونه فلا يجوز ضربه.
5. أن لا يكون بالغاً، فلا يجوز الضرب التأديبيّ للبالغ.
6. إذن وليّ التلميذ، فلا يجوز ضرب التلميذ إلّا بإذن وليّه، ووليّه هو أبوه أو جدّه لأبيه.
7. الرجوع إلى ما نصّ عليه القانون اللازم مراعاته بهذا الصدد.
8. احتمال التأثير.
9. يلزم مراعاة الأيسر فالأيسر.
10. أن لا يكون الضرب مضرّاً بالتلميذ، فلو سبّب الضرب الاحمرار أو الاخضرار أو الاسوداد وما فوق، فيكون حراماً غير جائز، وتجب الدية معه.

الدية

إذا تضرّر التلميذ بالضرب (سواء أكان ذلك عمداً أم خطأً) فتجب الدية، ولا تسقط بمسامحة الأب أو غيره، ولا تبرأ ذمّة المعلّم إلّا بدفع الدية من قِبَله أو من غيره. نعم، إذا بلغ التلميذ راشداً تصحّ منه مسامحة معلّمه، فتسقط الدية عنه.

وهنا بعض الديات:

نوع الضرر	دية ضرب الوجه أو الرأس	دية ضرب باقي البدن
اسوداد	21.60غ من الذهب	10.80غ من الذهب
اخضرار	10.80غ من الذهب	5.40غ من الذهب
احمرار	5.40غ من الذهب	2.70غ من الذهب

الضرب أمام الناس

يجوز ضرب التلميذ أمام الناس إذا لم يترتّب عليه مفسدة (كالهتك والإهانة) وإلّا فلا يجوز.

العقاب الجماعيّ

لا تجوز معاقبة المجموع مع فعل تلميذ لشيء، ولم يُعرف الفاعل، فلا يجوز معاقبة إلّا المخلّ فقط، حسب مقرّرات المدرسة، وضمن الشروط السالفة الذكر.

حيث كانت الحاجة تستدعي التذكير بهذه الأحكام وعرضها وتبيانها بشكل مستمر، فقد خصصت مجلة بقية الله منذ تأسيسها باباً فقهياً لعرض المسائل الفقهية وتوضيحها وشرحها تحت عنوان «الأحكام المنتخبة من فقه الوليّ»، فاجتمع من تلك المقالات عددٌ كبيرٌ من المسائل في مختلف الأمور الابتلائيّة.

وقد ارتأينا أن نقوم بنشر بعض منها في كتاب خاص ليعمّ نفعها ويسهل تناولها في مكان واحد، بعد أن نشرت متفرقة في أعداد المجلة، فكانت فكرة هذا الكتاب الذي أسميناه بـ«الأحكام المنتخبة من فقه الوليّ».

ISBN: 978-614-467-055-2
9 786144 670552

جمعية المعارف الإسلامية الثقافية
AL - MAAREF ISLAMIC CULTURAL ASSOCIATION
لبنان ـ بيروت ـ المعمورة ـ الشارع العام
تلفون: 471070 1 961+ فاكس: 476142 1 961+
www.almaaref.org.lb
Email:info@almaaref.org.lb